# الحج العمرة والزيارة

﴿ الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة ﴾

« حديث شريف »

عني بطبعه ونشره

خادم العلم

عبد الله ابراهيم الأنصاري

باشراف صاحبي الفضيلة

للأستاذ عبد الوهاب بن زين و للأستاذ محمد عبد الرحمانى

رحمهما الله تعالى

طبع على نفقة

الشيخ ابراهيم بن محمد آل نابى

رحمه الله

مجدي

## مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذه هي الطبعة الثالثة ، من رسالة ( الحج والزيارة ) أقدمها بثوبها الجديد الذي يتميز عن سابقه بالنواحي التالية :

١ – زيادات مفيدة .

٢ – إيضاحات مهمة .

٣ – تقديم أو تأخير ، وحذف أو اختصار لبعض المسائل اقتضاه العرض الجديد .

وقد راعيت فيه ، بقدر الإمكان ، المحافظة على نص الأصل الذي تشرفت بعرضه لأول مرة في الطبعة الأولى على استاذنا الفاضل سيدي الشيخ عبد الوهاب الحافظ ( دبس وزيت ) وعلى سيدي الوالد الشيخ محمد سعيد البرهاني رحمهما الله وأجزل لهما المثوبة ، لينال شرف اشرافهما ويحظى بتوجيهاتهما ، لذلك كان

# التمهيـد

ويتضمـن :

**أولا** : آيات كريمة من كتاب الله تعالى .

**ثانياً** : أحاديث شريفـة من هـدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

# أولا ـ آيات كريمة

١ ـ ( إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عليهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فإنَّ الله شاكِرٌ عَليمٌ ) .
( البقرة ١٥٨ )

٢ ـ ( يَسْألُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ، قُلْ : هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ ، ولَيْسَ البِرُّ بِأنْ تَأتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ، ولَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أبْوابِها ، واتَّقُوا اللهَ لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .
( البقرة ١٨٩ )

٣ ـ ( الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ ) .
( البقرة ١٩٧ )

٤ ـ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإذا أفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ ، فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ ، واذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ ،

وإن كُنتُم مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ) .

( البقرة ١٩٨ )

٥ – ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) . ( آل عمران ٩٧ )

٦– (وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ورسُولُه ) .

( التوبة ٣ )

٧ – ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ، يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : على مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الفَقِيرَ ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ، وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ، وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

( الحج ٢٧-٢٨-٢٩)

# ثانيا ـ أحاديث شريفة

١ ـ ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : إيمانٌ بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا ؟ قال : الجهادُ في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجٌّ مبرور ) ( المبرور : قيل : هو الذي لا يقع فيه معصية ) ( البخاري ومسلم )

٢ ـ ( وعنه رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَنْ حَجَّ لله فلم يرفُثْ ، ولم يَفْسُق ، رجع كيومَ ولدته أمه ) .

( البخاري ، ومسلم والنَّسائي ، وابن ماجه ، والترمذي )

٣ ـ ( وعنه رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : العمرةُ الى العمرة كفارةٌ لما بينهما ،والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة ) .

( مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وغيرهم )

٤ ـ ( وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قلتُ يا رسول

الله : نرى الجهادَ أفضلَ العمل أفلا نجاهد ؟ فقال: لكنْ أفضلُ الجهاد حج مبرور .)

( البخاري وغيره )

( ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه : قالتْ :

قلت : يارسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهنّ جهادٌ لا قتال فيه : الحجُّ والعمرة ).

٥ — ( وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الحجّاجُ والعمّار وفدُ الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم . ) ( البزار ، ورواته ثقات )

٦ — ( وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : بَيْنا رجلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فأقْعَصَتْه ( أي قتلته ) فقال رسول الله ﷺ : إغسلوه بماء وسِدْرٍ (١) وكفّنوه في ثوبين ، ولا تمسّوه طيباً ، ولا تُخَمّروا رأسه ( أي لا تغطوا رأسه ) ، ولا تُحَنّطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً . )

(البخاري ومسلم وابن خزيمة)

---

( ١ ) السدر : نوع من النبات له رائحة.

٧ – ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ خرج حاجاً فمات كُتب له أجرُ الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجرُ المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فمات كُتب له أجرُ الغازي إلى يوم القيامة )

٨ – ( روى أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه قال : حجَّ ﷺ على رحل رَثٍّ ( بالٍ عتيقٍ ) وقطيفةٍ ( كساءٌ له خَمَل ) خَلَقَة ( بالية ) تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ، ثم قال : اللهم حجةً لا رياءَ فيها ولا سمعة ).

٩ – ( ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ... وأما وقوفُك عشيةَ عرفة ، فإنَّ الله يهبط الى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكةَ ، يقول : عبادي جاؤوني شُعْثاً من كلِّ فجٍ عميق ، يرجون جنتي ، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرمل، أو كقطر المطر ، أو كزَبَد البحر ، لغفرتها ، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له ... الخ الحديث )

# موضوع الرسالة

## وهو يتضمن المباحث التالية :

البحث الأول : في مكانة الحج في الاسلام،ومعناه ،ومن يكلف به .

البحث الثاني : في وجوه أداء الحج .

البحث الثالث: في فروض الحج وواجباته ، وسننه ، ومستحباته .

البحث الرابع : في الأحكام الخاصة بالنساء .

البحث الخامس : في العمرة .

البحث السادس : في الجنايات .

البحث السابع : في الهدي .

البحث الثامن : في الحج عن الغير .

البحث التاسع : في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم .

# ـ البحث الاول ـ

١ ـ **مكانته في الاسلام** : الحج : خامسُ ركن من أركان الدين الاسلامي الحنيف ، قال ﷺ ( بُني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصوم رمضان )

( رواه أحمدُ والبخاريّ ومسلم وغيرهم )

٢ـ **فرضيته وثبوته** الحج فرض على المستطيع مرة في العمر ، يكفر جاحده ( منكره ) . وثبتت فرضيته :

ـ أولاً : **بالكتاب الكريم** : بقوله سبحانه ( ولله على الناسِ حجُّ البيت مَنِ استطاع إليه سبيلاً ) .

ثانياً : **بالسنة الشريفة** ، ومنها ما رواه الامام أحمد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال ( يأيها الناس ، إنّ الله كتب عليكم الحجّ فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يارسول الله ؟ فسكتَ ، حتى قالها

ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم ) .

وفي رواية : ( لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحجُّ مرة ، فمن زادفهو تطوع ) .

ـ ثالثاً : **بإجماع المسلمين** من عهد رسول الله ﷺ حتى اليوم ، لم يخالف فيه أحد .

٣ ـ **وجوبه على الفور** : يجب على الفور ،على الصحيح، فمن استطاع فليبادر ، لقوله ﷺ فيما رواه أحمد ( تعجلوا إلى الحجّ ، فإنّ أحَدكم لا يدري ما يَعْرِضُ له ) ولقوله ﷺ ( مَنْ ملك زاداً أو راحلة تُبَلِّغه الى بيت الله تعالى ولم يحج ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً )

( رواه الترمذي )

٤ ـ **معناه في اللغة** : القصدُ الى مُعَظَّم

**ومعناه في الشرع** : زيارةُ مكانٍ مخصوص ، في زمن مخصوص ، بفعل مخصوص .

أما المكان المخصوص · فهو الكعبةُ ، وعرفة .

وأما الزمن المخصوص : فهو أشهرُ الحج وهي : شوال، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة .

وأما الفعل المخصوص : فسيأتي بيانه في ترتيب أفعال الحج في البحث الثاني من هذه الرسالة .

**٥ ـ المكلف بالحج :**

المكلف بالحج : هو المسلم ، الحرُّ ، البالغُ ، العاقل ، المستطيع :

ـ فيشترط أن يكون مسلماً، لأن الكافر غيرُ مخاطب، فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ، ثم أسلم بعد ما افتقر لايجب عليه شيء بتلك الاستطاعة ، بخلاف المسلم .

وأن يكون حراً : لقوله ﷺ ( أيما عبد حَجَّ ـ ولو عشر حجج ـ ثم أعتق فعليه حجة الاسلام ) .

ـ وأن يكون عاقلاً لقوله ﷺ ( رفع القلم ـ أي التكليف ـ عن ثلاثة : عن الصبي حتى يَحْتلم ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ) .

ـ وأن يكون مستطيعاً .

٦ – **وجوه الاستطاعة** : الاستطاعةُ تكون في: النفس، وفي المال ، وفي الطريق ، أو بإحجاج الغير .

**آ – فالاستطاعة بالنفس :**

أن يكون المكلف صحيح البدن والأعضاء ، فلا يجب مع العجز الدائم ، وبناءً على هذا : لا يجب الحج على المقعد، ومقطوع اليد والرِّجْل،ولا على شيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ، ولا على أعمى ولو وجد قائداً ، ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه .

ب – **والاستطاعة بالمال** بأن يملك :

– **اولاً : القدرة على الزاد** : بأن يكون له من الطعام مقدارُ ما يكفيه الى حين عودته ، من غير إسراف ولا تقتير .

– **ثانياً القدرةَ على اجرة** ركوب تتناسب مع قدرته البدنية ، فمن لا يستطيع ركوبَ البحر لضعفٍ في بنيته ، ولا يملك اجرةَ الركوب بالطائرة ، لا يكون قادراً .

وهذا بحقِّ منْ كان بينه وبين مكة ثلاثةُ أيام فصاعداً ، أما مادونها فلا يشترط أن يملك أجرةَ الركوب ، إذا كان قادراً على المشي .

**مسألة أولى : هل الافضلُ الركوب أو المشيُ ؟**

روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الحـــج راكباً افضلُ ، لأن فيه زيادة النفقة ، وهي مقصودة في الحج ، ولأن المشي قد يُسيء خلقه . وروي أن الحج ماشياً أفضل ، لأن الله تعالى قدَّم المشاة فقال جل شأنه **(وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً، وعلى كل ضامر )** ولكنَّ مجردَ التقديم لا يدل على الأفضلية ، بل لأدلة أخرى ،منها : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **( إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطـــوها راحلته سبعين سنة ، وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحـرم ، قيل يارسول الله ، ومـا حسنات الحـرم ؟ قال : الحسنة مائةُ ألف حسنة )** .

**وروي عنه أيضاً** : بعدما كف بصره أنه قال: (ماتأسفتُ على شيء كتأسفي على ان أحج ماشياً ) ، ولأنه أقـــرب إلى التواضع والتذلل .

**ثالثاً : يشترط في الزاد ، وأجرة الركوب أن تكونا**

زائدتين عن نفقات سكنه ، وأثاث بيته وثيابه ، ونفقة عياله الملزم بالانفاق عليهم ، إلى حين عودته بالحدّ الوسط من غير اسراف ولا تقتير .

**مسألة ثانية** : لو كان عنده دراهم تكفيه للزواج أو لشراء مسكن ، أو لحجّ الفرض فأيّها يقدم ؟ :

ان كان قبل مجيء وقت الحج فله أن يشتري مسكناً ، وإن حضر وقت الحج فيقدم الحج ويكتفي بالكراء (بيت الاجرة ) .

وبالنسبة لمن لم يكن متزوجاً وتحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنى ، فإنه يقدّم التزوج ، وإلا فيقدم الحج .

**مسألة ثالثة** : ما يفعله بعض المشتاقين من التهرب عن أعين أصحاب المراكب في البر أو في البحر للتخلص من دفع أجور النقل لعجزهم عن أدائها أمر لا يرضى به الشرع ، لتعلق حق صاحب المركب ، أو متعهد النقل ، فالشوق شيء ، وحقوق الناس شيء آخر ، ولا يجوز أن يضيع الثاني لأجل الأول ، فالخير لمن كان هذا شأنه أن يصبر حتى ييسر الله سبيل الحج ويوسع عليه في الرزق .

ومن صبر على شدة الشوق والحنين ، والرغبة الصـــادقة ، كتب الله له ثواب الحج وإن لم يحج ، قال عليه الصلاة والسلام : إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . وقال أيضاً : نية المرء خير من عمله .

**ج ــ والاستطاعة في الطريق :**

بأن يكون الطريق أمناً بغلبة السلامـــة ، فإن خاف على نفسه أو ماله فلا يجب عليه الحج .

**مسألة اولى** : من مات قبل أن يؤديَ الفريضة بسبب عدم سلامة الطريق ، أو بسبب عجـزه ( كالمقعد الذي لا يستطيع المشي ، والشيخِ الهرم ، والاعمى وغير هؤلاء ممن لايتمكنون من اداء الحج بأنفسهم ) فهل يجب عليهم أن يوصوا بحجةٍ بعد وفاتهم تُسَدَّد نفقاتها من تركتهم ، أو ان يحج غيرُهم عنهم في حال حياتهم ؟ أو لا يجب لا هذا ولا ذاك ؟

**الصحيح** : أنه يجب عليهم الا يصاء بالحج عنهم بعد الوفاة ، أو الا حجاجُ عنهم في حال الحياة .

**د ــ والاستطاعة باحجاج الغير :**

الأصل فيها حديث الخثعمية وهو : (**ماروي أَنّ أمرأةً**

**من خثعم قالت:** يارسول الله،إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبُت على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم ) ( متفق عليه ) ، فدل على جواز الحج عن الغير عند العجز ، وحج المرأة عن الرجل ، وأنه يقع عن المحجوج عنه .

**وروي أن رجلاً قال** : يارسول الله ،إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم.فدل على جواز الحج عن الميت إذا مات ولم يحج ، ولو لم يوص بذلك .

بناءً على هذا يجوز حج الفرض عن الغير بشرط أن يكون المحجوج عنه ميتاً ، أو يكونَ عاجزاً عجزاً مستمراً الى الموت .

ولا يجوز عن الحي القـــادر لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء ، فلا تجري فيها النيابة؛ لأن الابتـــلاء بإتعاب البدن ، وتحمل المشقة ، وإنما جاز ذلك عند الموت ، أو عند العجز ، لصراحة النص في الحديثين المتقدمين .

وأما حج النفل فإنه يقبل النيابة من غير شرط .

٧ – **في استطاعة المرأة** : انظر الأحكام الخاصة بالمرأة في البحث الرابع .

**٨ ـ مسألة بشأن حج الفقير ، والمجنون ، والصغير ، والعبد .**

تبين مما تقدم أن المكلف بالحج : هو المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المستطيع . فمن كان عبداً ، أو صبياً ، أو مجنوناً أو فقيراً لم يجب عليه . فلو شرع كل منهم في مناسك الحج حتى أتمها هل تقع حجته عن الفريضة أو لا تقع عنها فتكون نفلاً ؟

**أما العبد والصبي والمجنون** : فيقع حجهم نفلاً ، فإذا عتق العبد وبلغ الصبي وأفاق المجنون لزمهم أن يحجوا عن الفريضة بعد العتق والبلوغ والافاقة .

وأما الفقير : فيقع حجه عن الفريضة فلا يلزمه حجة أخرى ولو أصبح غنياً بعد ذلك .

أما لو أحرموا بالحج وشرعوا في أدائه ثم أفاق المجنون ، وبلغ الصبي ، وعتق العبد فهل ينقلب حجهم فرضاً أو يبقى نفلاً؟

ـ أما المجنون والصبي فإن جدد كل منهما إحرامه بعد الافاقة والبلوغ صحّ عن الفرض، ولا يلزمهما الرجوع الى الميقات لتجديد الاحرام ، فإن لم يجددا الاحرام لم يصح عن الفرض فيبقى نفلا .

ـ وأما العبد فلا ينقلب نفله فريضة ـ ولو جدّد احرامه بنية جديدة بعد العتق ـ لأنه لايمكنه الخروجُ من حجة النفل الى حجة الفرض قبل تمام الأولى ، لأنه حين شرع في احرامه للاولى كان تامّ الاهلية ، بخلاف الصبي والمجنون ، فانعقد إحرامه نفلا لازماً ، فلا يمكنه الخروج عنه ، فلذلك يلزم أن يمضي في أداء هذه الحجة على أن يؤدي حجة اخرى بعد ذلك العام لتقع عن الفرض .

* * *

# البحث الثاني

**وجوه أداء الحج ثلاثة** : هي الافراد ، والقران ، والتمتع.

ونتكلم عن كيفية كل نوع منها بالتفصيل بثلاثة فصول :

الفصل الأول : الافراد .

الفصل الثاني : القران .

الفصل الثالث : التمتع .

# الفصل الاول

## الإفراد (حج المفرد)

### ١ ــ بيان موجز بأعمال الحاج المفرد

١ ــ نيةُ الاحرام من الميقات ، مع خلع الثياب المخيطة .

٢ ــ الدخولُ إلى مكة .

٣ ــ طوافُ القدوم حول الكعبة ( سبعةَ أشواط ) يصلي بعده ركعتين .

٤ ــ السعيُ بين الصفا والمروة ( سبعةَ أشواط ) يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ، ومن سعى بعد طواف القدوم لم يلزمه السعي بعد طواف الافاضة .

٥ ــ الإقامةُ بمكة حتى ثامنِ ذي الحجة .

٦ ــ الخروج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة بعد صلاة الفجر متوجهاً إلى منى ليبيت فيها ليلة التاسع.

٧ – الخروج من منى في اليوم التاسع بعد الفجر متوجهاً إلى عرفات ، ويقف في عرفة مع الناس الموقف العظيم إلى ما بعد الغروب .

٨ – بعد غروب الشمس من يوم عرفة يتوجه إلى مزدلفة ويبيت فيها .

٩ – في صباح اليوم العاشر يتوجه إلى منى ليرمي جمرة العقبة .

١٠ – بعد رمي جمرة العقبة ، يحلق أو يقصر .

١١ – بعد أن يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير يحل له كل شيء كان ممنوعاً منه أثناء إحرامه إلا النساء .

١٢ – ينزل إلى مكة المكرمة ويطوف حول الكعبة المشرفة طواف الزيارة ( سبعة أشواط ) ويصلي ركعتي الطواف ، فيحل له بذلك كل شيء حتى النساء .

١٣ – يعود إلى منى للمبيت فيها ليلتي الثاني والثالث من أيام العيد وليرمي الجمار الثلاث في ثاني أيام العيد وثالثه .

١٤ – ينزل في اليوم الثالث – بعد الزوال ، وبعد الرمي –

إلى مكة ، وبهذا يكون قد انتهى من أعمال الحج ، ويقيمُ فيها ماشاء ، ويُكثر من الطواف ،والاذكار ، وأعمال البر مدةَ هذه الإقامة .

١٥ ــ وإذا أراد السفر من مكة طاف طواف الوَداع ، وصلى ركعتي الطواف ثم توجه ليعود إلى أهله ، أو يتوجه إلى زيارة المصطفى ﷺ .

## ٢ ــ نفصل هذا الاجمالَ ، فنقول :

أولاً ــ بيان بأعمال الحاج المفرد من خروجه من وطنه إلى أن يصل إلى الميقات [١] :

١ ــ على من يقصد أداء فريضة الحج : أن يبدأ بالتوبة والاستغفار من الذنوب والآثام ، ليُقبلَ على الله سبحانه بقلب طاهر ونفس زكية .

٢ ــ **أن يَرُدَّ المظالم إلى أهلها** ( إن كانت عليه ) فعلى كل من أخذ مالَ غيره بغير حق أنْ يرد ماأخذه إلى أصحابه ويوفي ما عليه من الديون قبل أن يباشر أعمال الحج ، أو يستأذنَ

(١) سيأتي معنى الميقات ص ٣٣

أهلها ، ومما تجدر الاشارة إليه هنا أن الحقوق لاتسقط عن الذمة بالمغفرة العامة التي يُكرم الله سبحانه بها وفودَ الحج في عرفة لأن المغفرة إنما تتناول الاثم المترتب على ارتكاب الذنوب والمعاصي وهو حق خالص لله تعالى ، أما حقوق العباد ( كالمظالم والديون ) أو حقوق الشرع ( كالصلوات الفائتة والصيام الفائت والنذور والأضاحي ) فإنها لاتسقط إلا بالأداء .

٣ ـ **إعداد النفقة** لكل من تلزمه نفقتُه من يوم السفر إلى وقت الرجوع ، ومن الظلم وعدم الرحمة أن يترك المرءُ عياله وأطفاله بلا نفقة ، ففي حديث أحمدَ وغيره ( كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يقوت ) أي لا إثمَ أكبرُ من إثمَ منْ يضيع حقَّ عياله .

٤ ـ **أن يرد ما عنده من الودائع** ، أو يوصيَ بذلك أهله ، فالأعمار بيد الله تعالى ، ولا يدري الانسان متى يحل به الأجل فيفعل ذلك حفظاً لحقوق العباد من الضياع

٥ ـ **أن يستصحب ـ من المال الحلال الطيب** مايكفيه لذهابه وإيابه ،من غير تقتير ولا إسراف بل على وجه يمكنه من التوسع في الزاد ، والرفق بالضعفاء والفقراء . قال ابن عمر رضيَ

الله عنهما : ( من كرم الرجل طيبُ زاده ـ أي الزاد الحلال ـ في سفره ) . وكان رضي الله عنهما يقول : ( أفضلُ الحاجِّ أخلصُهم نيةً ، وأزكاهم نفقةً ، وأحسنهم يقيناً ) وقال ﷺ ( الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، فقيل : يارسول الله ما بِرُّ الحج؟ فقال : طيب الكلام وإطعام الطعام ) .

٦ ـ **أن يختار من وسائل الركوب** ما يضمن لنفسه الراحة النفسية والجسمية ، وقد سخر الله سبحانه لنا في هذه الأيام وسائلَ متعددة تناسب الناس جميعاً ، فالعاجز وكبيرُ السن ، ومن يتول أمرَ جماعة تتوقف بغَيْبته بعضُ مصالحهم ، يجدْ في الطائرة مايوفر له الراحةَ والسرعة والاقتصاد في الوقت .

ومن يجدْ في نفسه القوة والاستعداد والفسحة في الوقت يجدْ في الباخرة أو السيارة ما يناسبه .

ولا عذر لمن يُعرض نفسه للحرج والكلفة والمشقة ، مدعياً بأن الثواب على قدرْ المشقة ، لأن رسول الله ﷺ ما خُيِّر بين شيئين إلا اختارَ أيسرَ هما ما لم يكن إثماً .

٧ ـ **أن يخلص النيةَ لله سبحانه** ، ويحفظ قلبه من الرياء والسمعة ، وأن يفرغ يده من المشاغل والعلائق التي تشغل القلب

حتى يكون الهمُّ مجرداً له سبحانه ، والقلبُ مطمئناً منصرفاً الى ذكر الله تعالى ، وتعظيمِ شعائره ، فقد جاء في الخبر ( إذا كان آخر الزمان خرج الناس الى الحج أربعةَ أصناف : أغنياؤهم للنزهة وأوساطُهم للتجارة ، وفقراؤهم للمسألة ، وقراؤهم للسمعة ) .

ففي الخبر إشارةٌ الى جملة الأغراض التي يتصور أن تتصل بالحج ، وكلُّ ذلك مما يمنع فضيلة الحج ، خاصةً ممن كان يحج عن غيره ، لذا ينبغي لمن هذا شأنه أن يكون قصده زيارةَ بيت الله عز وجل ، وأداءَ ما في ذمة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه ، فقد روى البيهقي من حديث جابر ، عنه ﷺ أنه قال ( يُدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنةَ : الموصي بها ، والمنفذ لها ، ومَنْ حج بها عن أخيه ) .

**٨ ــ التماسُ الرفيق :**

ينبغي أن يلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير ، مُعيناً عليه ، إن نسي ذكَّره ، وإن ذكر أعانه ، وإن عجَز أخذ بيده ، وإن ضاق صدره صبَّره .

ومن الخير : أن تجتمع الجماعةُ حول رجلٍ من أهل العلم والفضل ، يُرشدهم ويوجههم في أداء النسك ، لتقع العبادة كاملةً

مستوفيةً لجميع شرائطها وأركانها وآدابها .

٩ ـ وداع الاهل والأخوان :

وينبغي أن يودع رفقاءه وإخوانه ، فيذهبُ بنفسه إليهم ، ويلتمسُ أدعيتهم ، فإن الله تعالى جاعل في أدعيتهم خيراً كثيراً.

والسنة في الوداع أن يقـــول : ( أستَودِعُ اللهَ دينكَ وأمانَتَكَ وخَواتيمَ عَمَلِك ) وكان ﷺ يقول لمن أراد السفر ( في حفظ الله و كَنَفه ، زوّدَكَ الله التقوى ، وغفرَ ذنبَكَ ، ووجهَكَ للخير أينما كنت ).

١٠ ـ في الخروج من الدار :

وينبغي إذا همَّ بالخروج : أن يصلي ركعتين ، يقـــرأ في الأولى الفاتحة و ( قل يا أيها الكافرون ) وفي الثانية الفاتحة و ( قل هو الله أحد) ، فإذا فرغ رفع يديه ودعا الله سبحانه وتعالى بإخلاصٍ ونية صادقة وقال ( اللهم أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ ، وَأنتَ الخليفَةُ في الأهْلِ وَالمالِ وَالوَلَدِ وَالأصْحابِ ، إحْفَظْنا وإيَّاهُمْ منْ كُلِّ آفةٍ وعاهَةٍ . اللَّهُمَّ إنّا نسْألُكَ في مَسيرِنا هذا البرَّ والتَّقوى ، ومِنَ العملِ ما ترْضى ، اللَّهُمَّ

إنَّا نسألُكَ أن تطوي لنا الأرض (١) ، وتُهوِّنَ علينا السفرَ ، وأنْ ترزُقَنا في سَفرنا سلامةَ البدنِ والدِّينِ والمالِ ، وتُبلغَنا حجَّ بيتِكَ ، وزيارةَ قبرِ نبيكَ محمدٍ ﷺ ، اللَّهُمَّ إنا نعوذُ بكَ منْ وَعْثاءِ السفرِ (٢) ، وكآبةِ المنقلبِ ، وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ والولدِ والأصحابِ ، اللَّهُمَّ اجعلنا وإياهمْ في جِوارِكَ ، ولا تسْلبنا وإياهمْ نعمتَكَ ، ولا تغيِّرْ ما بنا وبهمْ من عافيتكَ ) .

**١١ – إذا وصل باب الدار ، وأراد الخروج قال :**

(بسم الله ، توكلتُ على الله ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، ربِّ أعوذُ بكَ أنْ أضِلَّ ، أو أُضَلَّ ، أو أذِلَّ أو أُذَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ ، اللَّهُمَّ إني لم أخرجْ أشراً (٣) ، ولا بطراً (٤) ، ولا رياءً ولا سمعةً ، بل خرجتُ اتقاءَ سخطكَ ، وابتغاءَ مرضاتك ، وأداء

---

(١) أي أن تقرب لنا المسافة .

(٢) الوعثاء : المشقة .

(٣) الأشر : البطر .

(٤) البطر : الطغيان بالنعمة ـ وقيل : التبختر .

فرضك ، واتباعَ سنةِ نبيك ، ومتشوقاً الى لقائك ) .

فإذا مشى قال (اللهمَّ بكَ انتشرتُ (١)،وعليكَ توكلتُ، وبكَ اعتصمتُ ؛ وإليكَ توجهتُ ، اللهمَّ أنتَ ثقتي ، وأنت رجائي ،فاكفني ما أهمَّني ، وما لا أهتَمُ به ، وما أنتَ أعلمُ به مني ، عزَّ جارُكَ ، وجلَّ ثناؤكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ ،اللَّهمَّ زودني التقوى ، واغفرْ لي ذنبي؛ ووجهني للخير أينما توجهتْ ) .

١٢ ـ **فإذا ركب الطائرة أو السيارة أو الراحلة قال :** ( بسمِ الله وبالله ، والله أكبر ، توكلتُ على اللهِ ولا حـــول ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمْ ، ما شاءَ اللهُ كان ، وما لمْ يشأ لم يكنْ ، سبحانَ الذي سخَّر لنا هذا وما كُنا لهُ مُقرنين ، وإنا إلى ربِّنا لمُنقلبونْ ، اللهـمَّ إني وجهتُ وجهي إليكَ ، وفوَّضتُ أمري كلَّهُ إليك ، وتوكلتُ في جميعِ أموريعليكَ ، أنتَ حسبي ونعمَ الوكيل ) .

**فإذا استوى على الراحلة قال :** ( سبحان الله والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ) (سبع مرات) وقال(الحمد لله الذي

---

(١) انتشرت : أي ابتدأت سفري .

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله ، اللهمَّ أنت الحاملُ على الظهر ، وأنت المستعان على الأمور ) .

ويستحب لأحد إخوانه المودعين ، أنْ يؤذنَ عند أول سير الراحلة به ، وينصرف هو إلى الذكر والتسبيح وقراءة القرآن ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويستمر كذلك في أثناء سفره الى أن يصل الى الميقات ليحرم منه .

١٣ – والميقات[1] هو الموضع الذي لا يجوز لمريد دخول مكة ، ولو لغير الحج ، كالتجارة مثلاً ، أن يجاوزه إلا محرماً بحج أو بعمرة .

ويختلف الميقات بالنسبة إلى البلد التي يسكنها أو يمر بها الحاج .

فميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها : ذو الحليفة (آبارعلي) ، وهي تبعد عن المدينة (٧) كيلومترات وبينها وبين مكة – ٩ – أو – ١٠ – أيام حوالي ٤٦٤ كم ، وهي أبعد المواقيت .

– وميقات أهل العراق ومن مر بها : ( ذات عرق ) وهي : مكان على بُعد يومين من مكة ، حوالي ٩٤ كم .

---

(١) انظر الشكل رقم ( ١ ) .

ـ وميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن مر بها: (الجحفة) وهي مكان على ثلاثة أيام من مكة ، بقرب رابغ التي تبعد عن مكة ٢٢٠ كم، والأفضل الإحرام من رابغ .

ـ وميقات **أهل نجد** ومن مرّ بها : ( **قرن** ) وهو جبل مطل على عرفات ، على بعد يومين من مكة ، حوالي ٩٤ كم .

ـ وميقات **أهل اليمن** ومن مر بها : ( **يلملم** ) وهو جبل من جبال تهامة على بعد يومين من مكة حوالي ٩٤ كم . وكل هذه المواقيت واضحة في الشكل رقم (١) الآتي.

وليس معنى تخصيص كل بلد بميقات أنه لا يجوز للشامي مثلاً أن يحرم إلا من ميقات أهل الشام ، بل إنه إذا خرج من المدينة كان ميقاته ميقات أهل المدينة ، وإذا خرج من اليمن كان ميقاته ميقات أهل اليمن وهكذا ، ولو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد عن مكة أفضل ، ولو أخره الى الثاني فلا شيء عليه .

الشكل رقم ( ١ )

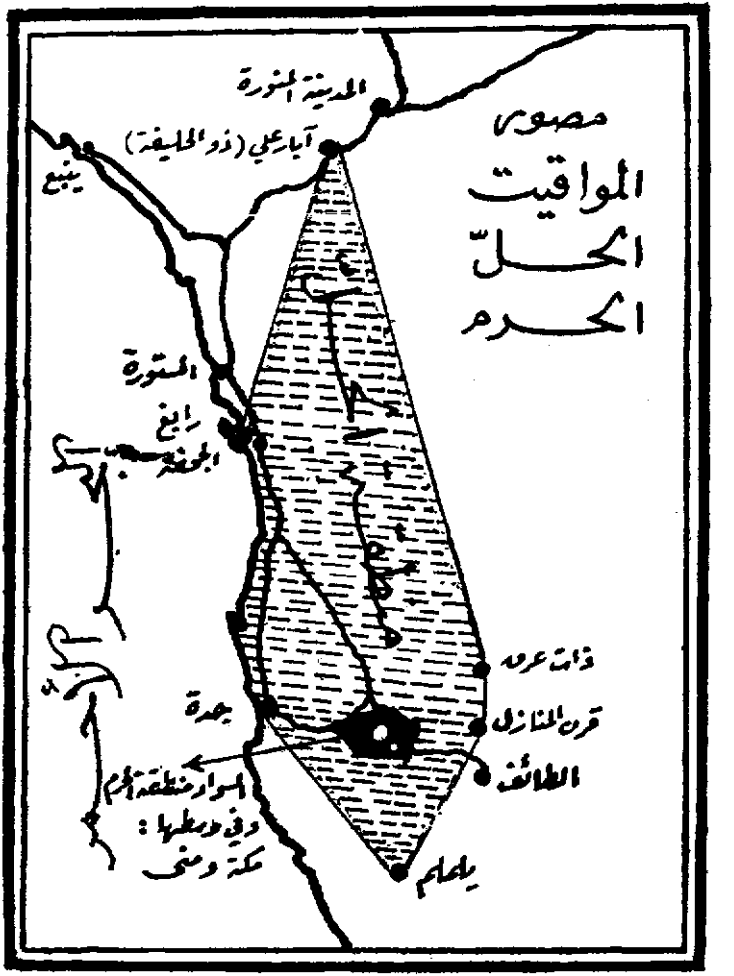
مصور
المواقيت
الحلّ
الحرم
المدينة المنورة
آبار علي (ذو الحليفة)
ينبع
المنورة
رابغ
الجحفة
ذات عرق
قرن المنازل
الطائف
جدة
السواد منطقة الحرم
وفي وسطها :
مكة ومنى
يلملم

**مسألة أولى** : يحرم تأخير الاحرام عن هذه المواقيت الذي يقصد دخول الحرم [1] من غير المقيمين فيه ، ولو لحاجة غير الحج ، كتجارة أو زواج مثلاً .

أما لو قصد بلدة أو مكاناً من الحل [2] كبلدة جدّة مثلاً فيحل له مجاوزة الميقات بلاإحرام ،فإذا وصل جدة التحق بأهلها فله دخول مكة بلا إحرام إذا لم يرد حجاً ولا عمرة ، لأن كل من وجد في داخل المواقيت ( في منطقة الحل ) يجوز له ان يدخل مكة لتجارة وطلب للعلم وزواج أو غير ذلك غير محرم، ما لم ينو الحج أو العمرة ، فإن أرادهما أو أحدهما وجب عليه الإحرام قبل دخول أرض الحرم ، **وميقاته**: الحل الذي بين المواقيت والحرم ( أي المكان الذي هو فيه ) .

---

( ١ ) أي مكة وما حولها مما هو داخل في حدود الحرم المبينة في هامش ص ٣٨ والظاهرة في الشكل رقم ( ١ و ٢ ) .

( ٢ ) وهي المنطقة المحصورة بين المواقيت والحرم انظر الشكل رقم ( ١ و ٢ )

الشكل رقم ( ٢ )

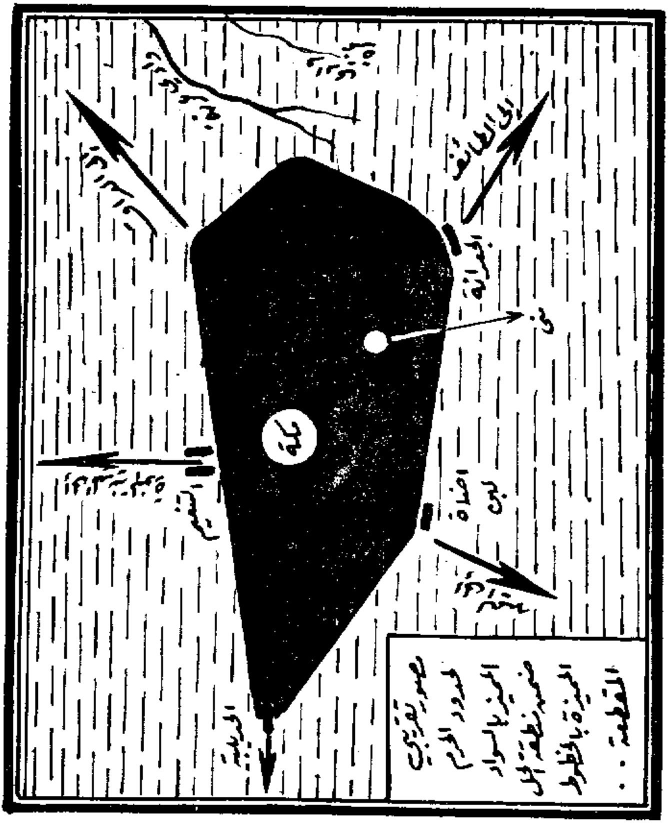

**مسألة ثانية** : يجب على من يؤمـــر بالحج عن غيره ألا يجاوز الميقات إلا محرماً ولو كان يقصد بلدة من الحل ، لأنه مأمور بحجة آفاقية [1] بخلاف من يحج عن نفسه ، وبخلاف من يحج متطوعاً عن غيره ، ولو جاوز المأمور بالحج عن غيره الميقات بغير إحرام قاصداً بلدة من الحل كجدة ثم أحرم من جدة صح إحرامه مع كراهة التحريم .

**مسألة ثالثة** : لا يحرم تقديم الإحرام على المواقيت ، بل هو الأفضل إن كان في أشهر الحج وأمن على نفسه من الوقوع في أحد محظورات الاحرام ، فإن لم يكن في أشهر الحج ، فالإحرام من الميقات أفضل .

**مسألة رابعة** : ميقات من كان داخل مكة أوفيما حولها من البقاع مما هو ضمن حدود الحرم [2] ، سواء كان من أهـــل

---

(١) هي الحجة التي يؤديها من يسكن على بعد ثلاثة ايام من مكة أو أكثر وسميت بذلك لأن الحاج يأتي من الآفاق ، لا من نفس مكة.

(٢) حدود الحرم من جهة المدينة المنورة ثلاثة أميال عن مكة ومن جهة العراق سبعة أميال، ومن جهة الطائف عشرة أميال ومن جهة جدة عشرة أميال في مكان قبيل الشميسي ، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال . انظر الشكل رقم ( ٢ ) .

الحرم المقيمين فيه أو من الوافدين إليـــه من سائر الاقطار ، يختلف بحسب قصده وما يريده من الحج أو العمرة :

– فإن كان يريد الحج ، فميقاته الموضع الذي هو فيـه من الحرم، لكن الافضل أن ينشىء الإحرام من نفس المسجد الحرام.

– وإن كان يريد العمرة ، فميقاته منطقة الحل من أية جهة كانت كالتنعيم أو الجعرانة ، فلابد أن يخرج من الحرم الى الحل لينشىء إحرامه فيه ثم يدخل مكة وأفضل أماكن الحل (التنعيم) عند مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها ، فالإحرام فيه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة . (١)

**مسألة خامسة : تخص المسافر بالجو وفي البحر .**

من قصد الزيارة قبل الحج ينتظر حتى يفرغ منها ثم يحرم من ميقات أهل المدينة وهـو ذو الحليفة ( آبار علي ) سواء سافـر بالبر أو في الجو أو في البحر .

**ومن قصد أداء الحج قبل الزيارة :**

فإن كان سفره عن طريق البحر أحرم مع الناس حينما تحاذي الباخرة ميقات الجهة التي قدموا منها ، ومن عادة حجاج الشام

---

( ١ ) انظر الشكل رقم ( ٢ ) .

ومصر ومن جاء من هاتين الجهتين الإحرام عند محاذاة رابغ بإشارة تطلقها الباخرة عندها .

وإن كان سفره عن طريق الجو ، تهيأ للاحرام في بيته أو في مطار بلده فيغتسل وينزع الثياب المخيطة ويصلي ركعتين سنة الإحرام من غير أن ينوي بعدهما الإحرام وبدون تلبية ، فإذا أقلعت الطائرة وقطعت مسافة يغلب على ظنه معها قربه من ميقات بلده نوى الحج ولبى وأصبح بذلك محرماً، ولو نوى الحج ولبى في بيته أو في مطار بلده قبل الركوب في الطائرة صح لكنه يكره لأن الطائرة قد لا تسافر فيضطر للبقاء في بيته وفي بلده ومع أهله محرماً وفيه من الحرج والمشقة ما فيه. ومن الخير أن ينبه قائد الطائرة ركابه الحجاج قبيل وصوله الى الميقات لينشئوا الإحرام بالنية والتلبية بوقت واحد كما يفعل ربان السفينة.

## ثانياً :ما يفعله الحاج المفرد من الميقات إلى دخوله مكة:

١ – ينبغي لمن كان في الميقات وأراد الإحرام أن يقص الشارب والأظافر ، وينتف الإبط ، ويحلق العانة ثم يغتسل ناوياً به غسل الإحرام ، أو يتوضأ ، والغسل أحب ، لأنه

للتنظيف ، لذلك تغتسل المـــرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء ، ويطيب بدنه ولو بما تبقى عينه بعد الاحرام كالمسك ، ويطيب ثوبه بمالا تبقى عينه ، وكذا يفعل الصبي قبل الاحرام .

**٢ - أن ينزع الثياب المخيطة** : ويلبس ثوبي الإحرام ، فيرتدي الرجل إزاراً ( ما يستر به العورة ونصفه الأسفل ) ورداءً (ما يستر الكتف ونصفه الأعلى )جديدين ،أو مستعملين، والجديـــد الأبيض أفضل ، ولا يزره ، بأزراره ، ولا يعقد طرفيه ببعضها ، ولا يخلله بنحو إبرة أو شكالة ، فإن فعل كره تنزيهاً ولا شيء عليه .

**٣ - يصلي ركعتين سنة الاحرام** : في غير وقت مكروه[1] يقرأ في الأولى الفاتحة ، و ( قل يأيها الكافرون ) وفي الثانية : الفاتحة ، و ( قل هو الله أحد ) ، ثم يقول بعد

---

(١) الأوقات التي تكره فيها هاتان الركعتان كسائر النوافل ثلاثة : ١ ــ من طلوع الفجر الى أن يمضي على طلوع الشمس ثلث ساعة ٢ ــ ووقت الاستواء ٣ ــ ومن بعـــد صلاة العصر إلى الغروب . انظر الهدية العلائية ص ٣٨ ، ٣٩ .

سلامه ، بلسانه مطابقاً لقلبه : ( اللهمَّ إنّي أريدُ الحجَّ فيسِّرْهُ لي وتقبَّلْهُ مني ، نويْتُ الحجَّ وأحرمتُ بهِ لله تعالى، لبيكَ اللهمَّ لبيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ ) . ويكررها ثلاثاً ، ولا ينْقص من هذه الألفاظ شيئاً ، فإنه مكروه تنزيهاً ، كما يكره تنزيهاً عدمُ رفع الصوت بها ، ولو زاد فيها ( لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه بين يديك ، لبيك والرغبى[1] إليك ) فهو مندوب وحسن، ويقوم مقام التلبية كلُّ ذكر يُقْصَد به تعظيم الله تعالى – ولو مشوباً بالدعاء – كالتهليل ( لا إله إلا الله ) والتسبيح ( سبحان الله ) والتحميد ( الحمد لله ) والتكبير ( الله أكبر ) **ويُشترط أن تكون التلبية باللسان** ، فلو ذكرها بقلبه لم يكن ملبياً ، والأخرس يحرك لسانه بها استحباباً ( إنْ قدر) وإلا فلا يكلف بما لا يستطيع . ويُكثر من هذه التلبية ، ويجدّدها في دوام الاحرام ، خصوصاً بعد الصلاة ولو نفلا ، وعند لقاء الرفاق ، وعند كل صعود وهبوط ، وعند كل ركوب ونزول رافعاً بها صوته .

---

( ١ ) الرغبى : المحبة .

٤ – فإذا لبّى ناوياً للحج أو للعمرة فقد أحرم :
ومن أحرم فقد حرّم الشارع عليه أموراً وكرّه له أخرى .

آ – أما الأمور المحرمة على المحرم فهي :

– الرفث : وهو الجماع أو ذكره بحضرة النساء ، لقوله تعالى « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ... » .

– الفسوق :وهو الخروج عن طاعة الله عز وجل مطلقاً ومن ذلك سائر المعاصي كالغيبة والنميمة وكذا الكلام الفاحش كالشتم والسب والضرب بغير حق شرعي وكذا المخاصمة والجدال مع الناس والأهل والجيران والباعة والرفاق ،لقوله تعالى« فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

– لا يقتل صيد البر ولا يشير إليه ولا يدل عليه .

– لا يلبس الثياب المخيطة ، ولا العمامة ، ولا الخفين ،ولا الجوربين ،والبابوج المكسو وكل ما يغطي العقب أو معقد الشراك الذي في وسط وجه القدم .

– لا يغطي رأسه ولا وجهه، إلا إذا مات محرماً فيُغطيان لبطلان إحرامه بموته .

ـ لا يمس الطيب ولا يحلق شعره .

ـ لا يقتل القمل ولا يرميه ليموت في الشمس أو في غيرها، وكذا لا يدفعه لغيره ، ولا يأمر بقتله ولا يشير إليه ولا يدل عليه ، ولو قتله المشار إليه أو المدلول عليه يرتكب الحرمة مع الآمر ولا يجوز إلقاء الثوب أو الازار أو الرداء في الشمس أو في غيرها ليموت كما لا يجوز غسله لذلك .

ـ لا يخضب يده أو رجله بالحناء .

ـ لا يقطع شجر الحرم ولا يقلعه ولا يكسره ، ولا يرعى حشيشه ولا يقلعه ولا يقطعه إلا الإذخر .

ب ـ **وأما ما يكره للمحرم فهو :**

ـ إزالة التفث ( وهو وسخ البدن) لقوله تعالى « ثم ليقضوا تفثهم » .

ـ غسل الرأس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان ونحوهما .

ـ تمشيط شعر الرأس واللحية ، لاحتمال قطع الشعر به ولما فيه من التزين وإزالة التفث .

ـ حك شعر الرأس واللحية حكاً شديداً ، لما فيه من التعرض لسقوط الشعر .

ـ وضع القنباز ونحوه على كتفيه من غير إدخال يده أو يديه في كميه ، فلو أدخلهما أو واحدة منهما ارتكب المحرم لأنه لبس معتاد .

ـ عقد ثياب الاحرام ( الازار أو الرداء ) أو تعليق كل منهما بشكالة أو إبرة أو ربطهما بحبل أو خيط على جسمه .

ـ شم رائحة الطيب كالعطر والمسك والعود والعنبر والريحان وسائر النباتات والأزهار والثمار والفواكه الطيبة الرائحة بشرط ألا يلتصق به أو بثوبه شيء من العطر أو المسك .

ـ الجلوس في دكان بائع العطر ليشم الرائحة الطيبة .

ـ ربط يده أو رجله أو أية جهة من جسمه من غير ضرورة موجبة لذلك ، ولو كان ذلك لعلة كجراحة مثلاً فلا يكره .

ـ تغطية أنفه أو لحيته ، أو طرف وجهه بثوب أو لحاف أو نحو ذلك عند الاضطجاع أو الاستلقاء للنوم .

ـ أكل طعام توجد فيه رائحة الطيب إذا لم يكن مطبوخاً فلو كان مطبوخاً فلا كراهة .

ـ وضع الوجه مكبوباً على وسادة ونحوها .

ـ ما يباح للمحرم من غير كراهة :

ـ الاغتسال سواء كان من الجنابة أو للتبرد والنشاط ، وأما لإزالة وسخ البدن فمكروه .

ـ دخول الحمّام بلا كيس وصابون لما قلنا ، ولقوله تعالى ( ثم ليقضوا تفثهم ) .

ـ غسل ثياب لا قمل عليها أصلًا . ولبس الخاتم ( وتركه لمن لا يحتاج إليه اولى ) وكذا ساعة اليد.

ـ تقلّد السيف وحمل البارودة .

ـ التزنر بالزنار فوق الاحرام الذي في وسطه ، من غير عقد أطرافه ، والتزنر بالكمر الذي فيه دراهم النفقة تحت الزنار من غير إدخال شوكة إبزيمه في الجلدة .

ـ الاستظلال ببيت أو خيمة أو خشب أو شمسية أو شجرة أو غير ذلك ، من غير أن يصيب رأسه شيء منها .

ـ الاكتحال بكحل غير مطيب .

ـ النظر في المرآة.

ـ استعمال السواك في جميع الحالات .

ـ قلع الضرس إن احتاج إليه.

ـ قص الظفر المكسور.

ـ الفصادة والحجامة إن احتاج إليها من غير إزالة الشعر .

ـ قلع الشَعر النابت في العين.

ـ فقؤ الدمّلة .

ـ تجبير العضو المنكسر ، وتعصيبه بخرقة ونحوها .

ـ التغطّي وقت النوم بالعباءة والفروة واللحاف وغير ذلك، من غير أن يغطي رأسه ولا وجهه ولا معقـــد الشراك من وجه قدميه .

ـ وضع رأسه وخده على مخدة ونحوها .

ـ وضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه .

ـ لبس النعل غير المكسو الذي لا يستر العقب ولا معقد الشراك ( وهو العظم الذي في وجه القدم في وسطه ).

ـ حمل عدل أو خُرج أو فرش أو صينية ونحوها على رأسه، بخلاف حمل الثياب عليه ـ أي على الرأس ـ فإنه لا يباح .

ـ أكل ما اصطاده غير مُحْرِم في غير أرض الحرم من غير أمر المحرم ، ولم يشارك غير المحرم في اصطياد الصيد أحـــد من المحرمين بوجه من الوجوه ، ولا إعانة عليه لا بإشارة ولا دلالة

ولا ردّ ولا تخويف بوجه من الوجوه أصلًا، وذبحه غير المحرم في غير أرض الحرم .

ـ أكل السمن وشربه ، وأكل الزيت وشربه ، والسيّرج بخلاف الادّهان بالأخيرين ، فإنه حرام على المحرم إلا في جراحة فلا يضرّ للضرورة .

ـ الجلوس للاستراحة في السعي ـ ولو مراراً ـ وكذا الأكل والشرب والكلام المباح ، ودخول من يسعى الحرم للصلاة أو لصلاة الجنازة.

ـ قطع الشجر والحشيش النابتين في غير أرض الحرم ، وأما الذي في أرض الحرم فلا يجوز التعرض له إلا الإذخر ( هو نبات معروف عند أهل الحجاز ) .

ـ التزويج والتزوج أصالةً ووكالة في كل منهما ( والمراد عقد النكاح فقط ) ، لأن الوطء حال بقاء الإحرام مفسد للحج إذا كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به . وأما التقبيل والمعانقة فقط من غير جماع فمكروهان ، وعند سيدنا الإمام الشافعي يحرم عقد النكاح حال الإحرام ، ولا يصح قطعاً .

ـ نحر الإبل وذبح البقر والغنم والماعز والجدي والدجاج للأكل والبيع وللشراء .

ـ قتل الحية والعقرب والذباب والبق والبراغيث ، بخلاف القمل فإنه لا يباح قتله ،ولا نفض ثوب فيه قمل ولا إلقاؤه في الشمس ليموت .

ـ حك رأسه أو لحيته برفق بباطن أصابعه حتى لا ينقطع شيء من الشعر ،وحك جميع بدنه برفق أيضاً إن خاف سقوط شعرة ونحوها .

وأما في موضع لاشعر فيه أصلاً فلا يكره الحك القوي ولو خرج الدم .

ـ الجلوس في دكان بائع العطر من غير قصد شم الرائحة الطيبة .

## مسألة أولى : فيمن أغمي عليه أو نام بعلة عند الاحرام:

من خرج من بلده قاصداً الحج ، ولمّا وصل إلى الميقات أغمي عليه ، أو كان مريضاً فنام ، كيف يحرم ؟

جوابه .أن ينوي عنه الإحرام أحدُ رفاقه بأن يقول واللهم

إن فلاناً يريد الحج ، أو أريدُ الحج له ، فيسره وتقبله منه ) ثم يُلبي عنه ويصح إحرامه عنه سواءٌ أحرم عن نفسه أو لا . وبذا ( أي بإحرام غيره عنه ) يصير المغمى عليه ، أو النائم المريض مُحرماً ، ولا يشترط تجـــرده عن المخيط من الثياب ، وإذا ارتكب المغمى عليه محظوراً من محظورات الإحرام [1] لزمه ( أي المغمى عليه ) أن يدفع من مال نفسه ، لا من مال رفيقه الذي نوى عنه ، فإذا انتبه ، أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز. ولو بقي الإغماء مستمراً الى آخر الحج يكتفى بأداء رفيقه الذي نوى عنه أعمال الحج ، من غير أن يُحضر ( أي المغمى عليه ) مشاهدَ الوقوف بعرفة والطواف ونحوها .

هذا إذا اغمي عليه قبل الإحرام ، أما لو أغمي عليه بعد الاحرام بنفسه فيجب أن يحضر المشاهد كلّها ، من وقوف ، وطواف ، وسعي ، وغير ذلك بشرط النية عنه .

**مسألة ثانية : في إحرام الصغير :**

إذا كان المحرم صبياً مميزاً : (وهو الذي بين السابعة من

(١) ورد ذكرها في الصفحة ـ ٤٣ ـ فقرة ـ ٤ آ و ب ـ

عمره والبلوغ ) يحرم عن نفسه ، واما الصبي غير المميز فيحرم عنه مَنْ كان أقربَ إليه كما مر في المغمى عليه ، ويُجنبه محظورت الإحرام ، وإن ارتكب شيئاً منها فلا شيء عليه لانه غير مكلف .

## مسألة ثالثة : في احرام المرأة .

انظر الفصل الخاص بأحكام النساء ( البحث الرابع ) .

أجمع الفقهاءُ على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطيَ رأسها وشعرها ، وان لها أن تسدل الخمار من فوق رأسها سدلاً خفيفاً ، دون أن يمس وجهها ، تستتر به من نظر الرجال[1] ، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : ( كنا مع رسول الله ﷺ - ونحن محرمون - فإذا مرَّ بنا ركب[2] سَدَلْنا[3] على وجوهنا الثوب من قِبَل رؤوسنا ، وإذا جاوز الرَّكبُ رفعناه ) .

---

(١) ويتعين عليها أن تفعل ذلك اليوم ، نظراً للفساد العام وانتشار أسباب الفتنة .

(٢) أي جماعة من المسافرين .

(٣) أي سترنا وجوهنا .

## ثالثاً : ـ ما يفعله الحاج المفرد منذ دخول مكة الى الطواف :

١ ـ إذا وصل الحاج الى مكة يستحب له أن يغتسل قبل دخولها .

٢ ـ أن يقول عند الدخول : ( اللهم هذا حرمُكَ وأمْنُكَ ، فحرِّمْ لحمي ودمي وشعْري وبشري على النار ، وآمنِّي من عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ ، واجعلني من أوليائكَ وأهلِ طاعتكَ ) .

٣ ـ فإذا توجَّه الى الحرم الشريف ، ووقع بصره على الكعبة المطهرة ، فليقل ( لا إله إلا الله والله أكبرُ ، اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ وإليكَ دارُ السلامِ ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ ، اللهم إنَّ هذا بيْتُكَ عظَّمْتَهُ ، وكرَّمْتَهُ وشرَّفتهُ ، اللهم فزِدْهُ تعظيماً ، وزِدْهُ تشريفاً وتكريماً ، وزِدْهُ مهابةً وزِدْ من حجَّهُ عزاً وكرامة ، اللهم افْتَحْ لي أبوابَ رحمتكَ ، وأدْخِلْني جنَّتَكَ ، وأعِذْني من الشيطان الرجيم ) .

٤ – والأفضل أن يدخل من الجهة التي كان فيها باب السلام [١] متواضعاً ، خاشعاً ملياً ملاحظاً جلالة المكان ، مكبراً ، مهللاً مصلياً على النبي ﷺ ، متلطفاً بالمزاحم ، داعياً بما أحبّ ، فإن الدعاء عند أول نظرة للكعبة المكرمة مستجاب ، فعن عطاء أنه ﷺ كان يقول إذا رأى البيت ( أعوذ بربّ البيتِ من الدَّيْنِ والفَقْرِ ، ومن ضيقِ الصَّدْرِ ، وعذابِ القَبرِ ) .

ومن أهم الأدعية : طلب دخول الجنة بلا حساب . أوصى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجلاً أن يدعو عند مشاهدة البيتِ بقوله : ( اللهم اجْعَلني مجابَ الدعْوةِ ) فانه يستجاب دعاؤه في جميع المواطن إن شاء الله تعالى .

## رابعاً : ما يفعله الحاج المفرد أثناء الطواف :

إذا أراد افتتاح الطواف ( سواء طواف القدوم أو غيره ) ينبغي أن يراعي ما يلي :

(١) أي باب بني شيبة ، وقد كان الى بضع سنوات مضت قوس حجر إلى جانب المنبر لكنه أزيل الآن بعد أعمال التوسعة الأخيرة .

١ – **أن يراعي شروط الصلاة**: بالطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان ، ويسترَ العورة ، فالطواف بالبيت كالصلاة ، ولكن الله سبحانه أباح فيه الكلام ، ويسن له – إن كان يريد السعي بعد انتهاء الطواف – : أن يضطبع قبل ابتداء الطواف ، ويرمل[1] في الأشواط الثلاثة الأول كما يأتي بيانه في التنبيه الأول( ص – ٥٨ – ).

والاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه اليمنى ، ويجمع طرفيه على منكبه الأيسر فيرخي طرفاً وراء ظهره وطرفاً على صدره .

( ويطلب فعل الاضطباع في كل طواف بعده سعي ) ويشتغل بالأدعية التي سنذكرها قريباً .

٢ – بعد فراغه من الاضطباع يقف عن يمين الحجر الاسود قدرَ نصف ذراع ( انظر الشكل رقم – ٣ – ) ويبدأ طوافه من جهة الحجر الأسود ، ليكون ماراً على الحجر بجميع بدنه ، فيستقبل الحجر ، مهللاً ، مكبراً ، واضعاً يديه عليه ، ويُقبله بلا صوت ، فقد روى الترمذي عن النبي ﷺ ( أن

(١) سيأتي بيان المقصود بالرمل ص ٥٨ .

الشكل رقم ( ٣ )

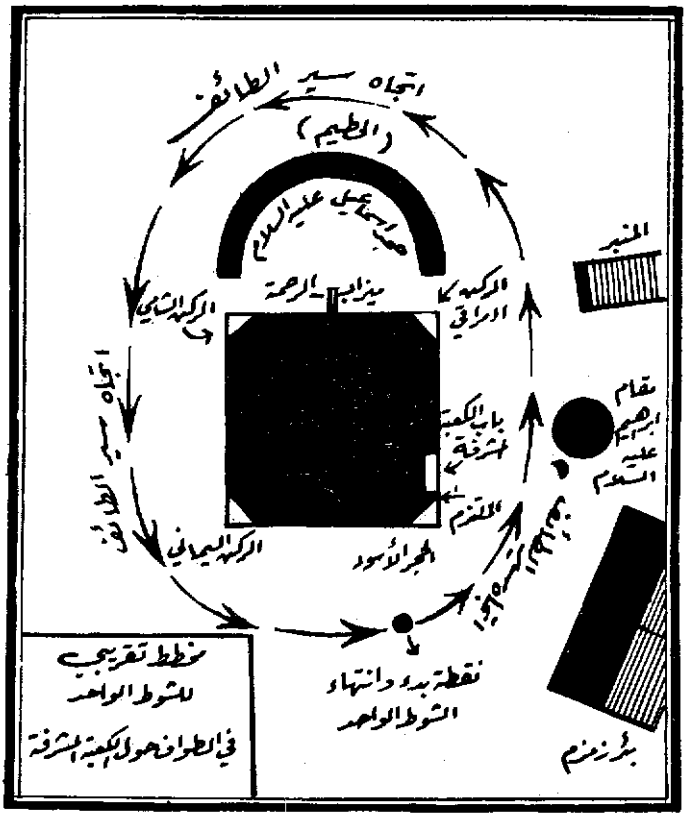
اتجاه سير الطائف
(الطواف)
حجر اسماعيل عليه السلام
ميزاب الرحمة
الركنه العراقي
الركنه الشامي
المنبر
باب الكعبة المشرفة
مقام ابراهيم عليه السلام
الملتزم
الحجر الأسود
الركنه اليماني
اتجاه سير الطائف
نقطة بدء وانتهاء الشوط الواحد
مخطط تقريبي للشوط الواحد في الطواف حول الكعبة المشرفة
بئر زمزم

الحجر الأسود ياقوتةٌ من ياقيت الجنة ، وأنه يُبعث يوم القيامة له عينان ولسان ينطق به ، يشهد لكل من استلمه بحق وصِدْق ) فمن عجز عن استلامه – لزحمة يخاف معها ضررَ نفسه ،أو إيذاءَ غيره ، – تركه ومس الحجر بشيء ، وقبّله،أو أشار اليه من بُعْدٍ ، مكبراً مهللاً حامداً ، مصلياً على النبي ﷺ ويحرص أن يكون أثناء الطواف قريباً من البيت فإنه أفضل ، إلا إذا خاف على نفسه ، أو إيذاء غيره . ويجعل طوافه وراء الحطيم كما هو واضح في الشكل (٢) ص ( ٥٥ ) .

٣ – أن يقول عند مجاوزة الحجر ( سبحانَ اللهِ والحمد لله ،ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ ايماناً بكَ ،وتصديقاً بكتابكَ ، ووفاءً بعهدكَ ، واتّباعاً لسنةِ نبيكَ عليه الصلاةُ والسلام ) فإذا حاذى الملتزم ( المكان المحصورُ بين باب البيت والحجر الأسود ) يقول : ( اللهم إنَّ لكَ عليَّ حقوقاً كثيرةً فتصدَّقْ بها عليَّ ) فإذا حاذى باب الكعبة المشرفة يقول ( اللهمَّ هذا البيتُ بيتُكَ ،وهذا الحرَمُ حرمُك ، وهذا الأمنُ أمنُكَ ، وهذا مقامُ العائذِ بكَ من النارَ ، فأعذْني ووالديَّ وجميع المسلمين من النارِ بحرمةِ نبيِّك ﷺ ) .

٤ – فإذا انتهى الى الركن العراقي يقول :

( اللهمّ إني أعوذُ بك من الشِّرك ، والشكّ ، والكُفر والنفاق ، والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وسُوء المنقلَب في الأهل والمال والولد ) .

فإذا بلغ ميزاب الرحمة قال :

( اللهمّ أظلّنا تحت ظلّ عرشكَ يوم لا ظلّ إلا ظلّك ، اللهمّ أسقني بكأس سيّدنا محمّد ﷺ شربةً لا أظمأ بعدها أبداً يا ذا الجلال والاكرام ) .

٥ – فإذا بلغ الركن الشامي قال :

( اللهمّ اجعلهُ حجّاً مبْروراً ، وسعْياً مشْكُوراً ، وذنْباً مغْفُوراً ، وتجارةً لنْ تبورَ ، يا عزيزُ يا غفُورُ ، ربِّ اغفِرْ وارْحَمْ ، وتجاوزْ عمّا تعْلمْ ، إنّك أنْت الأعزُّ الأكْرمُ ) .

٦ – فإذا بلغ الركن اليماني استلمه ، مكبراً مهللاً .

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما أنه ﷺ ( كان يستلم الركن اليماني يقبله ويضع خده عليه ) وورد : ( أنه موكل بالركن اليماني سبعون الف ملك، فمن وضع يده عليه ودعا قالوا : آمين ) .

**٧ – فإذا جاوز الركن اليماني يقول :**

( اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْرِ ، وأعوذُ بكَ منَ الفَقْرِ ، ومن عذابِ القبرِ ، ومن فِتْنَةِ المحْيا والممات ، وأعوذُ بكَ من الخزْيِ في الدنيا والآخرة ، اللهمَّ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ ) إلى أن يصل الى الحجر الأسود ، وعند ذلك يتم شوط واحد ، فيطوف كذلك ستة أشواط أخرى ، ويدعو كما مرَّ بيانه في كل شوط ، ويكون المجموع سبعة أشواط .

**٩ – تنبيه أول** : من أراد أن يسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة عليه أن يضطبع في الاشواط السبعة ، وعليه أن يرمل في الاشواط الثلاثة الأولى فقط ، فالاضطباع قد مر بيانه في بحث ما يفعل الحاج أثناء الطواف صفحة – ٥٤ – .

**والرَّمْل** : الاسراع في المشي مع تقارب الخُطا ( وهو

أبطأ من العَدْوِ وأسرع من المشي المعتاد ) مع هزّ الكتفين كالمبارز المتبختر ، فإن زَحَمَهُ الناس وقف ، فاذا وجد فُرجة رمَلَ ، لانه لابدّ له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون ، بخلاف استلام الحجر الاسود ، فإنه يتركه إن زَحَمَهُ الناس ، لان له بدلاً يغني عنه ، وهو استقباله والنظرُ إليه عن بُعْد .

والمقصود من الرَّمل ومن الاضطباع : إظهار الجلادة والقوة هكذا فعل رسول الله ﷺ يومَ دخل مكة معتمراً ، والكفارُ ينظرون إليه ، وذلك ليقطع طمعهم فيه ، ويظهر لهم القوة ، وبقيت تلك السنة بعده ﷺ .

١٠ **تنبيه ثان** : على الطائف ان يستلم الحجر الاسود في كل شوط إن أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع فيكفيه استقباله والإشارة إليه باليد ، ثم تقبيل يده بلا صوت .

١١ - إذا أتم الطواف سبعة أشواط **يأتي الملتزم** : ( وهو

---

مابين الحجر الأسود وباب البيت المعظم ) وهو موضعُ ستجابة الدعوة ، فليلتزق بالبيت ، وليتعلق بالأستار ، وليلصق بطنه بالبيت ، وليضع عليه خدّه الايمن ، وليبسط عليه ذراعيه وكفيه وليقل :

( اللهمَّ ياربَّ البيتِ العتيق ، أعتقْ رقبتي من النّار ، وأعِذني من الشيطان الرجيمِ ، وأعِذني من كلِّ سـوءٍ ، وقَنِّعْني بمـا رزقْتني ، وبارِكْ لي فيما آتيْتني ، اللهمَّ إن هذا البيتَ بيتُك ، والعبدَ عبدُك ، وهذا مقامُ العائذ بك من النّار ، اللهمَّ اجعلْني مِنْ أكرمِ وفدكَ عليك ) .

ثم ليحمدِ الله كثيراً في هذا المـوضع ، وليصلِ على رسوله ﷺ ، وعلى جميع الرسل ، وليدعُ بحوائجه الخاصة ، وليستغفر الله سبحانه .

كان بعض السلف في هذا الموضع يقول لخدمه ومواليه : تنحَّوا عني حتى أقرَّ لربي بذنوبي .

١٢ – إذا فرغ من ذلك ينبغي **أن يصلي ركعتي الطواف**، وأفضل الأماكن لأدائهما خلف مقام إبراهيم عليه السـلام ، فيستحب مؤكداً أداؤهما خلفه ، فإن لم يتيسر له ففي جوف الكعبة ، وإلا ففي داخل حِجْر اسماعيل عليه السـلام تحت الميزاب ، ثم كلما قرب من الحِجْر الى الكعبة ، ثم باقي الحِجر ، ثم ما قرب من البيت ، ثم المسجد ، ثم الحرم ، ثم لا فضيلة بصلاة ركعتي الطواف خارج الحرم بل الإساءة ، ويقـرأ في

الركعة الأولى ( قل يا أيها الكافرون ) وفي الثانية ( قل هو الله أحـــد ) قال عليه الصلاة والسلام ( من طاف بالبيت أسبوعاً – أي سبعة أشواط – وصلى ركعتين فله من الأجر كعتق رقبة ) .

وهاتان الركعتان واجبتان ، و يسن موالاتهما للطواف ، أي أن يصليهما بعد الطواف مباشرة ، ولا تصحان في وقت مكروه[1] ولا تقوم المكتوبة ( إحدى الفرائض الخمس ) ولا

---

( ١ ) من شرع بالطواف في واحد من هذه الأوقات :

١ – من طلوع الشمس الى أن يمضي على طلوعها ثلث ساعة تقريباً.

٢ – وعند استواء الشمس ظهراً الى أن تزول ( قبل دخول وقت الظهر بأربع دقائق تقريباً الى دخوله ) .

٣ – من اصفرار الشمس الى أن تغيب .

فإن هاتين الركعتين تصحان فيها مع كراهة التحريم ؛ فالأحب أن يعيدهما في وقت غير مكروه ، وأما إذا شرع بالطواف في غـــير هذه الأوقات ، فالواجب أن يصليها في غير وقت مكروه .

وأما بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، فإن هاتين الركعتين تنعقدان فيهما مع الكراهة ، فلو طاف بعد العصر أخر صلاة الركعتين الى ما بعد صلاة المغرب ، فيصلي ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ، ولو طاف بعد صلاة الفجر أخر صلاة الركعتين الى ما بعد دخول وقت الضحى ، ولو صلى ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر صحت مع الكراهة ، فيجب قطعها ، فإن مضى فيهـــا فالأحب أن يعيد . ( أنظر الهدية العلائية ص ٣٨ ، ٣٩ ) .

المنذورة، مقام هاتين الركعتين، ولا يجوز أن يقتدي من يصليها بغيره ، وكذا لا يؤم غيره ، بل يصليها منفرداً . ولو ترك الطائف هاتين الركعتين فلا شيء عليه ، ولا تسقطان عنه بخروجه من أرض الحرم ، ولا تسقطان أيضاً بدخول غير أشهر الحج ، وعليه أن يصليهما في أي زمان[1] وأي مكان شاء ، ولو صلاهما خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز إلا أنه يكره .

١٣ – بانتهاء الركعتين يكون قد تم طواف القدوم الذي يبدأ وقته : بدخول مكة ، وينتهي بوقوف الحاج بعرفة . فإذا وقف بعرفة ولم يطف طواف القدوم فقد فات ولا شيء على الحاج في فواته ، لأنه سنة .

١٤ – لو خرج الطائف بعد ما طاف ثلاثة أشواط لتشييع جنازة ، أو ليصلي احدى الفرائض ، أو لتجديد وضوئه ، جاز له ذلك ، فإذا عاد تابع الطواف من الشوط الرابع، ولا يلزمه أن يبدأ من الأول ، لأن طوافه لم يبطل بالخروج ، فهو مثل

(١) عدا الأوقات المكروهة .

السعي ، لا مفسد له ، ولو فرقه تفريقاً كثيراً ، إلا أنه يكره له ذلك لغير حاجة .

١٥ – ينبغي على الطائف أن لا يقف أثناء طوافه لأجل الدعاء ، لأن الموالاة مستحبة .

**خامساً : ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطواف:**

١ – إذا فرغ من الطواف وأراد السعي يستحب له أن يستلم الحجر ، ويهلل ، ويكبر ، ثم يخرج من باب الصفا (وهو في محاذاة وجه الكعبة الذي بين الركن اليماني والحجر الاسود) . فإذا خرج من ذلك الباب ، وانتهى الى الصفا ، يصعد عليها حتى يرى البيت (١) ، فيستقبله ، مكبراً ، مهللاً ملبياً ، مصلياً على النبي ﷺ داعياً ، ويرفع يديه مبسوطتين .

وإذا شاء فليقل : ( الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، الحمدُ لله على ما هدانا ، الحمدُ لله بمحامده كلّها ، على جميع نعَمِه كلّها ، لا إله الا الله وحْدهُ لا شريك لهُ ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ ،

(١) ويكتفي اليوم باستقباله ، لتعذر رؤيته ، بسبب ما أدخل على الحرم من توسيع ، حال دون رؤية البيت .

يُحيي ويُميتُ ، بيده الخيرُ وهوَ على كل شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ ، صدقَ وعدَهُ ، ونصر عبدهُ ، وأعزَّ جُندَهُ وهزم الأحزابَ وحدهُ ، لا إلهَ إلا اللهُ مخلصين له الدينَ ولو كرهَ الكافرونْ ) ثم يدعو بما أحب .

**٢ - يهبط من الصفا ويبتدىء السعي هونـاً وبالسكينة**

وهو يقول ( ربِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوز عمَّا تعلمْ ، إنك أنت الأعزُّ الاكرم ، اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذابَ النار ) .

**فإذا وصل الى بطن الوادي** عند الميل الاخضر ، **هرْوَل**[1] حتى يصل إلى الميل الأخضر الثاني ، فإذا جاوزه يعود إلى المشي هوناً من جديد

فاذا وصل إلى المروة [2] صعد عليها ، ويفعل كما فعل على الصفا ، مستقبلاً البيت ، مكبراً ، مهللاً ، داعياً ، باسطاً يديه نحو

(١) والهرولة : سعي أسرع من الرمل ، وأبطأ من العدو ، وهو مطلوب في كل شوط ، بخلاف الرمل في الطواف ، فانه مختص بالاشواط الثلاثة الأول ، ولو هرول في جميع السعي أو تركها في جميعه أيضاً فقد أساء ولا شيء عليه .

(٢) البعد بين الصفا والمروة ( ٣٧٤ ) متراً .

السماء وبذا يكون قدأتم الشوط الاول ، ثم يعود قاصداً الصفا ، فإذا وصل إلى الميلين الاخضرين هرول فيما بينهما ، ثم يمشي على مَهَل حتى يصل إلى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولاً ، وهذا شوط ثان ، وهكذا يسعى خمسة أشواط أخرى ، فيصبح المجموع سبعة أشواط ، يبتدئها بالصفا ويختمها بالمروة ، ويهرول فيما بين الميلين في كل شوط منها . ويندب أن يختم السعي بركعتين في الحرم .

٣ ثم يقيم بمكة محرماً ، ويطوف بالبيت كلما بدا له ،والطواف للآفاقي (وهومن يُقيم خارج مكة على بعد ثلاثة أيام منها فأكثر ) أفضل من الصلاة النافلة، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة خرج منها إلى منى بعد طلوع الشمس .

**سادساً** : ما يفعله الحاج المفرد في الخروج الى عرفات :

١ – في اليوم الثامن من ذي الحجة يخرج من مكة بعد صلاة الضحى متوجهاً إلى منى ( انظر الشكل رقم – ٤ – ص – ٦٦ – ) ولا يترك التلبية في أحواله كلها ، ويستحب له المشي من مكة في المناسك كلها إلى إنقضاء حجته إن قدر عليه .

فاذا وصل الى منى قال :

( الشكل رقم ٤ ) دليل الحاج في منى

( اللهم هذه منى ، فامنن علي بما منَنتَ به على أوليائك وأهل طاعتك ) . وليمكث هذه الليلة بمنى ، ولينزل بقـــرب مسجد الخيف . ومن الناس من يدخل أرض عرفات في اليوم الثامن ، وهذا مخالف للسنة ، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة ، منها : الصلوات بمنى ، والمبيت فيها ، والتوجه منها إلى نمرة ( وهو اسم مسجد في عرفة ) والنزول بها ، والخطبة وغيرها .

**٣ – فإذا أصبح يوم عرفة صلى الصبح في منى وقت الإسفار** (١) لأنه الأفضل. فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفات على طريق ضبٍّ (وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف)، وهو يقول: ( اللهـــم اجعلها خير غدوة غدوتُها قط، وأقربها من رضوانك، وأبعدها من سخطك . اللهـــم إليك غدوت وإياك رجوتُ ، وعليك اعتمدتُ ، ووجهَك أردتُ ، فاجعلني ممن تباهي به اليومَ من هو خيرٌ مني وأفضَل ) .

**٣ – فاذا وصل إلى عرفات** : يُقيم بها حتى تزول الشمس عند الظهر ، فإذا زالت يأتي مسجدَ نِمرَة إن أحب ، وهو الأفضل.

**٤ – يصلي في مسجد نمرة** – مع الإمام الأعظم ( أمير

(١) وقت الإسفار : أي وقت الإضاءة صباحاً قبل طلوع الشمس.

الحج ) أو نائبه ـ الظهرَ والعصرَ جمعَ تقديم ، بأذان واحد وإقامتين بعد أن يخطب الإمام خطبتين ـ كالجمعة ـ يعلم فيها الناسَ المناسكَ ، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة ( وأما تكبير التشريق عقيب صلاة الظهر فلا بُعدّ فاصلًا ، فلا يتركه ) ويشترط لصحة هذا الجمع عند الإمام أبي حنيفةرحمه الله تعالى :

ـ **أولاً** : وجودُ الإمام الأعظم ، أو نائبه ،

ـ **ثانياً** : الإحرامُ بالحج ،

ـ **ثالثاً** : تقديم الظهر على العصر ،

ـ **رابعاً** الزمان ، وهو : يوم عرفة .

**خامساً** : المكان ، وهو : عرفة . فمن لم يدرك الإمام صلى كل واحدة بوقتها من غير جمع . **وأما عند الصاحبين : فلا يشترط الاقتداءبالإمام أو نائبه ،فيجمع المنفرد ولو في خيمته. وبه قالت الأئمة الثلاثة .**

ـ **فإذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف** : ( وعرفاتُ كلها موقف إلا واديَ عُرَنة ، وهو وادٍ بجذاء عرفة عن يسار الموقف ، وقد رأى النبي ﷺ الشيطان فيه ، وأمر أن لا يقف فيه أحد ) .

٥ ـ **يغتسل بعد الزوال للوقوف** ، والغسل سنة إن تيسر

له ، بشرط الأمن من كشف العورة ، وإلا توضأ فقط ،ويقف بقرب جبل الرحمة ، مستقبلاً ، مكبراً ، مهللاً ، ملبياً ، داعياً ، مادّاً يديه كالمستطعم ، ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه، ويجتهد أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع،فإنه دليل القبول، ويُلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ، ولا يقصّر في هذا اليوم إذ ربما لا يمكنه تداركه ، سيما إذا كان من بلاد بعيدة . والوقوفُ على الراحلة أفضلُ ، والقائم على الأرض أفضل من القاعد . **ويجب أن لا ينفصل عن عرفة إلا بعد الغروب ليجمع في عرفة بين الليل والنهار .**

تنبيه: من أدرك عرفة ولو لحظةً من بعد زوال يوم عرفة إلى ما قبل فجر العيد فقد صح حجه ، ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ، فعليه أن يتحلل من إحرامه بأعمال العمرة ، ثم يُريق دماً لأجل الفوات ، ثم يقضي في العام الآتي.

٦ – **الأفضل أن يقف بقرب جبل الرحمة كما تقدم** ( ص – ٦٠ – ) مستقبل القبلة عند الصخرات السود ،فإنها مظنة موقف النبي ﷺ ، ويدعو بالدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ وعن السلف في يوم عرفة ، وأولى ما يدعو به أن يقول : (لا إله

إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحي ويميت ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيده الخيرُ وهو على كل شيء قديرٌ . اللهم اجعلْ في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي لساني نوراً ، اللهمَّ اشرح لي صدري ، ويسِّر لي أمري ) وليقل: ( اللهمَّ ربَّ الحمدِ ، لك الحمدُ كما نقولُ ؛ وخيراً مما نقول ، لك صلاتي ونسكي ومماتي ، وإليك مآبي ، وإليك ثوابي ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منْ وساوسِ الصدرِ ، وشتاتِ الأمرِ ، وعذاب القبرِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما يلِجُ في الليل ، ومن شرِّ ما يلج في النهار ، ومن شرِّ ما تَهُبُّ به الرياحُ ، ومن شرِّ بوائق الدهرِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بك من تحوُّل عافيتِك ، وفجْأةِ نقمتكَ ، وجميعِ سخطك ، اللهمَّ اهدني بالهدى ، واغفرلي في الآخرة والأولى ، ياخيرَ مقصودٍ وأسنى منزولٍ به ، وأكرم مسؤولٍ ما لديه ، أعطني العيشةَ من أفضلِ ما أعطيت أحداً من خلقك وحُجَّاج بيتك يأرحم الراحمين ، اللهم يارفيع الدرجات ، ومُنزل البركات ، وفاطرَ الأرضين والسماوات ، ضجَّت إليك الأصوات بصنوف اللغات ، يسألونك الحاجات ، وحاجتي إليك : أن

لاتنساني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا ) .

( اللهم إنك تسمعُ كلامي ، وترى مكاني ، وتعلمُ سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير ، الوجِل المشفق ، المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهلَ إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعتْ لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلّ لك جسده ورغم لك أنفه ، اللهم لاتجعلني بدعائك ربّ شقياً ، وكن لي رؤوفاً رحيماً ، ياخيرَ المسؤولين وأكرمَ المعطين ، إلهي أخرَسَتِ المعاصي لساني فما لي وسيلةٌ من عمل ولا شفيعٌ سوى الامل ، إلهي فإني أعلم أن ذنوبي لم تُبقِ لي عندك جاهاً ، ولا للاعتذار وجهاً ، ولكنك أكرمُ الأكرمين إلهي إن لم أكنْ أهلاً أن أبلغ رحمتك ، فإن رحمتك أهلٌ أن تبلُغَني ، ورحمتُك وسعتْ كلَّ شيء ، وأنا شيء فاشمَلْني برحمتك ، إلهي إنّ ذنوبي وإن كانت عظاماً ولكنها صَغارٌ في جنْب عفوك ، فاغفرها لي يا كريمُ ، إلهي أنت أنت ، وأنا أنا ، أنا العوّادُ إلى الذنوب ، وأنت العوّادُ إلى المَغْفِرة . إلهي إن

كنتَ لاترحم إلا أهلَ طاعتِكَ ، فإلى مَن يفزَع المذنبون؟ إلهي تجنبتُ عن طاعتك عمداً ، وتوجهت إلى معصيتك قصداً ، فسبحانك ما أعظمَ حُجتك عليَّ ، وأكـــرم عفوَك عني ، فيوجوب حجتك عليَّ ، وانقطاعِ حجتي عنك ، وفقري إليك، وغناكَ عني إلا ما غفرتَ لي ، ياخيرَ من دعاهُ داعٍ ،وأفضلَ من رجاه راجٍ ، بحرمةِ الإسلام،وبذمة محمدٍ عليه الصلاة والسلام أتوسل إليك، فاغفرلي جميعَ ذنوبي ، واصرفني عن موقفي هذا مَقْضِيَّ الحوائجِ ، وهبْ لي ما سألتُ ، وحقّق رجائي فيما تمنيتُ .

إلهي دعوتُكَ الدعاء الذي علَّمتنيه ، فلا تحرمْني الرجاءَ الذي عرَّفتنيه ، إلهي ما أنتَ صانعٌ العشية بعبدٍ مقرٍّ لك بذنبه ، خاشعٍ لك بذلته ، مستكينٍ بجُرْمه ، متضرع إليك من عمله ، تائبٍ إليك من اقترافه ، مستغفرٍ لك من ظلمه ، مبتهلٍ إليك في العفوِ عنه ، طالبٍ إليك نجاح حوائجه ، راجٍ إليك في موقفه مع كثرة ذنوبه ، فيا ملجأ كلِّ حي ، ووليَّ كل مؤمن ، مَن أحسن فبرحمتك يفوز ، ومن أخطأ فبخطيئته

يديك ، اللهم إليك خرجنا ، وبفنائك أنخنا ، وإياك أممنا ، وما عندك طلبنا ، ولإحسانك تعرضنا ، ورحمتك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، وإليك بأثقال الذنوب هربنا ، ولبيتك الحرام حججنا ، يا من يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر الصامتين ، يا من ليس معه رب يُدعى ، ويا من ليس فوقه خالق يُخشى ، ويا من ليس له وزير يُؤتى ، ولا حاجب يُرشى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال إلا جوداً وكرماً ، وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلاً وإحساناً ، اللهم إنك جعلت لكل ضيف قِرى ، ونحن أضيافك فاجعل قِرانا منك الجنة ، اللهم إنّ لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ، ولكل راجٍ ثواباً ، ولكل ملتمسٍ لما عندك جزاء ، ولكل مسترحمٍ عندك رحمة ، ولكل راغبٍ إليك زلفى ، ولكل متوسلٍ إليك عفواً ، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ، ووقفنا بهذه المشاعر العظام ، وشهدنا هذه المشاهد الكرام ، رجاء لما عندك ، فلا تخيب رجاءنا ، إلهنا تابعت النعم حتى اطمأنت الأنفس بتتابع نعمك ، وأظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك ، وظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك ،

وأظهرتَ الآيات حتى أفصحَت السمواتُ والأرضُون بأدلتك ، وقهرتَ بقدرتِك حتى خضع كلُّ شيءٍ لعزّتِكَ ، وعنَتِ الوجوهُ لعظمتِك ، إذا أساءتْ عبادُك حلمتَ ، وأمهلتَ ، وإن أحسنوا تفضّلتَ وقبلتَ ، وإن عصَوْا سترتَ ، وإن أذنبوا عفوتَ وغفرت ، وإذا دعَوْنا أجبتَ ، وإذا نادينا سمعتَ ، وإذا أقبلنا إليك قرّبت ، وإذا ولّينا عنك دعوتَ .

يا من لا يَشغله شأن عن شأن ، ولا سمعٌ عن سمع ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، يا من لا تغلّطه المسائل ، ولا تختلف عليه اللغات ، يا من لا يُبرمه إلحاح الملحين ، ولا تُضجره مسألة السائلين ، أذقنا بَرْدَ عفوك ، وحلاوةَ مناجاتك ) .

وليدعُ بما بدا له ، وليستغفر لنفسه ولوالديه ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وليلحَّ في الدعاء ، وليُعظِم المسألة ، فإن الله لا يُعاظمه شيء .

قال مُطرِّفُ بنُ عبدالله وهو بعرفة : ( اللهمَّ لا تَرُدَّ الجميعَ من أجلي ) ( أي بسببي ) وقال بكرٌ المزني : ( قال

وجل" : لما نظرت إلى أهل عرفات - وقد ظننت أنهم قد غفر لهم لولا أني كنت فيهم ) .

هذا كله من آداب العبودية تجاه مقام الربوبية رضي الله عنهم وأرضاهم ورحمنا بهم .

**سابعاً - ما يفعله في الإفاضة من عرفة :**

١ - **إذا غربت الشمس يفيض** مع الناس بتؤدة ، ووقار ، إذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً ، ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء ، فإنه محرم شرعاً ، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال : ( **اتقوا الله ، وسيروا سيراً جميلاً ، لا تطؤوا ضعيفاً ، ولا تؤذوا مسلماً** )

ولا تجوز صلاة المغرب بعد الدفع ( الرجوع ) من عرفات إلا مع العشاء بمزدلفة .

- **ومتابعة الامام** ( أمير الحج ) في الخروج **من عرفة** واجبة بعد الغروب ، وقيل : سنة ، وذلك بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة ، ولو أبطأ الامام ولم يُفض حتى ظهر الليل، أفاض الناس، لأن الامام، أخطأ السنة فلا يتبع بذلك . ولو مكث بعرفة كثيراً بعدما أفاض

الامام ، كره له ذلك إن كان بغير عذر، وإن كان بعذر - كزحمة - لم يكره .

٢ - **ويأتي مزدلفة عن طريق المأزمَين** ، وهما: جبلان بين عرفة ومزدلفة ، وينزل بقرب جبل قُزَح ويرتفع عن بطن الوادي توسعةً للمارين ، ويقول : ( اللهم إن هذه مزدلفة ، جمَعْتَ فيها ألسنة مختلفة ، فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته ) .

**ثم يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة** ، ولا يتطوع بينهما بشيء من النوافل، بل يصلي سنةَ المغرب والعشاء والوتر بعد العشاء ، ولا تجـــوز صلاة المغرب في طريق المزدلفة ، فلو صلاها فعليه إعادتها مالم يطلع الفجر ، فلو طلع الفجر ولم يعدها عادت الى الجواز .

٣ - **يسن المبيت بالمزدلفة** ، وإحياء هذه الليلة من محاسن الأعمال لمن يقدر عليه .

ولو ترك المبيت بالمزدلفة بأن بات أكثر الليل في غيرها ، لم يلزمه شيء، لكنه يكره بغير ضرورة، وينبغي أن يحرص الحاج عليه،

لأنه وإن كان سنة عندنا لكنه واجب عند الشافعي رحمه الله ، وقيل : انه ركن .

فإذا انتصف الليل يأخذ بالتأهب للرحيل ، ويتزود بالحصيات منها لأجل الرمي ، ويستحب غسلها لأنها ستقام بها عبادة .

– ثم يصلي الفجر بغلس [1] قبل الإسفار [2] ، ثم يقف مع الناس مجتهداً في دعائه ويقول :

( اللهم بحق المشعر الحرام ، والبيت الحرام ، والشهر الحرام ، والركن والمقام ، أبلغ روحَ سيدنا محمد ﷺ منا التحية والسلام ، وأدخلنا دار السلام ياذا الجلال والإكرام ) .

**والمزدلفة كلها موقف إلا وادي ( مُحَسِّر ) ،** وهو : وادٍ بين منى ومزدلفة ، لا يجوز الوقوف فيه .

**– والوقوف في مزدلفة واجب بعدالفجر** [3] **ولو لحظة ،**

---

( ١ ) الغلس : ظلمة آخر الليل .

( ٢ ) الإسفار : مر إيضاحه بهامش صفحة ( ٦٧ ) .

( ٣ ) والمشهور عند الأئمة الثلاثة أنه مستحب ، وقال ابن الماجشون وأبو عبيدة من المالكية وبعض الشافعية : إنه ركن ، انظر ارشاد الساري ( ص ٤٧ ) .

وينتهي بطلوع الشمس ، إذا تركه الحاج لعذر – كمرض – أو خوف الزحام[1] – لنحو عاجز أو مريض – لا شيء عليه من دم ولا صدقة[2]، لحديث ( أنه ﷺ قدَّم ضعفة أهله بليل ).

أما لو فاته الوقوف في مزدلفة بمانع من مخلوق فعليه دم .

**٤ – بعد الوقوف في مزدلفة تندفع قبل طلوع الشمس** متوجهاً نحو مِنى ، مهلاً ، مكبراً ، مصلياً على النبي ﷺ .

---

(١) أكرمنا المولى عام ١٣٩٠ بحج بيته، وقد حرصنا على أداء واجب الوقوف في مزدلفة بعد الفجر ، ثم خرجنا بالسيارة متوجهين إلى منى،وكان المفروض أن نصلها بعد ربع ساعة،ولكنها امتدت بسبب شدة الزحام الى عشر ساعات ، وكان بالامكان اختصار هذه المدة بأحد أمرين:

أولها : أن نتوجه إلى منى سيراً على الأقدام ، وهو الأولى لأنه الموافق للمذهب .

وثانيها : أن نقلد مذهب من يوجب إدراك بعض الليل أو أكثره في مزدلفة،ثم نتوجه إلى منى ، وهو الأرحم ، لأنه أقل كلفة ومشقة ، ولا بد من التقليد لمن كان معه نساء أو أطفال أو شيوخ أو مرضى .

(٢) لأن الأصل عدم وجوب شيء بترك الواجب بعذر ، إلا فيما ورد فيه النص . انظر إرشاد الساري ص –٢٤٠– .

ثم يأتي **جمرة العقبة** ( انظر الشكل رقم ٣ ) وهي ثالث الجمرات ( على حدّ منى من جهـــة مكة ، وليست من منى ) فيرميها في هـذا اليوم من بطن الوادي ، **فيما بين طلوع الشمس وزوالها** ، بسبع حصيات مثل حصى الخذف ( قدر لب البُنْدقة ) ويكره أن يلتقطها من عند الجمرة ، ويكره الرمي من أعلى العقبة ، لما فيه من إيذاء الناس . **ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ، ويكره** – تنزيهاً – الرمي في هـذا اليوم **فيما بين طلوع الفجر والشمس** ، ويباح له الرمي فـــيما بين **الزوال وغروب الشمس** ، ولو أخّره الى الليـل كره ، إلا في حق النســـاء والضعفاء ، ولا يلزمه شيء من الكفارة ، ولو أخره الى الغـد قضاه ، ولزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولا شيء عليه عند الصاحبين ، وكذا لو أخّر رمي الأيام كلها الى اليوم الرابـع ، قضاهـا وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولا شيء عليه عند الصاحبين[1] ، وإن لم يقض حتى غربت شمس اليوم الرابع سقط

( ١ ) مذهب الصاحبين قريب من مذهب الشافعية ، حيث نص في التحفة لابن حجر والنهاية للرملي أن المتروك من الرمي ولو عمداً يتدارك أداء الى انقضاء أيام التشريق الثلاثة بغروب شمس آخرها ( اليوم الرابع من أيام العيد ) ولو كان المتدارك قبل الزوال أو ليلاً ، ويجوز تأخير رمي يوم أو يومين عندهم الى ما بعدهما وإن كره .

الرمي لذهاب وقته ، وعليه دم واحد بالاتفاق .

**٥ - كيفية الرمي**

أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته ، لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان ، أو أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبّحة .

**مسألة اولى من السنة : أن يرمي باليد اليمنى ، وأن** يجعل الرامي ما بينه وبين الجمرة خمسة أذرع ، وأن يقول عند رمي كل حصاة ( بسم الله ، الله أكبر ، رغماً للشيطان وحزبه ، ورضاءً للرحمن ) ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره .

**مسألة ثانية : لو وقعت حصاة على ظهر رجل ، أو لم** تقع في مكانها ، رمى غيرها ، حتى لو وقعت بقرب الجمرة أجزأه ذلك ، ما لم تكن على بعد ثلاثة أذرع أو أكثر .

**مسألة ثالثة : يجوز الرمي بكل ما كان صالحاً للتيمم من** غير الأرض — كالحجر والمدَر ( الطين اليابس ) — ولو رمى كفاً من تراب جاز عن حصاة و حدة مع الكراهة .

**مسألة رابعة : لا يشترط لصحة الرمي أن يوالي بين**

**الرميات** ، بل تسن الموالاة بأن يرمي كل حصاة بعد أختها ، دون فاصل ، فيكره تركها تنزيهاً ، ولاتشترط أيضاً الموالاة بين الجمرات ، بل تسن كذلك عند الأكثر .

**مسألة خامسة الرمي عن المريض -- بغير أمره - لايجوز،** بخلاف المغمى عليه والصبي والمجنون . وإذا كان المريض بحيث لا يستطيع أن يصلي الفرض قائماً رُمي عنه ، ولا شيء عليه . والأفضل أن توضع الحصاة في كفه فيرميها هو بنفسه إن أمكن بغير مشقة .

ولا يشترط لمن وُكِّل بالرمي عن غيره أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه ، ثم يرميها عن غيره ، بل يكتفي برمي سبع حصيات في الجمرة الواحدة عن نفسه أولاً ، ثم يرمي مثلها عن غيره . فلو رمى بحصاة عن نفسه ثم أتبعها بأخرى عن غيره جاز ويكره، ولا يجوز أن يرمي بحصاتين معـــاً احداهما عن نفسه والثانية عن غيره .

**مسألة سادسة** : الحصيات في رمي جمرة العقبة سبع ، فلو رمى أكثر الحصيات ( أي ٤ أو ٥ أو ٦ ) صح رميه ، وعليه لكل حصاة نقصها صدقة ، فمن يرمي أربع حصيات فقط يدفع

ثلاث صدقات ، ومن يرمي خمساً فقط يدفع صدقتين ، ومن يرمي ستاً فقط يدفع صدقة واحدة ، إلا أن تبلغ قيمة مجموع الصدقات قيمة الدم ، فينقص منها ما شاء عن ثمن الدم .

٦- **ومن السنة - بالنسبة للمفرد بالحج - أن يذبح بعد الرمي** في هذا اليوم ، والأولى أن يذبح بنفسه ، إن كان يعلم ذلك ، أو أن يوكل غيره ، ويشهد الذبح بنفسه ، وليقل عند الذبح ( بسم الله والله أكبر ، اللهمَّ منك وبكَ وإليكَ ، تَقبَّل مني كما تقبَّلت من خليلك إبراهيم عليه السلام ) .

والتضحية بالبُدن (الجمال) أفضلُ ، ثم بالبقر ، ثم بالشاة ، والشاة أفضل من أن يشترك الرجل مع ستة من أصحابه في شراء بدنة ، أو بقرة ، وذبحها بنية الاضحية عن الجميع ، كما أن الضأن أفضل من المَعز . قال عليه الصلاة والسلام : ( خيرُ الأضحية : الكبشُ الأقرن ) .

والبيضاء أفضلُ من الغبراء والسوداء ، ويندب الأكل منها .

٧- **ثم ليحلق بعد الذبح ، أو ليقصر** إذا كان شعره

طويلا أكثرَ من الأنملة ( والأنملة : ثلث الأصبع تقريباً ) **والحلق** أفضل ، ويكفي فيه ربع الرأس ، وحلق الرأس كله أفضل لأنه سنة ، **والتقصير** : أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة من كل شعرة من ربع الرأس ، ومن لم يكن على رأسه شعر يتوجب عليه أن يُمِرَّ الموسى على مقدار ربع الرأس وليقل: ( اللهمَّ أثبتْ لي بكل شعرة حسنةً ، وامحُ عني بها سيئة ، وارفعْ لي بها درجة ) .

مسألة أولى : لو تعذر الحلق لعارض- كعلة في رأسه أو فقد آلة الحلق أو الحالق- تعين التقصير ، ولو تعذر التقصير لكون الشعر قصيراً دون الأنملة تعين الحلق ، ولو تعذر الحلق والتقصير لعلة في الرأس سقطا عنه وحل بلا وجوب دم عليه ، لأنه من ترك الواجب بعذر .

مسألة ثانية : يجوز للمحرم أن يحلق رأس نفسه أو رأس غيره ، بشرط أن يكون ذلك عند جواز التحلل بالخروج من الإحرام بأداء أفعال النسك .

**والمرأة تقصّر فقط** ، ولا يجوز لها أن تحلق .

٨ - إذا تم الحلق أو التقصير فقد حل له كل شيء، فيستطيع أن يلبس ثيابه ، وأن يتطيب ، وأن يأتي كل ما كان محظوراً عليه ، إلا النساء ( فلا يقرب زوجته إن كانت معه حتى يطوف طواف الزيارة ) .

**٩ - يجب عليه أن يطوف سبعة أشواط طواف الزيارة [١] :**

إذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر طاف للفرض خلال أيام النحر ( أول أيام العيد وثانيها وثالثها ) وأفضل هذه الأيام: أولها، ويكره بعدها كراهة تحريمية موجبة للدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه

فإذا انتهى من هذا الطواف حل له كل شيء حتى النساء ، وارتفع الإحرام ومحظوراته كلها ، ولم يبق عليه من المناسك إلا رميه أيام التشريق [٢] والمبيت بمنى ، ثم طواف الوداع .

وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج إلا به

---

( ١ ) ( طواف الزيارة ) و ( طواف الفرض ) و ( طواف الافاضة ) ثلاثة أسماء لطواف واحد هو ركن من أركان الحج لا يصح بدونه .

( ٢ ) أيام التشريق هي الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى.

لكونه ركناً بالإجماع ، والفرض منه أربعة أشواط، والثلاثة الأخرى واجبة .

**اول وقت طواف الزيارة:** طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يصح قبله خلافاً للشافعي رحمه الله حيث يجيزه بعد نصف الليل من ليلة النحر ، ولا آخـــر له، فلو أتى به ولو بعد سنين صح، ولكن الواجب فعله في أيام النحر كما تقدم ، فإذا غربت شمس ثالث يوم من أيام النحر فطاف بعد الغروب ، أو في أي وقت من باقي عمره ، فعليه دم بالتأخير على الاصح، ولكن عليه حينئذٍ في كل مرة يطأ فيها زوجته دم حتى يطوف ، إلا أن يقصد بجماعه رفض الإحرام ، وجعل يصنع ما يصنعه الحلال .

ومن شرائط صحة هذا الطواف : تقديم الوقوف بعرفة ، والنية [1] ، وأداؤه في زمن يبتدىء وجوباً من فجر يوم النحر إلى آخر أيام النحر ، ويمتد جوازاً إلى آخر العمر ، وأن يكون الطواف حول البيت داخل المسجد ، وأن يطوف بنفسه ، ولو محمولاً بغير عذر ، فلا تجوز النيابة فيه إلا للمغمى عليه قبل

(١) الشرط أصل النية ، بأن يقصد الطـــواف حول الكعبة لا تعيينها .

الإحرام ، ويقع عن المغمى عليه على الصحيح ، سواء طاف عنه واحد بأمره أو بغير أمره، وقيل: بل يشترط حضوره ليطاف به.

ومن وصل بلده ولم يطف طواف الزيارة عاد إلى مكة ولو بعد سنين ليطوف بنفسه .

**ومن واجباته:** المشي للقادر عليه ، والتيامن[1] ، وإتمام الأشواط السبعة ، والطهارة عن الحدث مطلقاً ، وستر العورة ، وفعله في أيام النحر ، وأما الإتيان به بعد الرمي والحلق فسنة وليس بواجب ، فلو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه إلا الكراهة لمخالفة السنة .

ولا مفسد لهذا الطواف، وإنما يبطله الردة والعياذ بالله تعالى، ولا يفوت إلا بالموت ، ولا يجزىء عنه البدل ( دم الجزاء ) إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج، فتجب حينئذٍ البدنة بدلاً عنه ، وجاز حجه .

ومن أدى طوافاً في وقت طواف الزيارة ونوى أن يكون

---

(١) بأن يجعل الكعبة المشرفة عن يساره أثناء الطواف ، انظر المصور التقريبي للطواف حول الكعبة ص ٥٥ .

نفلاً أو وداعاً ، أو أطلق نية الطواف ، وقع طوافه عن الزيارة ولو لم ينوه[1] .

وللمرأة إذا اعتراها الحيض قبل دخول وقت طواف الإفاضة أحكام خاصة تراجع في البحث الرابع الخاص بأحكام النساء .

١٠ – **بعد انتهائه من طواف الزيارة يعود الى منى :**

فيسن أن يبيت ليلة الثاني من أيام العيد بمنى، وتسمى ( ليلة القَرّ ) لأن الناس في اليوم الثاني يقرّون بمنى ولا ينفرون .

فإذا أصبح اليوم الثاني من العيد ، وزالت الشمس ، اغتسل استحباباً للرمي ، وقصد الجمرةَ الأولى التي تلي مسجد الخَيْف ( انظر الشكل -٣-) ، ويرميها بسبع حصيات ، ماشياً يكبر مع كل حصاة ، ثم يقفُ عندها داعياً بما أحب ، حامداً اللهَ تعالى ، ومصلياً على النبي ﷺ ، ويرفع يديه في الدعاء ، ويستغفر لوالديه ولإخوانه المؤمنين ، مع حضور القلب وخشوع الجوارح .

---

(١) الأصل أن كل من كان عليه طواف فرض أو واجب أو سنة إذا طاف بنية مطلقة أو مقيدة ، وقع طوافه عما يستحقه الوقت من الترتيب المعتبر الشرعي دون غيره .

نفلاً أو وداعاً ، أو أطلق نية الطواف ، وقع طوافه عن الزيارة ولو لم ينوه[1] .

وللمرأة إذا اعتراها الحيض قبل دخول وقت طواف الإفاضة أحكام خاصة تراجع في البحث الرابع الخاص بأحكام النساء .

**١٠ – بعد انتهائه من طواف الزيارة يعود الى منى :**

فيسن أن يبيت ليلة الثاني من أيام العيد بمنى، وتسمى ( ليلة القَرّ ) لأن الناس في اليوم الثاني يقرّون بمنى ولا ينفرون .

فإذا أصبح اليوم الثاني من العيد ، وزالت الشمس ، اغتسل استحباباً للرمي ، وقصد الجمرةَ الأولى التي تلي مسجد الخَيْف ( انظر الشكل - ٣-) ، ويرميها بسبع حصيات ، ماشياً يكبر مع كل حصاة ، ثم يقفُ عندها داعياً بما أحب ، حامداً اللهَ تعالى ، ومصلياً على النبي ﷺ ، ويرفع يديه في الدعاء ، ويستغفر لوالديه ولإخوانه المؤمنين ، مع حضور القلب وخشوع الجوارح .

---

(١) الأصل أن كل من كان عليه طواف فرض أو واجب أو سنة إذا طاف بنية مطلقة أو مقيدة ، وقع طوافه عما يستحقه الوقت من الترتيب المعتبر الشرعي دون غيره .

ثم يرمي الجمرةَ الوسطى – أي التي تلي الجمرة الأولى – ( انظر الشكل – ٣ – ) بمثل الحالة الأولى ، ويقف عندها داعياً .

– **ثم يرمي جمرة العقبة** : ويستحب أن يرميَها راكباً ، ولا يقف عندها ، ولا يتشاغل بشيء ، بل يرجع إلى منزله ، ويبيت تلك الليلة بمِنى وتسمى ( ليلةَ النَّفْر ) ، ويكره له تأخير الرمي في هذا اليوم إلى ما بعد غروب الشمس ( انظر الجدول ص – ٩٢ – ) فالسنة : أن يكون بين الظهر والغروب ، وتنتفي الكراهة في حالة العجز أو المرض ، فيرمي ليلاً إلى قبيل الفجر .

– **فإذا كان اليومُ الثالث من أيام النحر ، رمى الجمارَ الثلاث** فيما بين الزوال والغروب أيضاً .

**وإذا أراد أن يتعجل نَفَرَ الى مكة قبل غروب الشمس** ، وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء .

– وإذا طلع عليه فجر اليوم الرابع – **وهو بمنى – لزمه الرمي لليوم الرابع** ، وكره تنزيهاً قبل الزوال ، وما بعد

الزوال مسنون الى الغروب ، فإذا غربت شمس النهار لا يصح الرمي لذهاب وقته .

ويكره الرمي في هذا اليوم قبل طلوع الشمس .

**تنبيه أول** : **يلاحظ أن كل رمي بعده رمي** ( كرمي الجمرة الأولى والوسطى ، إذ بعد الجمرة الأولى يرمي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ، وبعد الجمرة الوسطى يرمي جمرة العقبة) **يرميه الحاج ماشياً ليدعوَ بعده ، فإن لم يكن بعده رمي** ( كرمي جمرة العقبة ) **رمى راكباً لينهب عقبه بلا دعاء .**

**تنبيه ثانٍ** : يكره المبيت بغير منى ليالي الرمي لترك السنة[1] ويحرص على حضور صلاة الجماعة في مسجد الخيف .

**تنبيه ثالث مهم** : نظراً لشدة الزحام بعد النفرة من منى في ثالث أيام العيد ، التي تسبب بطءَ السير ، أخذَ السيرُ يحتمل من مِنى الى مكةَ نحوَ خمس ساعات على الأغلب ، ولا يصلُ

(١) المبيت بمنى كما سبق أن أشرنا ، فليالي الرمي عندنا وفي قول مرجوح عند الشافعية سنة ليس في تركه شيء إلا الكراهة ، وفي القول المشهور عندهم واجب يلزم بتركه دم .

معظم الحجاج الراكبين الى مكة إلا ليلًا ، وتفوت كثيراً منهم صلاة العصر والمغرب ، فيصلونها مع العشاء ، وهو أمر غير محمود ، لذلك ننقل إلى قارئنا الكريم رخصةً وردت في كتاب **إرشاد الساري لملا علي القاري** صفحة ـ ١٦١ ـ ما نصه :

( لو أراد الحاج النفرَ في اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرميَ ، كذا في **المبسوط وكثير من المعتبرات**، وهي رواية عن **أبي يوسف** ، كذا في **شرح الطحاوي** ، وعلى **هذه الرواية عمل الناس اليوم** ، وفيها **رحمة من الزحمة** ، **ويظهر أن المراد بما قبل الزوال** : .. **من طلوع الفجر** ، لأنه أول النهار ... إلى أن قال: .. **وذكر الحاكم في المنتقى أنَّ الامام أبا حنيفة** رضي الله عنه يقول : **إن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز اعتباراً بيوم النحر في جمرة العقبة**، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي ﷺ فعل ذلك[1]. انظر البحث مفصلًا في إرشاد الساري ص ١٦١ .

(١) ما ذكر موافق لقول عند السادة الشافعية، فقد ذكروا أن أوقات الرمي في أيام التشريق ( اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد ) تبدأ بالزوال ويبقى وقت اختياره الى الغروب ، وجوازه إلى النفر ،وقيل: يجوز الرمي عندهم قبل الزوال ، قال في التحفة: وعليه فينبغي جوازه من الفجر وإن كره .

١١ – **ونلخص أوقات الرمي** المتقدمـــة ، من حيث الجوازُ ، والكراهةُ ، والاستحبابُ بما يلي :

( انظر الجدول ص – ٩٢ – ) .

١ - **من السنة** : الرمي في اليوم الأول فيما بين طـــلوع الشمس وزوالها .

وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام ( الثاني – والثالث – والرابع ) .

٢ – **ويباح** الرمي في اليوم الأول من بعـــد الزوال الى غروب الشمس .

٣ - **ويكره** – تنزيهاً – الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس .

ويكره أيضاً في الليالي الثلاث ( ليلةِ ثاني أيام العيد وليلة الثالث ، وليلة الرابع ) وترتفع الكراهة لعذر مرض أو غيره .

١٢ – **بعد انتهاء المناسك في منى :**

يتوجه إلى مكة ويستحب أن ينزل بالمحصّب بعض الوقت ( والمحصّب : موضع بقرب مكة يقال له الأبطح ، ذو حصى)

جدول لأيام الرمي ، وأوقاته المسنونة ، والمباحة ، والمكروهة ، وغير الجائزة .

| أيام الرمي | من الفجر إلى طلوع الشمس | من طلوع الشمس إلى الزوال | من الزوال إلى غروب الشمس | من الغروب إلى طلوع الفجر |
|---|---|---|---|---|
| اليوم الأول يوم النحر | مكروه تنزيهاً | سنة | مباح | مكروه تنزيهاً |
| اليوم الثاني يوم نحر وتشريق | لا يجوز الرمي فيه وقيل : يجوز | لا يجوز الرمي فيه وقيل : يجوز | سنة | » » |
| اليوم الثالث يوم نحر وتشريق | » | » | سنة | » » |
| اليوم الرابع يوم تشريق فقط | مكروه | مكروه | سنة | لا يصح لذهاب وقته |

ولو تركه يكون مسيئاً ولا شيء عليه ،ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط ، بلا رمل ولا سعي ، كلما وجد نفسه فارغاً ، مدة اقامته في مكة

## ١٣ – إذا أراد السفر طاف طواف الوداع [١]

وهو واجب على الآفاقي[٢] مفرداً كان أو متمتعاً أو قارناً.

ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقياً ، ولا على أهل مكة المقيمين بها أو مَن في حكمهم من الآفاقيين الذين توطنوا في مكة ، ولا على أهل الحرم [٣] كأهل منى ، ولا على أهل الحل كالوادي والحليص وجدة وحدة ،ولا على أهل المواقيت المعينة للآفاقيين[٤]، ولا على من فاته الحج ولا على المحصر ، ولا على المجنون والصبي لعدم تكليفهما ، ولا على الحائض والنفساء لعذرهما .

**وشرائط صحته**: أصل نية الطواف لا تعيين الوداع ، وأن

---

١) ( طواف الوداع ) و ( طواف الصدر ) اسمان لنوع واحد وهو الطواف الواجب على الآفاقي عند مغادرته مكة .

(٢) انظر معنى الآفاقي ص –٣٨–

(٣) انظر حدود الحرم في الشكل ١ و ٢ ص ٣٥، ٣٧–

(٤) انظر المواقيت في الشكل ١ و ٢ ص–٣٥، ٣٧–

يكون بعد طواف الزيارة ، والاتيان بأكثره ( أربعة أشواط ) وأن يكون حول البيت ضمن المسجد الحرام .

**وأول وقته** : بعد طواف الزيارة ولو في يوم النحر مع بقاء شيء من أفعال الحج ، فلو طاف بعد الزيارة أيَّ طواف كان يقع عن الوداع سواء نواه أم لم ينوه ، ويمتد آخر وقته إلى آخر العمر ، فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لا قضاء .

ويستحب أن يجعله واقعاً عند العزم على خروجه وإرادة مباشرة سفره ، كما هو واجب عند الشافعي رحمة الله تعالى .

ولو طاف للوداع ثم أقام بمكة أياماً كثيرة أو قليلة جاز ، لكن الأفضل أن يعيده قبيل سفره ليقع مستحباً .

ولا يسقط هـذا الطواف عن الآفاقي بنية الإقامة ، ولو كانت مدة الإقامة سنين ، ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، وأما لو نوى الاستيطان بعد هذا الموعد فلا يسقط .

ومن خرج من مكة ، ولم يطف طواف الوداع ، وجب عليه أن يعود بلا إحرام ، مالم يجاوز الميقات ، فإن جاوزه لم

يجب الرجوع ويجب حينئذٍ الدم ، فلو عاد بعد أن جاوز الميقات فعليه الإحرام بعمرة أو بحج، ويقدم طواف العمرة، ثم طواف الصدر ولا شيء عليه بالتأخير بل يكون مسيئاً ، والأولى في مثل هذه الحالة ألا يرجع بعد المجاوزة ويبعث بالدم لأنه أنفع للفقراء .

وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة لزمها الرجوع للطواف ،وإن جاوزت جدران مكة وبيوتها ثم طهرت، لم يلزمها الرجوع للطواف ،ولو خرجت الحائض من مكة ثم طهرت فرجعت إلى مكة باختيارها قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف.

طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يطفه ،لأنه (أي طواف الوداع ) طواف بالبيت معمول في وقت طواف الفرض،وعليه فيبقى عليه طواف الوداع فتجب إعادته .

١٤ – بعد انتهاء طواف الوداع يصلي ركعتي الطواف الواجبتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام،ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها ، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ، ويستقبل البيت أثناء الشرب ، ويتضلع من الماء ( أي يمتلىء ويشبع ) ،ويتنفس

حالَ الشرب مراراً ، ويرفع بصره كلَّ مرة، ينظر إلى البيت، ويصبُّ منه على جسده إن تيسر ، فإن لم يتيسر ، يمسح بالماء وجهه ورأسه ، وينوي بشربه ماشاء .

**كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول** : ( اللهم إني أسألُك علماً نافعاً،ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء ) .

وقال ﷺ (: **ماء زمزم لما شُربَ له** ) . فينبغي أن يشرَبه بنية قطع الظمأ يوم العطش الأكبر في الموقف يوم القيامة ، ويستحب بعد شربه : أن يأتي بابَ الكعبة ، ويقبِّلَ العتبة ، ثم يأتي الى الملتزم ( انظر الشكل -٢- وهو :ما بين الحجر الاسود والباب ، فيضع صدره ووجهه عليه ، ويتشبث بأستار الكعبة ، ويتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحبَّ من أمور الدارين .

ويقول إن شاء : (اللهم إنَّ هذا بيتُك الذي جعلتَه مباركاً وهدىً للعالَمين ، اللهم كما هدَيتني له فتقبَّل مني ، ولا تجعلْ هذا آخر العهد من بيتِك ، وارزُقْني العودَ اليه حتى ترضى عنّي ، برحمتكَ يأرحمَ الراحمين ) .

١٥ - والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعاً : ( أثناء الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي داخل الكعبة المشرفة ، وعند زمزم ، وخلف مقام ابراهيم عليه السلام ، وعلى الصفا، وعلى المروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث ، وعند رؤية البيت المكرم ) .

١٦ - ويستحب أن يدخل البيت الشريف ، إن لم يؤذ أحداً ، وينبغي أن يقصد فيه مصلى النبي ﷺ ( وهو : أن يمشيَ قِبَلَ وجهه ، جاعلاً بابَ الكعبة خلف ظهره ، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبلَ وجهه نحوُ ثلاثة أذرع ) فهناك يصلي ، كما يصلي في كل زاوية من زوايا الكعبة ركعتين ويدعو عقبها بما شاء ، ويستغفر الله تعالى ، ويحمده ، ويهلل ، ويكبر ، ويسبح ، ويسأل الله تعالى ماشاء .

١٧ - إذا أراد الخروج من الحرم للسفر ، ينبغي أن يمشي إلى ورائه ، ووجهه إلى البيت ، باكياً أو متباكياً ، متحسراً على فراق البيت ، حتى يخرج من المسجد ، ويخرج إن أمكن من مكة من باب شبيكة .

# الفصل الثـاني

## القِران

بعد أن انتهينا من بيان النوع الأول وهو حج المفرد ، ننتقل الى بيان كيفية أداء النوع الثـاني وهو القِران في الحج ، فنقول :

**١ - القران له صورتان :**

الأولى : أن يجمع الحاج الآفاقي[١] قبل مجاوزة الميقات ، بين الحج والعمرة ، بأن ينويهما معاً .

الثانية : أن يدخل إحرام الحج على العمرة ، قبـل طواف العمرة كله أو أكثره ، في أشهر الحج

**٢ - فضيلته :**

القران أفضل من التمتع والإفراد لقوله ﷺ : ( يا آل

---

(١) تقدم بيانه في ص ـ٣٨ـ

محمد أهلّوا بحجة وعمرة معاً ) ، ولأنه يجمع بين نسكين ويحصل فاعله فضيلتين .

## ٣ – كيفيته :

أن يقول بعد صلاة ركعتي الإحرام عند الميقات :

( اللهمَّ إني أريدُ العمرةَ والحج فيسّرهما لي وتقبّلهما مني ، نويتُ العمرة والحج وأحرمتُ بهما لله تعالى لبيك اللهم لبيك ، لبيك بعمرة وحجة . . الخ ) يقدم استحباباً العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء ، فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط مضطبعاً[٢] ويرمل في الثلاثة الأولى فقط ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، ثم يستلم الحجر ، ويخرج إلى الصفا ، ويقوم عليه ، داعياً ، مكبراً ، مهللاً ، ملبياً ، مصلياً على النبي ﷺ . ثم يهبط نحو المروة ، ويهرول بين الميلين الأخضرين ، فإذا أتم سبعة أشواط من السعي لا يحلق ، ولا يلبس ثيابه ، ولا يجامع زوجته ( إن كانت معه ) ، بل يطوف ثانيةً طوافَ القدوم ، ثم يسعى بعد الطواف إن شاء ، وإن شاء أخّر السعي الى مابعد

---

(٢) تقدم بيان الاضطباع ص – ٤٥ –

طواف الإفاضة ، والثاني أفضل ، لأنه مسنون للقارن بخلاف غير القارن . ويتابع بعد ذلك أفعال الحج كما تقدم في حج المفرد، ولكنه حين يرمي يوم النحر جمرةَ العقبة يجب عليه أن يذبحَ شاة ( أو يشترك مع ستة في ذبح بدنة ، كلٌّ منهم يريد القُربة، وإن اختلفت جهتها ) .

## ٤ - شرائط صحة القران :

الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره ( أربعة أشواط فأكثر ) فلو أحرم به بعد أكثر طواف العمرة لم يكن قارناً .

الثاني : أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة بالجماع قبل طوافها. فلو أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج لا يصير قارناً ولا متمتعاً ، وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه المضيّ فيها ثم قضاؤها .

الثالث : أن يطوف كل طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف بعرفة ، فلو لم يطف كل طوافها أو طاف أقله ( ثلاثة أشواط منه أو أقل ) ثم وقف بعرفة بعد الزوال ، ارتفضت

عمرته فعليه دم لرفضها ويجب عليه قضاؤها بعد أيام التشريق ، وبطل قرانه .

أما لو طاف أكثر طوافها ثم وقف بعرفة لم يكن رافضاً لعمرته لأنه أتى بالأكثر فبقي قارناً ، وحينئذٍ يلزمه إتمام الباقي من طواف العمرة قبل طواف الزيارة .

الرابع : أن يصون عمرته وحجه عن الفساد ، فلو أفسدهما (بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة) بطل قرانه لفساد الحج والعمرة ، وأما لو جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر من طواف العمرة فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران .

الخامس : أن يطوف كل طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج ، فلو طاف الأكثر قبل أشهر الحج لم يصر قارناً ، وإن طاف الأقل قبل الأشهر ، والأكثر بعدها كان قارناً .

السادس : أن يكون آفاقياً ولو حكماً ، فلا قران لأهل مكة ولا لأهل المواقيت ، وهم الذين يقيمون في نفس الميقات ، وكذا من حاذاهم من غيرهم ، ولا لأهل الحل[1] وهم الذين

(١) انظر منطقة الحل في الشكل رقم /١/ص – ٣٥ –

يقيمون بين المواقيت والحرم ، فمن قرن منهم، جاز قرانه وكان مسيئاً، وعليه دم جبر كفارة لإساءته .

لكن أهل مكة ومن في حكمهم لو خرجوا للآفاق قبل أشهر الحج جاز قرانهم لصيرورتهم آفاقيين حكماً .

السابع : عدم فوات الحج ، فلو فاته لم يكن قارناً وسقط عنه دمه ، وهو دم القِران ، شكراً لله تعالى على ما وفقه لأداء النُّسكين ، ويجوز له الأكل منه ، ويتصدق ويُهدي ، فإذا كان ممن لا يستطيع الذبح صامَ ثلاثة أيام قبل مجيء يوم عرفة، والأفضل أن يكون آخرُها يومَ عرفة إن لم يضعفه عن الخروج إلى عرفات ، وصام سبعةَ أيام أخرى بعد مضي أيام التشريق ، في أي مكان ، ولو في بلده ، ولا يجب تتابعها ، فلو فرقها جاز. فإن لم يصم ثلاثة أيام قبل الحج ، تعيَّن عليه الدم ، ويختص ذبحه بالحرم ، فلو لم يقدر على الدم تحلل ، وعليه دمان : دم التمتع ، ودمٌ آخر ، لأنه تحلل قبل الذبح .

**فإن وقف القارن بعرفة** قبل طواف العمرة، بطلَ قِرانه، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم الرفض ، لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المُتعة ، وعليه قضاء العمرة لشروعه فيها .

# الفصل الثالث

## التمتـــع

النوع الثالث من وجوه أداء الحج: التمتع ، وهو أفضل من الإفراد بالحـــج ، والقران أفضل من التمتع . وعليه فترتيب الأنواع الثلاثة من حيث الفضيلة كما يلي :

القران أولاً ،
والتمتع ثانياً ،
والإفراد ثالثاً (١)

**كيفيته** : أن يحرم بالعمرة من الميقات ، فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام: ( اللهمَّ إني أريد العمرة فيسِّرها لي ،وتقبَّلها مني ، نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك ).

(١) أفضلها عند المالكيه:الإفراد ثم القران ثم التمتع .
وأفضلها عند الشافعيه:الإفراد ثم التمتع ثم القران .
وأفضلها عند الحنابلة:الإفراد ثم القران .

ثم يدخل مكة فيطوفُ لها في أشـــهر الحج مضطبعاً(١) ويقطع التلبية بأول طوافه ، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل منه ، وبعد فراغه من طواف سبعة أشواط ، يصلي ركعتي الطواف الواجبتين ، ثم يستلم الحجر ، ويخرج للسعي بين الصفا والمروة سبعةَ أشواط ، ثم يحلق رأسه أو يقصر ، وبعد فراغه من أفعال العمرة ، يرجع إلى الحرم ، ويطوف طوافَ التحيـة إنْ أحبّ ، ثم يستمر حلالاً ( أي غيرَ محرم ) ، قد حلّ له كل شيء من جماع ونحوه ، مدة إقامته بمكة المكرمة ، ولا يُسن له طواف القدوم ، إلا بعد إحرامه للحج في يوم التروية ( وهو اليوم الذي قبل يوم عرفة ) على رواية ، فإذا جـاء يوم التروية ، يُحرم بالحج في مكة ، والأفضل أن يُحرم من المسجد، ويطوف طوافَ القدوم ، ويخرج إلى منى .

فإذا رمى جمرةَ العقبة يومَ النحر ، لزمه ذبح دم التمتع ، وهو شاة ، أو يشتركُ مع ستة في بدنة ، شكراً لله لما أنعم عليه حيث وفّق لأداء نسكين .

---

(١) انظر كيفيه الاضطباع في ص-٤٥-

فإن لم يجد الدم ، أو عجز عنه ، صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر ، وآخرها يوم عرفة ، وسبعةَ أيام إذا رجع كما تقدم في القارن . فإن لم يصم الثلاثةَ حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة في الحرم ، ولا يجزيه صومٌ ولا صدقة .

. وليس لأهل مكة ومَنْ كان داخل الميقات تمتعٌ ولاقران، كما تقدم في فصل القران .

* * *

# البحث الثالث

## في فروض الحج وواجباته وسننه ومستحباته

**وفيه الفصول التالية :**

الفصل الاول : فروض الحج .

الفصل الثاني : واجبات الحج.

الفصل الثالث : سنن الحج .

الفصل الرابع : مستحبات الحج.

# الفصل الاول

## فـروض الحـــج

**أولاً : فروض الحج ثلاثة وهي :**

١ ــ الاحرام : والمقصود منه : النية بالقلب ، مع التلبية باللسان ، من غير فاصل أجنبي بينهما .

ويستحب أن تقترن نية القلب بلفظ اللسان ، والمفروض أن تقترن التلبية باللسان مع النية ، ويقوم مقام التلبية أي ذكر ، أو تقليد البدنة مع السوق [١] .

أما التجرد من الثياب المخيطة فهو من الواجبات وليس من فرائض الحج . [٢]

---

( ١ ) معنى تقليد البدنة : وضع علامة على الذبيحة التي سيقدمها الحاج هدية الى الحرم .

( ٢ ) سبق الحديث عن النية والتلبية بتفصيل مهم ص ــ ٤٢ ــ

٢ – **الوقوف بعرفة** : ولو لحظة في وقته الممتد من زوال يوم التاسع من ذي الحجة ( يوم عرفة ظهراً ) إلى قبيل طلوع فجر يوم العاشر منه ( فجر يوم النحر ) .

ومن فاته الوقوف بعرفة في وقته هذا يتحلل بأفعال العمرة، ويلزمه أن يحج من العام القابل ولا دم عليه .

٣ – **أكثر طواف الافاضة** : أي الأشواط الأربعة الأولى منه، والباقي إلى تمام السبعة من الواجبات كما سيأتي ص١١٣، ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الركن أو الفرض، ووقت جوازه: من بعد فجر يوم النحر إلى آخر العمر ، ولكنه يجب أن يكون في أحد أيام النحر الثلاثة . (من بعد فجر يوم النحر إلى غروب الشمس من ثالث أيام عيد الأضحى).

**ثانياً : يلحق بالفرائض ما يلي :**

١ – الترتيب بين الفرائض الأصلية : بأن يكون الإحرام أولاً ثم الوقوف ، ثم الطواف .

٢ – أداء كل فرض بوقته ومكانه :

وقت الوقوف : من زوال يوم عرفة ، إلى قبيل فجر يوم النحر ، ولو لحظة كما تقدم في أول هذه الصفحة .

وقت الطواف : من بعد فجر يوم النحر إلى آخر العمر ( انظر ص ١٠٨ ) .

مكان الوقوف : أرض عرفات ( انظر حدود عرفة ص٦٨ )

مكان الطواف نفس المسجد الحرام حول الكعبة المشرفة

٣ – نية الطواف ، والمقصود أصل النية ، ولذا فإنه لو نوى أن يطوف نفلاً في أحد أيام النحر ، وقع عن المفروض كما لو نوى نفلاً حين القدوم ، فإنه يقع عن القدوم ، ولو نوى نفلاً عند الفراغ والعزم على السفر فإنه يقع عن الصدر ( الوداع ) ، والأصل في هذا : أن أصل النية كاف بحيث إنه مهما نوى لا يقع إلا عن الواجب عليه مادام في وقتها ( انظر هامش ص٨٥ ) .

٤ – ترك الجماع قبل الوقوف لأنه عمل مفسد للحج .

**ثالثاً : حكم الفوائض :**

لا يصح الحج إلا بوجودها جميعاً ، ولو ترك واحداً منها ، عمداً أو سهواً ، خطأ أو جهلاً لم يصح حجه ، ولا يجبره الدم ، ولا يخرج من الإحرام بالكلية ما بقي عليه شيء منها .

فمن لم يحرم ( بالنية مع التلبية ) لم يصح حجه ، لتوقف صحة الوقوف بعرفة ( وهو أهم الأركان ) عليه .

كما تقدم ( ص ١٠٨ – ٢ ) أن من فاته الوقوف بعرفة في وقته تحلل بأفعال العمرة ولزمه أن يحج من قابل ولا دم عليه .

ومن فاته طواف الزيارة كله أو أكثره ( أربعة أشواط ) عمداً أو خطأ ، سهواً أو نسياناً وجب عليه أداؤه إلى آخر العمر ، ويبقى محرماً في حق النساء ، حتى يؤديه ، ويلزمه مادام محرماً ، في كل مرة يطأ فيهـــا زوجته ، دم ( شاة ) حتى ينوي رفض الإحرام ، فإذا نوى رفضه لزمه دم واحد ، وإن تعدد الوطء .

* * *

# الفصل الثاني

## واجبات الحج

**أولاً: واجبات الحج هي :**

١ – إنشاء الاحرام من الميقات : اي عدم مجاوزة الميقات بلا إحرام ، والافضل أن يكون قبله بقليل ، فلو أخر الاحرام ( النية مع التلبية ) عن الميقات ، وجب عليه الرجوع الى أحد المواقيت لانشاء الاحرام منه ، أو لزمه دم التأخير .

٢ – السعي بين الصفا والمروة ، وهو ركن عند الأئمة الثلاثة .

٣ – بداءة السعي بالصفا ، فإن بدأه من المروة لم يعتد بالشوط الاول ، وعليه إعادته ، فإن لم يفعل لزمه دم .

٤ – المشي في السعي لمن ليس له عذر يمنعه منه ، فلو ترك المشي أعاده من ليس له عذر فإن لم يعده لزمه دم .

٥ – مد الوقوف بعرفة إلى الغروب ، وإدراك جزء من الليل إن وقف نهاراً ، أما إذا وقف ليلاً فقد أجزأه ولو لحظة قبل الفجر .

٦ – الوقوف بمزدلفة ولو لحظة بعد فجر يوم النحر .

٧ – تأخير المغرب والعشاء بأن يؤديها بوقت العشاء بمزدلفة ، فلو صلى المغرب بوقته أو في غير مزدلفة أعاده ، مالم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى الجواز .

ولو خاف فوتهما أداهما حيث كان .

٨ – رمي الجمار في الأيام الثلاثة .

٩ – كون الرمي الأول ( لجمرة العقبة ) في يوم العيد الأول قبل الحلق .

١٠ – عدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه .

١١ – الحلق أو التقصير ، والواجب أحدهما ، ويتعين التقصير بحق المرأة ، والحلق أفضل للرجل ، كما يتعين الحلق لمن كان شعره دون أنملة ، ومن لا شعر برأسه يجري الموسى عليه قيل وجوباً ، وقيل سنة ، وقيل استحباباً .

١٢ – كون الحلق أو التقصير في أيام النحر .

١٣ - كون الحلق أو التقصير في الحرم ولو بغير منى .

١٤ – كون طواف الزيارة أو أكثره ( أربعة أشواط ) في أحد أيام النحر .

١٥ – أداء الأقل ( ثلاثة أشواط ) من طواف الزيارة بعد أداء الأكثر ولو في غير أيام النحر .

١٦ – كون الطواف من وراء الحطيم .

١٧ – الطهارة أثناء الطواف من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف طواف الفرض على غير وضوء فعليه شاة ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعليه بدنة .

ولو طاف غير الفرض جنباً أو حائضاً أو نفساء لزمه شاة ، ولو كان على غير وضوء لزمه صدقة .

وقيل بوجوب الطهارة في الثوب والبدن والمكان ، لكن الأكثرين قالوا بأن ذلك سنة .

١٨ – بدء الطواف من الحجر الأسود .

١٩ – المشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه .

٢٠ – التيامن فيه ، بجعل الكعبة عن يساره .

٢١ – ستر العورة في الطواف : ويجب الدم بكشف ربع

عضو فأكثر من عورة الرجل أو المرأة[1] إن لم يعد الطواف ، فإن أعاده لم يلزمه الدم ، وهـذا في الطواف الواجب ، فإن لم يكن واجباً ، تجب الصدقة . ولو كان المكشوف أقل من ربع العضو لا يجب الدم .

ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جمـلة ماتفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة وجب الدم وإلا فلا.

٢٢ – صلاة ركعتين بعد طواف كل سبعة أشـواط لأي طواف كان سواء أكان فرضاً أو واجباً أو سـنة ، وليس لهما وقت معين ولا مكان معين ، فلو صلاهما خارج الحرم ولو بعـد

---

(١) عورة الرجل: ما بين السرة ومنتهى الركبـة ، وتزيد عليه الأمـة البطن والظهر ، وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها .

وأعضاء العورة :

١ – الركبة مع الفخذ ٢ – الذكر ٣ – الأنثيان
٤ – مابين السرة والعانة ٥ – كل ألية عضو مستقل ٦ – الدبر
٧ – عضد المرأة مع مرفقها ٨ – ذراعها مع الرسغ ٩ – صدرها
١٠ – رأسها ١١ – شعرها ١٢ – عنقها
١٣ – كتفها ١٤ – كعبها مع ساقها ١٥ – أذنها
١٦ – ثديها المنكسر ، والناهد تبـع للصدر .

الرجوع إلى وطنه جاز مع الكراهة ؛ لأن المستحب فعلها بعد الطواف مباشرة خلف المقام في نفس الحرم ، ولا يصليها في وقت مكروه ، كما مرّ بيانه[1] . ومن تركها بالمرة فلم يصلها، اختلف جواب الفقهاء في شأنه ، والأصح بأن ليس عليه دم ولا يوصي به بعد وفاته .

٢٣ – طواف الوداع ويسمى طواف الصَّدَر بحق الآفاقي والمرأة الطاهرة من الحيض، وأما القاطن في مكة ومن في حكمه فلا يجب عليه هذا الطواف ، وأما المرأة الحائض فيسقط عنها تخفيفاً من الله تعالى ورحمة .

٢٤– أن يرتب القارن والمتمتع بين الرمي والذبح والحلق، بأن يقدم الرمي أولاً ثم يذبح ، ثم يحلق أو يقصر .

ويرتب المفرد بين الرمي والحلق لأنه لا يكلف بالذبح .

وأما الترتيب بين الطواف من جهة وبين الرمي والحلق من جهة أخرى فليس بواجب وإنما هو سنة ، ولذلك لو طاف قبل الرمي والحلق لم يلزمه شيء .

٢٥ – أن يذبح كلٌّ من القارن والمتمتع شاة شكراً لله

(١) راجع ص – ٦١ – .

تعالى الذي وفقهما لأداء نسكين ، وأن يكون ذبحـــه في أيام النحر في الحرم قبل الحلق .

٢٦ – ترك المحظور غير المفسد بعد الوقوف ، أما المحظور المفسد ، كما لو جامع قبل الوقوف ، فإنه يفسد حجه ولا يجبره الدم حينئذٍ .

والمحظور غير المفسد كلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والوجه ، وستر المرأة وجهها ، والرفث ، والفسوق ، والجدال ، وقتل الصيد ، والإشارة إليه ، والدلالة عليه ، وقص الأظافر ، والتقبيل واللمس بشهوة ، والاستمناء بالكف ، وحلق الرأس والإبط والعانة والاكتحال بكحل مطيب ، وأكل الطيب .

٢٧ – البيتوتة في جزء من الليل بمزدلفة واجب عند الشافعي وقيل بوجوبه عند الحنفية .

ثانياً : **حكم واجبات الحج** :

من ترك واحداً من واجبات الحج بغير عذر صح حجـــه ولزمه الدم ، سواء أكان الترك عمداً أو سهواً ، خطأ أو نسياناً وسواء أكان عالماً بوجوبه أو جاهلاً ، لكن المتعمد يأثم بالترك مع لزوم الجزاء وصحة الحج .

اما من ترك الواجب بعذر كمرض أو شيخوخة ، فلا يلزمه الدم ، كمن ترك المشي في الطواف والسعي وهو مريض أو كبير السن أو مقطوع الرجل ، و كتأخير طـــواف الزيارة عن أيامه لحيض أو نفاس ، أو لحبس أو مرض ، وترك طـواف الوداع للحائض والنفساء ، وترك الوقوف بمزدلفة بالذهاب إلى منى في الليل لخوف الزحمة، أو لضعف البنية من الشيوخ والنسوة .

**ثالثاً : ما استثني من حكم الواجبات في الحج :**

استثنى فقهاء الحنفية من حكم الواجبات في الحج ـ وهو لزوم الدم بالترك ـ هذه الأمور :

١ ــ ترك ركعتي الطواف .

٢ ــ ترك البيتوتة بمزدلفة عند من قال بوجوبها .

٣ ــ ترك تأخير المغرب إلى العشاء .

٤ ــ ترك الواجب بعذر كما سبق .

**رابعاً : واجبات الحج في المذاهب الثلاثة الأخرى :**

**آ ـ واجبات الحج عند المالكية** خمسة وعشرون :

(١) إنشاء الإحرام من الميقات (٢) التلبية (٣) طـواف

القدوم (٤) وقوف عرفة بعد الزوال (٥)الدفع من عرفة بعد الغروب (٦) المبيت بمزدلفة (٧) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (٨) رمي جمرة العقبة (٩) رمي الجمار الثلاث (١٠) عدم تأخير جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل (١١) الحلق أو التقصير (١٢) البداءة بالحجر الأسود في الطواف (١٣) المشي في الطواف للقادر عليه (١٤) الموالاة بين أجزاء الطواف (١٥) ركعتا الطواف (١٦) فعل ركعتي الطواف بوضوئه (١٧) عدم التفريق الكثير بين الطواف وركعتيه (١٨)عدم صلاة ركعتي الطواف في الحِجر أو في الكعبة (١٩) أن يكون السعي بعد طواف واجب (٢٠) الموالاة بين الطواف والسعي (٢١) المشي في السعي للقادر عليه (٢٢) عدم التفريق الكثير بين أجزاء السعي (٢٣) تأخير طواف الإفاضة عن الرمي (٢٤) كون النية مقرونة بالتلبية ، والتجرد عن المحيط والمخيط (٢٥) عدم تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معاً إلى المحرَّم: انظر التفصيل في مذهبهم.

ب – **واجبات الحج عند الشافعي** خمسة (١) الإحرام من الميقات (٢) المبيت بمزدلفة (٣)المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

(٤) رمي الجمار الثلاث (٥) اجتناب محرمات الإحرام . انظر التفصيل في مذهبهم .

ح ـ **واجبات الحج عند الحنبلية**: سبعة (١) الإحرام (٢) وقوف عرفة (٣) المبيت بمـــزدلفة (٤) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (٥) رمي الجمـار (٦) الحلق أو التقصير (٧) طواف الوداع . انظر التفصيل في مذهبهم اهـ .

* * *

# الفصل الثالث

## سـنن الحـج

**أولاً ـ سنن الحج هي :**

١ ـ الاغتسال عند إرادة الإحرام ولو لحائض ونفساء وغير عاقل ، لأنه بقصد النظافة .

٢ ـ إحرام الحاج على طهارة .

٣ ـ التطيب قبل التلبية التي يكون بها محرماً في الثوب والبدن ، لكنه يلزم ألا يكون للطيب جرم يبقى بعد الإحرام إن كان للثوب .

٤ ـ صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام ، وتجزىء عنهما المكتوبة .

٥ ـ أن يقول بعد التجرد من المخيط وبعد ركعتي الإحرام: « اللهم إني أريد كذا ( يعين قصده من الحج أو العمرة أو الحج والعمرة ) فيسّره لي وتقبّله مني ، لبيك اللهم لبيك... » .

٦ ــ الإكثار من التلبية مع رفع الصوت ، كلما علا شرفاً أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، ولا ترفع المرأة صوتها بها .

٧ ــ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، ومن الأدعية .

٨ ــ الاغتسال عند دخول مكة والمدينة ليكون جامعاً بين طهارة الظاهر والباطن .

٩ ــ التكبير والتهليل عند مشاهدة البيت . ويدعو عند رؤية الكعبة المشرفة بما أحب فإنه مستجاب إن شاء الله .

١٠ ــ استلام الحجر الأسود إن أمكن من غير إيذاء أحد.

١١ ــ الاضطباع في كل طواف بعده سعي .

١٢ ــ الرمَل أثناء الطواف في الأشواط الثلاثة الأُوَل للرجل إن أراد أن يسعى بعده ، ولا يترك الرمَل إلا لزحمة ، ولا يقف لأن الوقوف مكروه ، ولا ترمل المرأة بل يكره لها ذلك .

١٣ ــ طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحج لا بالعمرة ، وللقارن دون المتمتع . وقيل بوجوبه .

١٤ ــ الهرولة للرجل دون المرأة في كل شوط بين الميلين في السعي ذهاباً وإياباً .

١٥ – المباشرة بالسعي بعد الطواف من غير تأخير .

١٦ – الخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية ( الثامن من ذي الحجة ) من مكة إلى عرفات ، وأداء خمس صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع في منى .

١٧ – الاغتسال بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة .

١٨ – النزول بمزدلفة ، والمبيت بها بعد الوقوف بعرفة ليلة النحر . وهو واجب عند الشافعي رحمه الله .

١٩ – المبيت بمنى ليلتي الثاني والثالث من أيام العيد ، والمبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة .

٢٠ – رمي جمرة العقبة راكباً في الأيام كلها .

٢١ – رمي جمرة العقبة يوم النحر صباحاً إلى الظهر .

٢٢ – رمي الجمار من بعد الظر إلى الغروب في غير يوم النحر .

٢٣ – الموالاة بين الحصيات في الرمي .

٢٤ – البدء برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، فلو بدأ بالوسطى ، ثم بالعقبة ، ثم بالأولى وتذكر بيومه أعاد الثانية والثالثة وجوباً ، وقيل سنة ، والاول أحوط ، ولو بدأ بالعقبة ثم بالأولى والثانية أعاد العقبة .

٢٥ – الوقوف بعد الفراغ من رمي الجمرة الأولى وبعد رمي الجمرة الوسطى للدعاء في الأيام كلها .

٢٦ – الوقوف على نحو خمسة أذرع أو أكثر من الجمرة أثناء الرمي ويكره الأقل .

٢٧ – تقديم الرمي والحلق على طواف الإفاضة ، فيرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف على ترتيب ( رذحط ) ، فلو طاف قبل الرمي والحلق جاز لأن وقته يبدأ من طلوع فجر يوم النحر، وليس عليه إلا الكراهـــة من ترك السنة . وأما الترتيب بين الثلاثة الأول ( رذح ) فواجب يلزم الدم بتركه .

٢٨ – النزول بالمحصب وهو الأبطح بعد النفر من منى في طريقه إلى مكة . (١)

٢٩ – الشرب من ماء زمـــزم والتضلع منه (٢) ( كثرة

---

(١) حد المحصب : ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله ، وليست المقبرة منه .

(٢) يكره الاستنجاء بماء زمزم، وكذا إزالة النجاسة به من ثوبه وبدنه .

الشرب ) ويستحب حمله إلى البلاد الأخرى (١)

٣٠ – التزام الملتزم الذي بين الباب والحَجر، بوضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه بعد الانتهاء من الطواف أو بعد صلاة الركعتين بعده .

٣١ – تقبيل عتبة الباب بالتعظيم .

٣٢ – ترك الرمل في الأشـــواط الأربعة الأخيرة من الطواف ، ولو رمل بها يكون مسيئاً لمخالفة السنة .

٣٣ – استقبال الحجر الأسعد مع التهليل والتكبير إن لم يستطع مسه بدون رفع يديه كلما مر به ،وفي ابتداء الطواف وعند انتهائه .

٣٤ – استلام الركن اليماني إن أمكن ، وإلا فلا يستقبله كما يستقبل الحجر الأسعد .

٣٥ – خطبة الامام ( إمام الحج وأميره ) في ثلاثة مواضع:

---

(١) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ، وفي غير الترمذي أنه كان يصبه على المرضى ويسقيهم منه ، وأنه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما .

الأول : بمكة يوم السابع بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها المناسك ، بخطبة واحدة .

الثاني : بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين بخطبتين يفصل بينهما بجلسة واحدة .

الثالث : بمنى بعد صلاة الظهر من يوم الحادي عشر من ذي الحجة يعلمهم فيها بقية المناسك بخطبة واحدة .

٣٦ – ذبح المفرد بالحج ، وأكله من ذبيحته ،وكذا الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران .

٣٧ – حلق جميع الرأس أو تقصيره،وهو مكروه للنساء.

٣٨ – الموالاة بين الطواف والركعتين بعده ، ما لم يكن الوقت مكروهاً فيؤخرهما .

## ثانياً : حكم سنن الحج .

لفاعلها الأجر تفضلاً من الله تعالى ، وليس على تاركها شيء من دم ولاصدقة إلا الإساءة ولو تركها عمداً .

# الفصل الرابع

## مستحبات الحج

( ١ ) أن يستأذن والديه ، وبه يعلم حكم النفقة الواجبة عليه كما لايخفى. والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ( ٢ ) ويستأذن من عليه دين من الناس ، ويستأذن كفيله لو له كفيل (٣) أن يبدأ بالتوبة مراعياً شروطها من رد المظالم إلى أهلها(٤) قضاء ما قصّر فيه من العبادات ، والاستحـــلال من ذوي الخصومات (٥) وأن يودّع مسجده بصلاة ركعتين في وقت غير مكروه (٦) وأن يودع إخوانه ويستحلّهم ويلتمس دعاءهم (٧) وأن يتصدق عند خروجه بما تيسر (٨) وأن يودع بيته بركعتين (٩) وأن يسافر يوم الخميس ففيه خرج ﷺ في حجة الوداع ، أو الاثنين أو الجمعة .

# البحث الرابع

## أحكام خاصة بالنساء

ـــ مقدمة

الفقرة الأولى : في استطاعة المرأة .

الفقرة الثانية : في إحرام المرأة .

الفقرة الثالثة : في طواف المرأة وسعيها .

الفقرة الرابعة : عند تحللها .

## المقدمة :

الأصل فيما يرد عن الشارع من أحكام : عمومها بحيث تشمل جميع المكلفين نساءً ورجالاً ، وقد راعينا في سرد أحكام الحج في هذه الرسالة هذا العموم ، فكل حكم ورد فيها مما لم ننبه فيه إلى وجود اختصاص ما بالمرأة أو بالرجل فهو عام يشملهما على حد سواء ، وكل موضع فيه هذا الاختصاص ، أشرنا إليه في حينه إشارة عابرة ، وأحلنا فيه على هذا الفصل الذي جمعنا فيه كل الأحكام الخاصة بالمرأة لتسهل معرفتها ويقرب الرجوع إليها عند الحاجة .

**الفقرة الاولى ـ في استطاعة المرأة :**

لا فرق في وجوه الاستطاعة بين الرجل والمرأة الا في ثلاثة أمـــور :

الأول : أن ترافق في سفرها زوجها أو محرمها ، وهو من لا يجوز له أن ينكحها أبداً بشرط أن يكون مأموناً بالغاً عاقلاً غير فاسق ، والمراهق كالبالغ .

ولا فرق في هذا بين العجوز والشابة ، فيكره تحريماً على المرأة أن تحج بغير محرم ، إذا كانت ديارها تبعد عن مكة ثلاثة أيام أو أكثر ، أي مدة السفر المقدرة في زماننا بثمانين كيلو متراً فأكثر ، لقوله ﷺ «لاتحجنّ المرأة إلا ومعها محرم » . ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة .

فإن حجت المرأة بغير محرم أو زوج جاز حجها مع الكراهة التحريمية [1] .

واختلف أيضاً في المرأة إذا ماتت ولم تحج ، لعدم وجود المحرم ، هل يجب عليها الإيصاء بحجة بعد وفاتها أو لايجب ؟

الصحيح أنه يجب الإيصاء بالحج بعد الوفاة

مسألة أولى : إذا سافرت المرأة مع زوجها ، فطلقها ، ماذا تفعل ؟ :

---

(١) في إرشاد الساري لملا علي القاري ص ٣٧ « قال حماد : لأباس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين ، وهو قول مالك ، وفي قول آخر لمالك والشافعي : تخرج مع نساء ثقات ) .

وفي الإفصاح لابن هبيرة ص١٢٦ (قال الشافعي في الاملاء: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة) .

- إن كان الطلاق رجعياً تبعت زوجها ، رجع أومضى في حجه ، ولم تفارقه ، والأفضل أن يراجعها .

- وإن كان الطلاق بائناً (١) أومات عنهازوجها في الطريق، فإن كان المكان الذي هي فيه إلى منزلها أقل من ثلاثة أيام وإلى مكة ثلاثة أيام فأكثر ، فإنه يجب عليها أن تعود إلى بيتها ،وإن كان العكس بأن كانت إلى مكة أقل من ثلاثة أيام ، وإلى بيتها مدة ثلاثة أيام مضت إلى مكة .

وإن كان من الجانبين أقل من ثلاثة أيام ، فهي بالخيار ، إن شاءت رجعت ( سواء كانت في مصر أولا ، وسواء كان

---

(١) الطلاق: إما أن يكون رجعياً ، وإما أن يكون بائناً ، والطلاق الرجعي : ماصح فيه للرجل أن يراجع زوجته ، والبائن : مالا يصح للرجل فيه ان يراجع زوجته ، إلا بعقد جديد ، اوتنكح زوجاً غيره. والبينونة : إما ان تكون صغرى : كما إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، فلا يحق له أن يعود إليها إلا بعقد جديد ، ومن صورها : إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ومضت العدة انقلبت بينونة صغرى . وإما أن تكون كبرى ، وتبين المرأة بينونة كبرى إذا لوعنت ، فلا يمكن أن يعود إليها الرجل مطلقاً، وكذا المطلقة ثلاثاً ، فلا يعود اليها إلا أن تنكح زوجاً غيره .

معها محرمٌ أو لم يكن ) ، أولا ترجع ، ولكن رجوعها أفضل.

الثاني : أن تكون غير معتدة بأية عدة كانت من طلاق أو وفاة. فإن حجت وهي في العدة صح حجها ، وهي عاصية.

الثالث : أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم .

فلو حجت المرأة مع زوجها ، فلها نفقة تساوي نفقتها في الحضر ، فإن زادت نفقةالسفر علىنفقة الحضر ، وهذا ما يكون عادة ، دفعت المرأة الزيادة من مالها ، وإن تحمل عنها زوجها فهو من إكرام المرأة ، وما على المحسنين من سبيل .

* * *

**الفقرة الثانية : في إحرام المرأة :**

١ ــ تلبس المخيط المحرَّم لبسه على الرجل .

٢ ــ تلبس الخفين والقفازين ، وليس ذلك للرجل .

٣ ــ تغطي رأسها وشعرها ، وتسدل الخمار من فوق رأسها سدلاً خفيفاً دون أن يمس وجهها ، لأن الفقهاء مجمعون على أن إحرام المرأة في وجهها ، ولما كانت منهية في الأصل عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، استحب لها أن تسدل على وجهها شيئاً عليه عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ،لتستتر عن نظر الرجال كما مرَّ عن عائشة رضي الله عنها في ص ـ ٥١ ـ .

فلو مسَّ الساترُ وجهها وجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، إن استمر المس يوماً كاملاً ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، أو ليلة كاملة ، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، أو مقدار أحدهما ، وإن لم يكن المس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة ، بأن نقص عن اليوم أو الليلة ستين دقيقة أو أكثر فالواجب حينئذٍ الصدقة .

٤ ــ لا ترفع صوتها بالتلبية بل تُسمع نفسها دفعاً للفتنة .

**الفقرة الثالثة : في الطواف والسعي :**

١ – لا ترمل أثناء الطواف حول الكعبة ، ولا تضطبع ، ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين ، بل تمشي بتؤدة في جميع السعي بين الصفا والمروة ، لأن مبنى حال المرأة على الستر .

٢ – إذا كان هناك جمع من الرجال ومزاحمة ، لا تكلف نفسها باستلام الحجر الأسود ، ولا تصلي خلف المقام ، ولا تصعد الصفا ، لأن هذه الأفعال من السنن ، واختلاطها بالازدحام مع الرجال حرام ، وتركها لذلك امتثالاً لأمر الشارع يوفر لها ثواباً أعظم وأجراً أكبر .

وقد رأينا بالمشاهدة أن كل امرأة تتكلف لاستلام الحجر الأسود في الزحام لا تخلو من واحد أو أكثر من هذه الآفات :

أولاً : أنها تنحصر من جميع جوانبها بالرجال المزدحمين حول الحجر الأسود ، فيلاصقونها من جميع أطرافها ، ومس الرجل للمرأة ، حرام عليها ، وينقض وضوءه مطلقاً عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وبقيد وجود الشهوة عند مالك رحمه الله تعالى .

ثانياً : أنها تخرج بعد تقبيل الحجر الأسود على الأغلب

حاسرة الرأس ، بمزقة الثوب ، وليس في هذا الفعل طاعة بل معصية توجب الإثم .

ثالثاً : قد يؤدي الضغط الشديد حول الحجر الأسود إلى رضوض في صدرها أو إلى سقوطها على الأرض، وهذا إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو حرام لا يجوز .

٣ – حيض المرأة لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف ، فإن طافت حائضة أو نفساء ذبحت بدنة ، وإن أخرته حتى طهرت لم يلزمها شيء .

٤ – إن أخذ أهلها في الرحيل، وهي حائض أو نفساء، سقط عنها طواف الوداع فلا يلزمها دم بتركه .

٥ – إذا اعتراها الحيض قبل دخول وقت الافاضة ، تنتظر حتى تطوف بعد طهرها ، ولو بعد مضي أيام النحر ، ولا شيء عليها بالتأخير ، إلا إذا اعتراها الحيض بعد ما قدرت على الطواف ولم تطف حتى مضى الوقت ، فتطوف بعد طهرها وعليها دم بالتأخير لتفريطها .

ولو كان للحائض رفقة لا ينتظرون طهارتها ، فهل تطوف حائضاً أو تنتظر وحدها ؟

روي عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها ، قال : هذا عذر في نقض الإجارة ، ولو ولدت قبل يوم النحر وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض وأقل ، أجبر الجمال على المقام .

وجاء في اختلاف الأئمة : أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الافاضة ، لم تنفر حتى تطوف وتطهر ، ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها ، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد. وقال مالك : يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، وعند أبي حنيفة : أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة ، فتطوف وترتحل مع الحجاج ، وعليها الإثم وذبح بدنة[1] .

**الفقرة الرابعة : عند التحلل :**

لا تحلق رأسها ، بل يتعين عليها التقصير ، بأن تأخذ من طول شعرها مقدار الأنملة .

---

(١) لزوم البدنة لأنها ارتكبت مخالفة الطواف بالبيت حائضاً . وانظر في هذا إرشاد الساري ص ٢٣٥ ، والهدية العلائية ص ٢٠٩ .

# البحث الخامس

## العمـــرة

١ – **العمرة: هي الحجة الصغرى** ، سنةٌ مؤكدة، وقيل: بوجوبها ، وروي أن ثواب كل عمرتين أو ثلاث كثواب حجة.

٢ – **وقتهـــا** : جميعُ أيام السنة، وتكره تحريماً في خمسة أيام هي: يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام التشريق ( اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد ) ويزاد على هذه الأيام الخمسة – من حيث الكراهةُ – فعلها في أشهر الحج (شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ) لأهل مكة ، ومَنْ في حكمهم من المقيمين فيها .

وتجوز – بلا كراهة – في غير ما ذكر من أيام السنة ، ويُندب فعلها في رمضان ، لقوله ﷺ : ( **عمـرةٌ في رمضان تعدل حجة** ) . رواه البخاري وغيره .

وفي رواية لمسلم : ( **عمرةٌ في رمضان تقضي حجةً، أو حجةً معي** ) .

**٣ ـ أفعالها** : إحرامٌ ، وطواف ، وسعيٌ . وحلق أو تقصير .

**فالاحرام** : شرط

**ومعظم الطواف** ( أربعة أشواط ) : ركن

**والباقي** : ( ثلاثة أشواط لتمام السبعة ) ، والسعي ،والحلق والتقصير واجباتٌ .

**٤ ـ كيفية أدائها** :

أن يحرم لها مَنْ كان خارج المواقيت[1]من المواقيت،وأما بالنسبة لمن وجد بمكة ، فميقاته ـ للإحرام بها ـ منطقة الحل[2] وذلك ليتحقق نوع سفر ، وأفضل أمكنة الحل للإحرام بها : التنعيم ، وفيه مسجد السيدة عائشة ، ثم الجعرانة . وأحكام إحرامها كأحكام إحرام الحج، وكذا حكم فرائضها ،وواجباتها،

---

(١) انظر صفحة (٣٣) .

(٢) انظر صفحة (٣٥ ، ٣٦) .

وسننها ، ومحرماتها ، ومفسداتها ، ومكروهاتها . ونخالفه في أمور كما يأتي :

## ٥ ـ مسائل :

١ ـ كل شوط من أشواط السعي في العمرة واجب .

٢ ـ من جامع زوجته في العمرة ، قبل طواف أربعة أشواط من طوافها ، فسدت عمرته ، ويمضي فيها ، ويقضيها وعليه شاة ، وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط من الطواف ، قبل الحلق ، لم تفسد عمرته ، وعليه شاة . ولو جامع بعد حلق رأسه فلا ذبح عليه ، لأنه بالحلق خرج من إحرامه

٣ ـ من طاف للعمرة جنباً أو بلا وضوء فعليه دم ، وكذا لو ترك شوطاً واحداً من طوافها ، أو شوطاً من سعيها يذبح شاة أيضاً ، لأن الصدقة لا تجبر نقصانَ العمرة ، بخلاف بعض جنايات الحج ( انظر صفحة ١٤٦ ) .

٤ لا يلبي المعتمر أثناء السعي .

# البحث السادس

## الجنايات

**١ ـ تعريف** : الجنايات جمع جناية ، وهو : **مايجنيه من** شيء، أي يستحصل عليه ويأخذه ، ومنه : جني الثمر .

والمراد هنا : **ما يمنع فعله بسبب الإحرام أو الحرم** .

**٢ ـ وهي نوعان :**

**آ ـ جناية على الإحـــرام** : وهي تختص بالمحرم بالحج ، أو بالعمرة .

**ب ـ جناية عـــلى الحرم** : لا تختص بالمحرم ، بـل تعمّ كل مكلف .

**٣ ـ الجناية على الإحرام :**

منها ما يوجب بدنة ، ومنها ما يوجب دمين ، ومنهـا ما يوجب دماً واحـداً ، ومنها مايوجب صدقة ، ومنها ما يوجب دون ذلك ، ومنها ما يوجب القيمة.

آ ــ **فالتي توجب بدنة** : ( يعني جملاً أو بقرة ) يُفرق لحمها على فقراء الحرم :

١ ــ **ما إذا جامع زوجته بعد وقوف عرفة** قبل الحلق والطواف . أما إذا جامع قبل الوقوف ، فإنـــه يفسد حجه ، وعليه دم ، لكنه يمضي بحجته الفاسدة حتى يتمها ، ثم يقضيها في العام المقبل .

٢ ــ **إذا طاف طواف الافاضة جنباً أو حائضاً أونفساء.**

ب ــ **والتي توجب دمين** : كل جناية يجب بهـا على المفرد دم ، فإن الواجب فيها على القارن دمان .

حـ ــ **والتي توجب دماً واحداً هو : ذبـح الشاة يفرق لحمها على فقراء الحرم .**

وصورها :

١ ــ **أن يطيب المحرم البالغ عضواً كامـلاً** ( كالوجـه ، والرأس ، والعضُد ، والفخذ ، والساق واللحية ، والشارب ، واليد ، والفم ) ولو ناسياً ، أو جاهـلاً ، أو مكرهاً . ويظهر من هذا :

أن التقييد بالمحرم يخرج غيرَ المحرم ، فلو طيَّب عضواً ، ثم أحرم للحج ، أو للعمرة ، فانتقل من ذلك العضو إلى مكان آخر من بدنه ، فلا شيء عليه اتفاقاً .

وأن التقييد بالبالغ يخرج الصبيَّ المحرم فلا شيء عليه .

ـ فلو أكل المحرم البالغ طيباً التصق بأكثر فمه ، يجب عليه ذبح شاة ، وإن التصق بأقلَّ من الأكثر فعليه صدقة ، وأما الطيِّبُ المخلوط بطعام فلا شيء فيه ، إلا أنه يكره إن وجد ريحه . وأما المخلوط بشراب : فإن كان غالباً ففيه دم ، وإن مغلوباً ففيه صدقة .

ـ وكذا لو طيَّب أجزاءً مختلفة من جسمه ، وكلُّ جزء منها لا يبلغ مقدار العضو ، إلا أنها إذا جمعت إلى بعضها بلغت مقدارَ العضو ، يجب عليه ذبح شاة .

ولو طيَّب جسمه كلَّه في مجلس واحد ، لزمه ذبح شاة واحدة ، لأن الجسم كلَّه يصبح كعضو واحد إذا طيب ، في مجلس واحد . أما لو دَهن يده مثلاً في مجلس ، ثم انتقل إلى مجلس آخر ، ودَهن يده الأخرى لزمه ذبح شاة ثانية .

ـ ولو طيّب عضواً ، فكفّر عنه بالذبح قبل أن يزيل الطيب عن العضو ، لزمه أن يذبح شاة ثانية ، هكذا حتى يزيل الطيب .

**أما الطيب : فهو كلّ ماله رائحة طيبة مستلذة** ـ كالمسك ، والعنبر ، والبنفسج ، ونحو ذلك مما تعارف الناس استعماله طيباً ـ وأما لو شم طيباً ، أو ثاراً طيبة فلا كفارة عليه ، وإن كره .

فلو خضب رأسه بالحناء الرقيق لزمه ذبح شاة ، وأما إن كان ثخيناً فلبدّ الرأس ففيه للرجل دمان : أحدهما للطيب ، والثاني للتغطية ، ودم واحد على المرأة للتطيب فقط .

ولو ادّهن بالزيت أو نحوه ـ كالسيرج مثلاً ـ لزمه ذبح شاة أيضاً ، لأنه طيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، بخلاف بقية الأدهان كالشحم والسمن .

وأما لو أكل زيت الزيتون أو السيرج ، أو داوى بـه جراحة ، أو شقوقَ رجليه أو أذنيه فلا شيء عليه .

٢ـ **لبس الثياب المخيطة لبساً معتاداً** ، أو ستر الرأس بما يستر به عادة ، كلا الفعلين يوجب ذبح الشاة .

أما لو ائتزر بالثوب ، أو وضعه على كتفيه ، ( ولم يكن عباءة ) فلا شيء عليه إلا الكراهة ، لأنه ليس لبساً معتاداً وكذا لو ستر رأسه بحمل شيء عليه أو بحمل مظلة ( أي شمسية ) تقيه حرّ الشمس فلا شيء عليه أيضاً ، لأنه ليس ستراً معتاداً .

ولا بدّ أن يدوم لبس الثوب أو ستر الرأس يوماً كاملاً ، أو ليلة كاملة [1] ، أو مقدارَ أحدهما : كنصف يوم مع نصف ليلة ، حتى يوجبَ ذبح الشاة ، أما لو فعل ذلك أقل من يوم أو ليلة فيجب في حقه الصدقة ، وهي : نصف صاع من قمح ، أو قيمة ذلك .

**٣ – حلق ربع الرأس ، أو ربع اللحية .**

**٤ – ولو قصّ أظافر يديه ورجليه معاً ، أو أظافرَ يديه فقط ، أو رجليه فقط ، أو أظافرَ يد واحدة ، أو رِجلٍ واحدة فعليه شاة ، هذا إذا كان الفعل في الصور الثلاث في مجلس واحد ، أما إذا قصّ كلّ عضو منها في مجلس خاص ، فيجب عليه في كل عضو شاة ، فمن قصّ أظافر يديه في مجلس ، ثم أظافر رجليه في مجلس آخر فيجب عليه دمان ، ولو قصّ أظافر**

---

«١» واليوم الشرعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، والليلة من الغروب الى الفجر كما تقدم ص – ١٣٢ – .

يدٍ واحدة في مجلس ، ثم اليد الأخرى في مجلس آخر ، ثم رجلٍ واحدة في مجلس ثالث ، ثم الرِّجل الأخرى في مجلس رابع ، وجب عليه أربعة دماء .

**٥ – ولو طاف للقدوم ، أو للوداع جنباً** ، أو طاف طوافَ الافاضة بلا وضوء ، فعليه شاة .

ولو أعاد هذه الاطوفة ( القدومَ – الوداعَ – الإفاضة ) على طهارة سقط الدم ، لأنه أتى بها على الوجـــه المشروع ، فصارت جناية متداركة .

**٦ – إنْ ترك من طواف الافاضة ثلاثة أشواط فما دونها،** أو تركَ طواف الوداع ، أو أربعة أشواط منه ، أو تركَ السعي أو أكثره ، أو ركب فيه بلا عذر – وإن كان بعذر فلا شيء عليه – أو تركَ الوقوفَ بالمزدلفة ( بدون عذر ) فعليه شاة .

**وإن طاف حول الكعبة وربعُ عضو مـــن العورة مكشوف** (١) ، أعاد الطواف مادام بمكة ، فإن لم يعد حـــتى خرج من مكة فعليه دم ، وهذا في الطواف الواجب ، وأما في غيره فصدقة .

---

(١) أنظر ما سبق في هامش ص ١١٤ – لتحديد اعضاء عورة كل من الرجل والمرأة .

**٨ – ولو ترك رمي الجمار كلها ، أو ترك رمي يوم واحد** منها ، أو أكثره ، أو ترك رمي جمرة العقبة – أي في أول يوم النحر أو أكثره – ذبح شاة ، أما لو ترك أقلّ من ذلك ، أو أخّره فعليه لكل حصاة صدقة ( نصف صاع ) ، إلا أن يبلغ دماً فينقص ماشاء .

**٩ – ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة** فسد حجه ، ولو كان ناسياً ، أو مكرَهاً ، أو كانت نائمة ، وعليه شاة ، ويمضي في حجه ويقضيه ، وتقضيه المرأة كذلك إن كانت محرمة .

**( سئل ﷺ عمن جامع امرأته وهما محرمان ، قال : يريقان دماً ، ويمضيان في حجتهما ، ويحجان من قابل ).**

وإن كان ذلك بعد وقوفه ، قبل الحلق والطواف ، لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة .

**١٠ – وإن جامع بعد الحلق ، قبل طواف الافاضة ،** أو قبّل امرأته ، أو لمس بشهوة ، فعليه شاة . والعامد والناسي والجاهل سواء .

د ـ مايوجب الصدقة :

المراد من الصدقة : **نصف صاع من القمح** ، فهو عبارة عن ثمنيّة ( كيلوان غرام ونصف) أو قيمة ذلك من الدراهم :

وهي: ١ ـ **أن يطيب المحرم أقل من عضو** .

٢ ـ **أن يلبس الثياب المخيطة** ، أو أن يستر رأسه أقلّ من يوم ، أو أقلّ من ليلة .

٣ ـ **أن يحلق أقل من ربع الرأس** ، أو حلق أقلّ من ربع لحيته ، أو حلق شاربه

٤ ـ **أن يقص ظفراً واحداً** ، ولو قص أقلّ من خمسة ، فعليه بكل ظفر صدقة ، مالم تبلغ قيمة المجموع قيمة الدم ، فينقص ماشاء منه . ولو قص ستة عشر ظفراً ، من كل عضو أربعة ، يجب بكل ظفر طعام مسكين ، إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ماشاء .

٥ ـ **أن يطوف للقدوم ، أو للصّدر بلا وضوء** ، أما لو طاف جنباً فعليه شاة كما تقدم .

٦ ـ **أن يترك شوطاً من طواف الصّدَر** ، وكذا لكل

شوط من أقله – أي من الثلاثـــة الباقية – بعد أن يطوف الأربعة الاولى .

٧ – **أن يترك شوطاً من السعي** ( في سعي الحج )،وكذا لوترك ثلاثة منه ، أو أقلّ ، فعليه لكل شوط منه صدقة ، إلا أن يبلغ دماً فيخيَّر بين الدم أو ينقص الصدقة .

٨ – **أن ينقص حصاة من إحدى الجمار** ، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رميَ يوم ، فإذا بلغه ، أو أكثره ففيه دم ، إلا أن تبلغ قيمةُ الصدقات قيمةَ الدم ، فينقص ما شاء من قيمة الصدقات .

٩ – **أن يحلق المحرم رأس غيره** ، محرماً كان ذلك الغير أو غير محرم .

١٠ – **ولو تطيب ، أو لبس مخيطاً ، أو حلق بعذر من** الاعذار : ( كالحمى ، والحر الشديد ، والبرد الشديد ، والجرح، والقرح ، ووجع الرأس ) تخيَّر بين الذبح في الحرم،أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

هـ ـ مايوجب أقل من الصدقة : ( أي أقل من نصف صاع فيتصدق بما شاء ) وذلك : كما لو قتل قملة من بدنه ، أو ألقاها ، أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ، أو دلّ عليها غيره ، ويجب في الكثير منه ( وهو ما زاد على ثلاث ) نصف صاع ، والجراد كالقمل في الحكم.

و ـ ما يوجب القيمة :

وذلك فيما لو قتل المحرم صيداً ، أو دلّ عليه من يقتله ، فيقوّمه رجلان عدلان خبيران في مكان قتله ، أو في أقرب موضع منه .

فإن بلغت القيمة مقدارَ الهدي ( من الابل، أو البقر ، أو الغنم ) ، فله الخيار بينَ شيئين :

١ ـ إن شاء اشترى الهديَ وذبحه في الحرم .

٢ ـ وإن شاء اشترى طعاماً وتصدق به أين شاء[1] ،

---

( ١ ) الصدقة والصوم الواجبان بسبب الجناية لا يختصان بزمان ولا مكان ، فيصح فعلها بأي زمان ، وبأي مكان كان ، بخلاف الدم الواجب بسبب الجناية ، فإنه يختص بالحرم في أي زمن كان .

بحيث يعطي لكل فقير نصفَ صاعٍ من بُرّ أوصاعاً من تمر أو شعير ،أو يصوم بدلاً عن طعـــام كلّ مسكين يوماً ، ولا بـل يشترط التتابع في الصوم: بأن يصوم الأيام بعضَها إثرَ بعض ، يجزىء ولو كان متفرقاً .

فإن فضل بعد التوزيع أقلّ من نصف صاع من بر ، أو أقلّ من صاع من تمر أوشعير، تصدق به ، أو صام يوماً كاملاً .

**والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش يتوالد ويعيش في أصل خلقته في البراري والقفار** ، سواء أكان مأكولاً أوغير مأكول : كالأسد ، والضَّبع ، والنمر، والبوم ، والنسر ،والغزلان ، والنعام والارانب ، وما شاكل ذلك .

**وبناء على هذا لا يعد من الصيد :**

١ ـ الكلبُ ، والسِّنَّور ، والحية ، والعقرب،والذباب، والبعـــوض ، والبرغوث ، والقراد ، والسلحفاة ، والفراش ، والدجاج ، والبط .

٢ ـ وكلُّ حيوان يعيش في البحر ويتوالد فيه ، لأنه ليس بحيوان بري .

٣ ـ وكلُّ حيـوان كان أهلياً في أصل خلقته ، ثم توحش بهربه من يدِ أصحابه .

**ويعدُّ من الصيد :**

كل حيوان متوحش تربّى في المدن ـ كالحيوانات التي في حدائق الحيوان ـ لأنها ولو استأنست بعيشها في المدن ،إلا أنها في أصل خلقتها تكون في البراري،**لأن العبرة في أمكنة توالدها عادة** ، لا بالمكان الذي تعيش فيه عَرَضاً .

**وينبغي أن يلاحظ** ، أنـه يجوز للمحرم أن يقتل حيـواناً مفترساً ، خشي منه على نفسه ، ولا يمكن دفع أذاه إلا بالقتل.

كما يجوز أن يذبح شاةً ، أو بعيراً ، أو بقرة،أو دجاجة، أو بطّة ، لأنها من الحيوانات الأهلية التي لا تعدُّ من الصيد .

ويجوز للمحرم أن يأكل مما صاده غيرُ المحرم من أرض الحل ، وذبحه فيه . أما لو ذبحه في أرض الحرم فلا يجوز الأكل منه ، لأنه يعدُّ كالميتة .

**٣ ـ أما الجناية على الحرم**

فلا تختص بالمحرم كما تقدم ( صفحة ـ١٣٩ـ) ،بل تعمُّ كل

مكلف موجود في أرض الحرم، وتتعلق هذه الجناية بالصيد [1]، وبقطع الشجر ( فلا يجوز لمن كان داخل الحرم أن يصطاد منه شيئاً ، لأنه حرام على المحرم ، وغـــير المحرم ، إلا ما استثناه الشارع فأباح صيده لدفع الأذى: كالحية، والعقرب ، والفأرة، والكلب العقور – المستكلب كما تقـول العامـة – والحدأة ، ففي الحديث ( **خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية، والعقرب والحداة ، والفأرة ، والكلبُ العقور** ) .

**أما جزاء الصيد في الحرم : فهو القيمة .**

فمثلاً : في الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ( وهـو الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول ) وفي النعامة بدنة ( جمل أو بقرة)

فإن بلغت قيمةُ الصيد قيمة الهدي ، أو أكـثر – كما في الشاة والبدنة – تخيّر بين شراء الهدي وذبحه ، أو شراء الطعام وتوزيعه على الفقراء كما تقدم بالفقرة ( و ) صفحة ( ١٤٨ ) ، وينبغي أن يلاحظ أن غير المحرم لو قتل صيدَ الحرم ، لا يجزيه الصوم ، بل تتعين بحقه القيمة فقط والتصدق بها .

---

( ١ ) راجع صفحة ( ١٤٨ ، ١٤٩ )

**وأما بالنسبة الى شجر الحرم ونباته فهو على أربعة انواع :**

ثلاثة يحل قطعها والانتفاعُ بها بلا جزاء وهي :

١ – **كلُّ شجر أو نبات انبته الناس** ،وهو من جنس ما ينبته الناس ، كسائر المزروعات المعروفة .

٢– **كلُّ شجر او نبات أنبته الناس**،وهو مما لاينبته الناس عادة، كشجرة الأراك ( شجر السواك ) .

٣ – **كلُّ شجر او نبات نبت بنفسه** ، وهو من جنس ما ينبته الناس .

٤– ونوع واحد لايجوز قطعه ( كلّه ،أو بعضه ) ، ولاقلعه ، ولا إحراقه مملوكاً كان أوغير مملوك ،وهو : **كل نبات نبت بنفسه** ، وهو من جنس مالاينبته الناس، كشجر أم غَيلان (شجر معروف بالحجاز ) ، فلو قطع شجرا رطبا ، أو قطع ما ينبت بنفسه – كالحشيش الأخضر – : فإن كان نابتاً في أرض غير مملوكة لأحد،

فعليه قيمة لحق الشرع ، إلا اليابس منه ، لأنه صار حطباً ، وإلا الإذخر ( نبات معروف يوضع على سطح العمارة ،وفوق بناء القبر ) لورود حديث في شأنه .

وإن كان نابتاً في أرض مملوكة ، فعليه قيمتان : قيمة لحق الشرع ، وقيمة لمالك الأرض .

* * *

# البحث السابع

## الهـــدي

١ – **تعريفه** : **الهدي هو ما يهدى للحرم من النَّعم ، ليتقرب به الى الله سبحانه .**

٢ – **أنواعه** : يكون الهدي من :

آ – **الغنم** : على أن تجاوز السنة من عمرها ، ولو لم تجاوز السنة ، ولكن مضى عليها أكثرُها ، وكانت سمينة بحيث لو خُلطت بما جاوز السنة لا شتبهت على النظر ، جاز الإهداء بها .

ب – **الإبل** : بمامضى عليه خمس سنين ، وطعن في السادسة .

جـ – **البقر** : بما مضى عليه سنتان ، وطعن في الثالثة .

وأدنى الهدي : الشاة ، وأعلاه : البقر أو الابل .

٣ – **شروطه** : وما يشترط في الضحايا من السلامة عن

العيوب التي تمنع الجواز ( كالعَور ،والعرج ، ومقطوعةالأذن، أو أكثرها ، ومقطوعة الذنب، أو اليدِ ، أو الرِّجل ،و كثيرة الهزال ) يشترط في الهدايا .

**٤ ــ متى تجزىء الشاة ، ومتى تجزىء البدنة ؟**

**تجزىء الشاة** في كل شيء في الهدي والجزاء ، إلا في حالتين لا تجزىء فيها إلا البدنة وهما :

آ ــ حين يطوف الحاج طواف الركن ( طواف الزيارة ) جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء .

ب ــ الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق .

**٥ ــ وقته وزمنه** : ويختص هدي المتعة والقِران بأيام النحر ( اليوم الأول والثاني والثالث من أيام عيد الأضحى ) .

كما يختص ذبح كلّ هدي بأرض الحرم .

ولا يشترط أن يكون الذبح في مِنى ، بل يجزيء في أي مكان من الحرم .

٦ – مسائل في الهدي :

آ – ويندب للمرء أن يأكل من هديه المتطوَّع به، إذا بلغ الحرم ، ومن دم المتعة والقِران .

ب – توزيع لحم ما يهدي للحرم ، أو ما يذبح للمتعة أو للقِران، بنفس الطريقة التي توزع بها لحوم الاضاحي( فيستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهديَ لإخوانه الثلث ).

ج – إذا تعيب الهدي الواجب ، ( كهدي المُتعة أو القِران ، أو المنذور ) بما يمنع جواز التضحية به – كأن كان سليماً فأصابه العور أو العرج ، أو قطعت رجله – ففي هذه الأحوال يقيم غيره مُقامه ، ويصنع بالمعيب ما شاء من بيع أو غيره .

وأما إذا كان الهدي تطوعاً ، وتعيَّب في الطريق نَحَرَه ولو قبل بلوغه الحرم ، وليس عليه غيرُه،ولا يأكل منه ، ولا يطعم غنياً ، بل سبيله الصدقة .

د – يدفع اللحوم إلى الفقراء ، سواء أكانوا من الحرم أو من غيره .

هـ – يندب أن تقلَّد بدنة التطوع والمتعة والقران والنذر، بأن يُعلِّق في عنقها شيئاً ليعلم أنها هدي ، لأن الاشهار بالعبادة أليق ، والستر بغيرها أحق .

أما الشاة فلا يندب تقليدها .

و – ويستحب التصدق بجلال الهدي وزمامه .

ز – ولا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الهدي ، فلو أعطاه من لحمه شيئاً – ولو الجلدَ – بنية الأجرة ضمنه ، بأن يدفع للفقراء قيمة ما أعطاه ، ولكنه إذا أعطى الجـــزار شيئاً بنية الصدقة فهو حسن .

ح – ولا يركب الهدي إن كان مما يُركب عليه عادة ، كالبدنة مثلاً إلا لضرورة ، وكذا حمل المتاع .

فإن دعت الضرورة الى الركوب عليه ، أو حمل متاعه ، ونقص بسبب الركوب أو الحمل من قيمته شيء ، تصدق بمقدار النقصان على الفقراء .

ط – ويرش ضَرع الهدي بالماء البارد لينقطع لبنه إن قرب وقت ذبحه ، وإلا – بأن كان بعيداً – حلبه وتصدَّق بالحليب على الفقراء . وإن شربه بنفسه أو دفعه إلى غني ليشربه تصدق بمثله أو بقيمته على الفقراء.

# البحث الثامن

## الحج عن الغير (حج البدل)

**١ ـ العبادات في الاسلام ثلاث :**

**آ ـ عبادة مالية** : كالزكاة ، وهذه **تقبل النيابة مطلقاً** ، فلا يشترط أن يدفعها الاصيل بنفسه ، بل له أن يوكل غيره .

**ب ـ عبادة بدنية** : كالصلاة ، وهذه **لاتقبل النيابة مطلقاً** فهي فرض عين ، على كل مكلف أن يؤديها بنفسه .

**ج ـ عبادة مالية بدنية بآن واحد** : كالحج ، **وهذه تقبل النيابة عند العجز الدائم** (انظر صفحة ١٩ ـ ٢٠ )

**٢ ـ لابد فيه من النية** : فمن حَجّ عن غيره ينوي عنه فيقول ( لبيك بحجة عن فلان ) فلو نسي اسمه صح الحج عن الآمر ، ويكفيه أن يلاحظ موكله بقلبه ، ولا يشترط ذكر النية باللسان ، فلو لم ينوِ بلسانه جاز ، لأن الله تعالى مطلع على السرائر .

**٣ ـ هل يشترط في صحة الحج عن الغير الإذن به أو لا؟**

آ ـ إن أوصى بالحج لا يجوز عنه إلا بإذنه ، فلو تبرع عنه أجنبي أو أحد ورثته لم يجز .

ب ـ وإن لم يوصِ بالإحجاج جاز الحج عنه ، ولو بغير إذنه ، كأن يتبرع بالحج عنه أحدُ ورثته ، أو غيرُه من الاهل والاصدقاء والاحباب ، شريطة أن يكون أهلاً للتبرع . ويجوز لهذا المتبرّع أن يحج عنه بنفسه ، أو أن يوكل غيره .

**٤ ـ فيمن يجوز له الحجُّ عن غيره ، ومن لا يجوز :**

آ ـ لو أوصى إنسان أن يحج غيره عنه ، ولم يعين أحداً بالذات ، كان للوصي أن يحج عنه بنفسه ، إلا إذا كان وارثاً فلا يجوز له ذلك ، إلا إذا أذن له الورثة ، كما لا يجوز للوصي أن يدفع المال لوارثٍ ليحج عن الميت إلا بإذن باقي الورثة ، ولو قال الموصي للوصي : ادفع المال لمن يحجُّ عني ، لا يجوز له أن يحج عنه بنفسه .

ب ـ ويجوز ـ مع الكراهة ـ أن يحج عن غيره مَنْ لم يحج عن نفسه .

وكذا يجوز للمرأة والعبد أن يحجا عن غيرهما ، ولكن الأولى ان يختار الانسان بالحج عنه رجلاً ، حراً ، بالغاً، عاقلاً، صالحاً ، قد حجّ عن نفسه ، عالماً بمناسك الحج ، ليقع حجه على أكمل الوجوه الممكنة .

**٥ ـ في نفقة الحج عن الغير :**

آ ـ من أوصى بالحج عنه ، تؤخذ نفقة الحج من ماله بالحدّ المتوسط من غير إسراف ولا تقتير .

ولمّا كان على المأمور بالحج عن غيره أن يخرج من بلدة الآمر، كما هو المتعارف بين الناس ، لأنّ الآمر لو كان قادراً لحجّ عن نفسه من بلده ـ كان للمأمور أن يأخذ النفقة التي تكفي خروجه من بلدة الآمر إلى حين عودته اليها ، فإن لم تبلغ النفقة كلفة الحج من منزل الآمر، فمن حيث تبلغ ، لأن المقصود سقوط الفرض ، فإن لم يكن على وجه الكمال فبقدر الإمكان .

**ب ـ الحاج عن غيره يردّ ما زاد معه من الدراهم :**

ـ إما إلى ورثة المحجوج عنه ، وذلك حين لا يذكر بالوصية شيئاً .

ـ **وإما أن يقبضها لنفسه** : حين يقول الآمر : وكلتك أن تهب الزائد لنفسك .

ـ **وإما أن يعطيها المأمور لمن شاء**، حين يقول الآمر : أعط مابقي من النفقة مَن شئت .

ـ **وإما أن يعطيها المأمور للموصى له بها**: حين يقول الآمر: والباقي وصية مني لفلان .

ج إذا بلغت النفقة ما يكفي الحجَّ راكباً ،فليس للحاج عن غيره أن يحج ما شيأ .

د ـ جميع الدماء المتعلقة بالحج ـ من دم شكر ، ودم ارتكاب محظور ، ودم جزاء صيد ـ تجب قيمتها في مال المأمور ، ولا يدفع من مال الآمر إلا ثمنَ دم الإحصار بسبب مانع من غير فعله .

**٦ ـ فيما يعرض للمأمور بالحج عن غيره :**

**آ ـ في النية :**

ينوي الحاج عن غيره وقتَ الاحرام ، الإحرامَ بالحج ، مفرداً عن الآمر ، ولا يجوز له أن ينويَ القران ، أو التمتع .

فإنْ أحرم قارناً أو متمتعاً يضمن النفقة ، لأنه مأمور بحجة آفاقية .

**ب - هل يجوز للحاج عن غيره أن يجاوز الميقات بغير إحرام ؟**

يكره للحاج عن غيره أن يقصد بلدةً من الحِلّ - كجدة مثلاً - ولو كان قصده الزيارةَ قبل الحج ، لما يترتب على ذلك من مجاوزة الميقاتِ بغير إحرام .

أما لو خرج من بلده الى المدينة رأساً فلا يكره له ذلك ، لعدم مروره على الميقات .

**ج - فيمن يفسد حجه ؟**

**إنْ جامَع الحاجُّ عن غيره قبل الوقوف** بعرفة ، ضمن النفقة ، ويُعيد الحجّ من مال نفسه ، لأنه أفسده بفعله ، وعليه الدم من مال نفسه أيضاً .

وعليه حينئذ أن يحجّ مرتين : مرّة عن نفسه ، ومرةً عمن أوصاه ، وذلك لأنه حين أفسد حجّه عن غيره لم يقع هذا الحج عما أمر به ، بل يقع عن نفسه ، لذا يضمن ما أنفق في حجه من

مال غيره ، ثم إذا قضى الحج في السنة القابلة على وجه الصحة لا يسقط الحج عن الميت بل عن نفسه ، لأنه لما خالف أمر الآمر في السنة الماضية بالإفساد ، صار الاحرام واقعاً عن نفسه ، فكذا الحجُّ المؤدّى به ، صار واقعاً عن نفسه ، فعليه أن يحجَّ مرة أخرى للآمر . **وأما اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة** ، فلا يفسد حجه ، بل يقع عن الآمر ، ويجب عليه أن يذبح بقرة أو جملًا من مال نفسه .

د – **وإن فاته الحج بآفة سماوية** – كمرض ، أو حبسٍ ، أو غيرِ ذلك مما يمنعه عن الحج من غير فعله – فلا ضمان عليه .

هـ – **ولو مات المأمور قبل الوقوف بعرفة** ، أو سرقت نفقته في الطريق ، يُحجُّ عن الآمر من منزله بثلث ما بقي من مال الآمر ، وأما إن مات بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف ، جاز عن الآمر ، لأنه أدى الركن الأعظم وهو الوقوف ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ( **الحجُّ عرفة** ) ولكن تجب البدنة ( جمل أو بقرة ) في مال الآمر .

و – **إذا مرض المأمور بالحج ، أو حبس ، أو عرض له**

**مانع** يمنعه من أداء الحج بنفسه ، فليس له أن يدفع المال لغيره ليحج عن الميت ، إلا إذا قال له الميت قبل موته ، أو وصيه وقت دفع المال : اصنع ما شئت ، تحـــج بنفسك ، أو توكل غيرك ، يجوز للمأمور أن يدفع المال لغيره ، سواء مرض المأمور ، أو لم يمرض ، لأنه صار وكيلاً .

**٧ - فيمن مات ولم يحجّ ولم يوصِ بذلك :**

آ — ومن مات وعليه حجة الإسلام ( أي الفريضة ) ولم يوص بذلك ، مع القدرة واليسار ، فأمره شديد عند الله سبحانه ، قال عليه الصلاة والسلام : **( من ملك زاداً أو راحلة تبلّغه الى بيت الله الحرام ، فلم يحجّ ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً )** ، وقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه **( لقد هممت أن أكتبَ في الأمصار بضرب الجزية على منْ لم يحـجّ ممن يستطيع إليه سبيلاً )** .

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه : ( لو علمتُ رجلاً غنياً وجب عليه الحج ، ثم مات قبل أن يحج ، ما صليتُ عليه ) وعن ابراهيم النخعي ومجاهد وطاووس مثلُه .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ( من مات ولم يُزَكِّ ولم يحجَّ سأل الرجعة إلى الدنيا ، وقرأ قولَه تعـــالى : ربِّ ارجعونِ لعليِّ أعملُ صالحاً فيما تركت ... ) .

ب - **ولا يجب على وارثه أن يحج عنه** ، لأن الحج عبادة، فلا تصح إلا أن يؤدّيها الإنسان بنفسه ، أو ينيب عنه غيره عند العجز انظر صفحة ( ٢٠ ) ، ولكنْ من الخير أن يحج عنه غيره متبرعاً رحمةً به ( **لما روي أن رجلاً قال : يارسول الله إن أُمي ماتت ولم تحجّ ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم** ) .

* * *

# البحث التاسع

## زيارة النبي ﷺ وصاحبيه

### ١ - فضيلتها [١] :

اتفق العلماء على أن زيارة قبره ﷺ من أحسن الطاعات، وأفضل المندوبات، فمذهب جمهور العلماء أنها سنة، وقالت طائفة من أولي العلم[٢] : إنها واجبة في حق أهل السَّعة، فقد قال ﷺ : ( من وَجَد سَعَة ولم يزرْني فقد جفاني ) .

---

(١) أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً، واختلفوا في أيهما أفضل، فقيل : مكة وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والمروي عن بعض الصحابة، وقيل : المدينة، وهو قول بعض الشافعية والمالكية، والخلاف فيما عدا موضع القبر المعطر، فما ضم أعضاءه الشريفة، فهو أفضل بقاع الأرض بالإجماع، وكذا الخلاف في غير الكعبة، فإن الكعبة أفضل من المدينة ماعدا الضريح المعطر فإنه - أي الضريح - أفضل من المسجد الحرام، حتى من الكعبة والعرش والكرسي .

(٢) منهم : موسى بن عيسى الفقيه، ومذهب الظاهرية .

ولا شك أن من اطلع على ما ورد في فضلها ، وما جاء في منافعها وخصائصها ؛ فإنه حينئذ لا يسعه أن يتركها ، بل يبادر كلَّ المبادرة إليها .

– روى الدار قطني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: ( **مَنْ زار قبري وجبتْ له شفاعتي** ) – أي شفاعتي الخاصة – .

وعنه ﷺ : ( **مَنْ زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومَنْ مات بأحد الحرمين بُعثَ من الآمنين** ) رواه البيهقي .

– وروى الطبراني أن النبي ﷺ قال: ( **مَنْ جاءني زائراً لا تَعْمِله حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً عليَّ أن أكونَ شفيعاً له يوم القيامة** ) .

– وروى الدار قطني وغيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ :( **مَنْ حجَّ ولم يزرني فقد جفاني** ).

– وروى أحمد بإسناد صحيح ، عنه ﷺ أنه قال :

( من صلى في مسجدي أربعين صلاة لاتفوتـــه ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق ) .

## ٢ – آدابهـــا :

ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يُكثر من الصـــلاة والسلام عليه ، وأن ينويَ مع ذلك زيارة مسجده الشـريف ، والصلاةَ فيه ، فإنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشدُّ الرحال إلا إليها ، وإذا أشرف على أبنية المدينة المنورة وشاهدها يقول :

( اللهم هـذا حرمُ نبيك ، ومهبط وحْيك ، فامنن عليَّ بالدخول فيه ، واجعله وقايةً لي من النار ، وأماناً من العذاب ، واجعلني من الفائزين بشفاعته يوم المآب .

ثم يغتسل ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ثم يدخل المدينة ماشياً إنْ أمكنه ، متواضعاً بالسكينة والوقار قائلًا :

( بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ربِّ أدخلني مُدخل صدق ، وأخرجني مُخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، كما صلَّيت على سيدنا إبراهيم ، وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على

سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ) .

**ـ آداب المسجد الشريف :**

إذا دخل الزائر إلى المسجد الشريف ، يصلي ركعتين تحيةَ المسجد ، عند المنبر في الروضة المطهرة ، فإن ما بين قبره ومنبره ﷺ روضةٌ من رياض الجنة ، ثم يتوجه إلى الزيارة .

فإذا وقف أمام القبر الشريف،فليقف على بُعْد أربعة أذرع منه ، بغاية الأدب ، محاذياً رأسَه الشريف ، مستدبرَ القبلة ، وليكن مقتصداً في سلامه بين الجهر والإسرار ، ففي البخاري أن عمر رضي الله عنه **قال لرجلين من الطائف: ( لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ! )**

وروي أن مالكاً رحمه الله تعالى سأله أبو جعفر المنصور العباسي فقال : يا أبا عبد الله أستقبل رسول الله ﷺ وأدعو ،

أم أستقبل القبلة وأدعو ؟ فقال له مالك: ( **ولِم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟**) .

وليمثّل الزائر وجهَه الكريم عليه الصلاة والسلام في ذهنه ، ويحضر قلبه جلالَ رتبته ، وعلوَّ منزلته ، وعظيمَ حـــرمته ، ويلاحظ وقوفه بين يديه ، وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته ، إذ لا فرق بين موته وحياته ﷺ ، فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب (**ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته ، غدوة وعشية ، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم** ) .

ثم ليقل ( السلام عليك يا سيدي يا رسولَ الله ، السلام عليك يا نبيَّ الله ، السلام عليك يا حبيبَ الله ، السلام عليك يا نـبيَّ الرحمة ، السلام عليك يا شفيعَ الأمـة ، السلام عليك يا سيدَ المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مزّمّل ، السلام عليك يا مدّثر ، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين ، وأهل بيتك الطاهرين ، الذين أذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً ،

جزاك الله عنا أفضلَ ما جزى نبياً عن قومه ،ورسولاً عن أمته ، أشهد أنك رسولُ الله ، قد بلَّغتَ الرسالة ، وأديتَ الامانة ، ونصحت الأمة ، وأوضحت الحجة ،وجاهدت في الله حقَّ جهاده ، وأقمتَ الدين حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك وسلم ، كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك الغافلون ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أنك عبدُه ورسوله ، وأمينه وخيرته من خلقه ،يارسول الله نحن وفدُك ، وزوارُ حرمك ، تشرفنا بالحلول بين يديك ، وقد جئناك من بـــلاد شاسعة ، وأمكنة بعيدة ، نقطع السهل والوعر ، بقصد زيارتك لنفوزَ بشفاعتك ، والنظر الى مآثرك ومعاهدك ، والقيامِ بقضاء بعض حقك ، والاستشفاعِ بك الى ربنا ، فإن الخطايا قد قصمتْ ظهورَنا ، والأوزارَ قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشافع المشفع ، الموعودُ بالشفاعة العظمى ، والمقامِ المحمود ، والوسيلة ، فقد قال تعالى ( **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفرلهم الرسولُ لوجدوا الله تواباً رحيماً** ) .

وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا

إلى ربك ، واسأله أن يميتنا على سُنتك وأن يحشُرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك ،وأن يسقينا بكأسك غيرَ خزايا ولا ندامى، الشفاعةَ الشفاعةَ الشفاعةَ يارسولَ الله،(ربَّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلًا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ) .

ثم تبلّغه سلامَ من أوصاك به فتقول :

( السلامُ عليك يارسولَ الله من فلان ابنِ فلان ، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ) .

ومن ضاق وقته عن هذا الدعاء ، أو عن حفظه ، فليسلّم وليقل ما تيسر منه ، أو مما يحصل به الغرض .

وفي تحفة الزائر لابن عساكر أنّ ابن عمر وغيرَه من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون في هذا جداً :

فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ،أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبرَ المقدّس ، فقال ( السلام عليك يارسولَ الله، السلامُ عليك يا أبابكر ، السلامُ عليك يا أبتاه)

وينبغي أن يدعو ، ولا يتكلفَ السجع في الدعاء ، فإنه يؤدي إلى الإخلال بالخشوع

فقد حكي عن محمد بن عبيد الله العُتْبي قال : ( أتيت قبرَ النبي ﷺ فزرته ، وجلستُ بحذائه ، فجاء أعرابي فزاره ، ثم قال : ياخير الرسل ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: **« ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ،واستغفر لهمُ الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً »** وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، وأنشأ يقول :

ياخيرَ من دُفِنَت بالقاع أعظمُه
فطاب من طيبهن القاعُ والأكمُ
نفسي الفداء لقبرٍ أنتَ ساكنُه
فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم استغفر وانصرف ،فرقدتُ فرأيت النبي ﷺ في النوم، وهو يقول: (إلحق الأعرابيَّ ، وبشّره بأن الله تعالى قد غفر له بشفاعتي ). فاستيقظت وخرجت بطلبه فلم أجده.)

## ٣ – زيارة الصديق رضي الله تعالى عنه :

فإذا فرغت من السلام على النبي ﷺ ، تتحول قدر ذراع ، حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه وتقول : ( السلام عليك ياخليفةَ رسول الله ﷺ ، السلام عليك ياصاحبَ رسول الله ، السلام عليك يا من أيّد الله به يوم الردة الدين . جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارضَ عنه وارضَ عنا به ) وليدعُ بما شاء .

## ٤ – زيارة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :

ثم تنتقل قدر ذراع أيضاً حتى تحاذي رأسَ أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه فتقول : ( السلام عليك يا أميرَ المؤمنين ، السلام عليك يامن أيّد الله بهِ الدين ، جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارضَ عنه ، وارضَ عنا به ) .

ثم يرجع إلى موقفه الأول أمام وجه رسول الله ﷺ ، فيحمد الله تعالى ، ويُمجده ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويكثر من الدعاء والتضرع ، ويجدّد التوبة في حضرته الكريمة ، ويسأل الله بجاهه ﷺ أن يجعلها توبة نصوحاً ، ويكثر من الصلاة

والسلام على النبي ﷺ بحضرته الشريفة ، حيث يسمعه ويردُ عليـــه .

فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ( **ما منْ مُسلم يسلّم عليَّ إلا ردَّ الله عليّ روحي ، حتى أرد عليه السلام .** )

وكان سعيدُ بن المسيب رضي الله تعالى عنه أيام الحرّة[1] لا يعرف وقتَ الصلاة إلا بهمهمة من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة ، عن سعيد ابن المسيب قال : ( لم أزل أسمع الأذان والإقامة في قبر رسول الله ﷺ أيام الحرة حتى عاد الناس ) .

ثم تأتي **أسطوانة أبي لبابة** التي ربط بها نفسه حتى تاب الله

---

(١) حادثة الحرة مشهورة في التاريخ الاسلامي ، وذلك أن يزيد ابن معاوية أرسل مسلم بن عقبة المري الى المدينة ليفتحها ويخضع أهلها الذين انضموا إلى ابن الزبير ، فحاصرها من جهة الحرة ، ثم فتحها وأباحها لجنده ثلاثة أيام ، وكانت فتنة عمياء ، ذهبت بزهرة أهل المدينة مـــن الفرسان ، ومن خيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه ، وهي ما بين القبر والمنبر ، وتصلي ما شئت نفلًا وتدعو بما شئت .

## عند الروضة والمنبر :

ثم تنتقل إلى الروضة المطهرة ، فتصلي ما شئت ، وتدعو بما أحببتَ ، وتكثر من التسبيح ، والتهليل ، والثناء ، والاستغفار ، ثم تأتي المنبر فتضع يدَك موضع الرمّانة التي كانت به ، تبركاً بأثر الرسول ﷺ ، ومكانِ يده الشريفة إذا خطب ، لتنال بركته ﷺ ، وتسأل الله ما شئت .

ثم تأتي **الاسطوانة الحنّانة** ، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حَنَّ إلى النبي ﷺ ، حين تركه وخطب على المنبر ، فأخذ يئن ، حتى نزل اليه عليه الصلاة والسلام ، واحتضنه فسكن ، فتتبركُ بها ، وبما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة .

وتجتهد في إحياء الليالي مدةَ إقامتك في المدينة المنورة ، واغتنامِ مشاهدة الحضرة النبوية والإكثار من زيارته .

ويستحب أن تخرج إلى البقيع فتأتيَ المشاهدَ والمزارات ، خصوصاً قبرَ سيد الشهداء حمزةَ رضي الله عنه ، ومَنْ معه من الشهداء في أحُد .

## ٥ ـ مزارات المدينة :

### آ ـ المساجد :

١ ـ **مسجد قباء** : جنوب غربي المدينة ، ويبعد عنها نحو أربعين دقيقة مشياً ، وهو أول مسجد أسس في المدينة ، وعمل النبي ﷺ فيه بنفسه .

٢ ـ **مسجد الجمعة** : في الطريق إلى قُبا ، وهو أول مسجد صلى فيه النبي ﷺ الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها النبي ﷺ .

٣ ـ **مسجد الفتح** : أو مسجد الأحزاب ، وقد أقيم في المكان الذي دعا فيه النبي ﷺ على الأحزاب في غزوة الخندق فاستجيب له . ويبعد عن المدينة حوالي عشرين دقيقة مشياً .

٤ ـ **مسجد القبلتين** : وهو المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ إلى بيت المقدس ، وفيه أُمِر بالتحويل إلى الكعبة ، ويبعد عن المدينة أربعين دقيقة مشياً .

ب – **الدور :**

١ – **دار أبي بكر الصديق :** وهو دار السمان قرب باب النساء .

٢ – **دار عثمان بن عفان :** وتعرف باسم رباط سيدنا عثمان .

٣ – **دار خالد بن الوليد :** وهو مقدم الرباط المعروف برباط خالد بن الوليد .

٤ – **دار أبي أيوب الأنصاري :** جنوب شرقي المسجد على صفة مسجد .

جـ – **الآبار :**

١ – **بئر أريس :** غربي مسجد قباء ، وتسمى بئر الخاتم ، لسقوط خاتم النبي ﷺ فيها من يد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢ – **بئر رومة :** في عرصة العقيق الكبرى ، كان اشتراها عثمان رضي الله عنه ، وأوقفها على المسلمين .

د – **الجبـــال :**

١ – **جبل أُحد :** وحوله حصلت وقعة أحد المشهورة . يقع شمال المدينة .

٢ ـ **جبل سلع** : في شمال المدينة، وفي سفحه الغربي كهف بني حرام الذي كان مبيت النبي ﷺ .

**هـ ـ آثار أخرى :**

١ ـ **سقيفة بني ساعدة** التي تمت فيها بيعة أبي بكر بالخلافة، وتقع قرب باب السلام .

٢ ـ **البقيع** : أو بقيع الغرقد ، وهو مقبرة المدينة الوحيدة منذ عصر الرسالة حتى اليوم ، وفيها ما يقرب من عشرة آلاف صحابي ، وبها مدافن زوجات النبي ﷺ عدا خديجة وميمونة، وكذا مدافن أولاده وعمه العباس ، والحسن بن علي ، وعثمان ابن عفان ، وعبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، والإمام مالك، رضوان الله عليهم أجمعين .

٣ ـ **قبر حمزة عم النبي ﷺ**: يقع تجاه جبل أحد، ومعه أخوه من الرضاع ، وجمع من شهداء غزوة أحد رضي الله عنهم أجمعين .

**٦ ـ مزارات في مكة :**

١ ـ **غار حراء** : ويقع في قمة جبل النور بأعلى مكة ،

على يسار المتوجه إلى عرفات ، وهو الغار الذي كان يتعبَّد فيه النبي ﷺ ، وفيه بدأ نزول الوحي ،ونزلت فيه سورة «اقرأ»، ويبعد عن مكة ثلاثة كيلومترات .

**٢ – غار ثور :**

ويقع في جبل ثور بأسفل مكة جنوب محلة المسفلة ، ويبعد عن مكة نحو ميلين، وارتفاعه نحو ميل ، وهو الغار الذي احتمى فيه النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه من المشركين حين أزمع الهجرة إلى المدينة المنورة .

**٣ – جبل أبي قبيس :**

وهو الجبل المشرف على الصفا ، وبه مسجد بلال ومسجد انشقاق القمر .

**٤ – دار أبي سفيان :**

وتقع بمكان يقال له « القبان » ويقوم الآن في موضعها مستشفى للحكومة السعودية ،وهي الدار التي قال عنها النبي ﷺ يوم فتح مكة : « مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمِن » .

### ٥ – دار الأرقم بن أبي الأرقم :

وتعرف الآن بدار الخيزران، وهي في زقاق على يسار الذاهب إلى الصفا ،وهي الدار التي كان يختبىء فيها النبي ﷺ في صدر بعثته هو ومَنْ آمن معه، يصلون بها سراً، حتى أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،فخرجوا منها للصلاة بالمسجد جهراً ،وكان بها اجتماع مَنْ أسلم من الصحابة ،ومنها ظهر الإسلام .

### ٦ – مقبرة المعلاة :

تقع في الشمال الشرقي من مكة ، وهي فضاء فسيح محصور بين الجبال من شماله وغربه ، ويرجع تاريخها إلى عهد الجاهلية ، وبها قبر السيدة خديجة زوج النبي ﷺ ، وقبرا عبدالله بن الزبير وأمـــه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وقبور بني هاشم من أجداد الرسول ﷺ .

# كلمة ختامية في الحج

بعد أن انتهينا من ذكر أحكام الحج ، والعمرة ، والزيارة، نختم رسالتنا بهذه الكلمة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

ليست العبادات في الاسلام مجردَ طقوس دينية ، يؤديها المؤمن خاليةً من الأغراض جامدةً جوفاء .

فهي – فضلًا عن أنها تعبير عن الاقرار بالعبودية ، والذل والافتقار لله سبحانه – دروسٌ عملية ، تهذيبية ، تغرس في نفس المسلم الأخلاقَ الفاضلة ، والمزايا الحميدة ، والسجايا الشريفة .

فليس الاســـلام كغيره من المبادىء ، التي صاغها العقل البشري المحدود ، والفكر الانساني المضطرب ، يدفع إلى الاخلاق بالمواعظ والنصائح ، ويندب إلى الفضائل بالتوجيهات والإرشادات فحسب ، وإنما أقامه خالق الكون ، ومبدعُ

الفكر ، على أساسٍ من الواقع ، تمتزج الاخلاق فيه بالحياة، وتباشر جميعَ أوجه النشاط :

ـ **ففرضَ على المسلم خمس صلوات** في اليوم لتنهـــاه عن الفحشاء والمنكر ( **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ) .

ـ **وفرض عليه الزكاة** ليطهر نفسَه ومالَه من أدران البخل والشح ( **خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها** ) .

ـ **وفرض عليه الصوم** ، ليشارك الفقراءَ والمستضعفين ، في مرارة الجوع ، وألم الحرمان ، فيمد يدَه إليهم بالمساعـــدة والعون : ( **فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجودَ مايكون في رمضان.. الحديث** ) .

ـ **وفرض عليه الحج** ليكون هجرةً إجبارية تتجلى فيها روحُ المساواة والتعاون ، بأجلى مظاهرها ، في مؤتمر عالمي يضم جميع العروق والأجناس واللغات ، ومختلف الهيئات والطبقات ، في صعيد واحد ، تمحى فيه الفروق ، يذكّر الناس بيوم الحشر الأكبر ، يومَ يقومُ الناس لرب العالمين ( **وأذنْ في الناس بالحج** ،

**يأتوك رجالاً ، وعلى كلّ ضامـــر يأتين من كل فجٍ عميق ، ليشهدوا منافعَ لهم ، ويذكروا اسم الله .. ).**

نعم بمثل هـــذا يوجه الإسلام الناس للخير ، ويطبعهم على الفضائـل .

وبعدُ فلسنا في معرِض الإفاضة في مثل هذا الموضوع ، بل نجمل ما نراه من فوائدَ في الحج خاصـة فيما يلي :

١ – إن في أداء فريضة الحج **تعظيماً لشعائر الله** ، واعترافاً بعبوديته سبحانه ، وطلباً لنيل رضاه ببذل النفس ، والمال ، وتركِ الأولاد والأحبة والوطن .

٢ – وإن فيها نوعاً من **التكتل ، واتحاد الكلمة ، والمظهر والقلب** في التوجه إلى جهةواحدة، ونحوَ هدف واحد ، وجمعِ أشتات المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها وتعارفهم وتوادّهم.

٣ – وإن فيها **تطهيراً للنفس البشرية** من زينة الحياة الدنيا ومتاعها وشهواتها ، وإظهارها بمظهر العجز والضراعة والخشوع والاخلاص وصفاء النية .

٤ - وإن فيها **تربيةً للنفس** بتعويدها على تحمل المشاق ، ووعثاء السفر ، والصبر ، وتمرينها على الطاعة وذل العبودية .

٥ - وإن فيها ضرباً من ضروب **التعاون** بمدّ يد المساعدة ، وتلبيةً لنداء ابراهيم عليه السلام ، حينما دعا ربه أن يجعل ذلك الوادي مأهولاً بالسكان ( **ربِّ إني أسكنتُ من ذُريتي بوادٍ غير ذي زرع . . .** ) **الآية** .

٦ - وأخيراً ففي فريضة الحج **يتجلى تاريخ الإسلام في** مراحله الأولى ، وآثارُ أولئك الذينَ ضحّوا في سبيله كلّ غالٍ ورخيص ، كذلك تتجلى فيها الصعوبات التي لاقاها عليه الصلاة والسلام في نشر دعوة الله تعالى ، في أرض قاسية ، ذات جوٍ قاس ، وبين قوم قساة ، حتى تمّ له ما أراد وكان من المنتصرين .

ولا يسعنا بعد هذه الكلمة إلاّ أن نوجه أنظار المسلمين إلى الاستفادة من هذا المجال الواسع ، **الذي يمكّن المسلمين - فيما لو أحسنوا استغلاله - من استعادة ماضيهم ، وإبراز نضارة حضارتهم التي خبت منذ قرون** ، فأظلمت الدنيا ،

وتاهت البشرية في ظلمات بعضُها فوق بعض ، من استغلالٍ للضعفاء ، وامتصاصٍ للدماء ، وسيطرة لشرائع الغاب .

**نعم نريد أن تعود للمسلمين حياتُهم ، لينقذوا البشرية من ويلاتها وآلامها ، ويُقيموا العلائق بين الناس على أسس من العدل والمساواة والحرية ، بالتعاون المخلص ، والتكافل الاجتماعي المنسجم ، وإذاً ترفُّ الحياة ، ويشرق الوجود ، ويَسعد الناس .**

**تمت بعونه سبحانه**

* *

## المسافات بالأمتار

| | |
|---|---|
| من الصفا إلى المروة | ٣٧٤ م |
| من باب بني شيبة إلى المعلى | ١٠٤٢ م |
| من جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى | ١٥٦ م |
| من الجمرة الوسطى إلى الجمرة الصغرى | ١١٦ م |
| من جمرة العقبة إلى الجمرة الصغرى | ٢٧٢ م |
| ما بين الميلين الأخضرين | ٧٠ م |

# المسافات البرية بالكيلومتر

من جدة إلى مكة المكرمة — ٧٣ — كم
» » » المدينة — ٣٧٨ — كم
» » » الطائف — ١٧٥ — كم
» » » الينبع — ٣٣٥ — كم
» » » المطار — ٥ — كم
» » » وادي فاطمة — ٨٥ — كم
» » » الحديبية — ٤٨ — كم
» مكة إلى عرفات — ٢٥ — كم
» » » الطائف — ١٣٥ — كم
» » » الرياض — ٩٥٧ كم
» المدينة إلى الينبع — ٢١٢ — كم
» » » المطار — ١٤ — كم

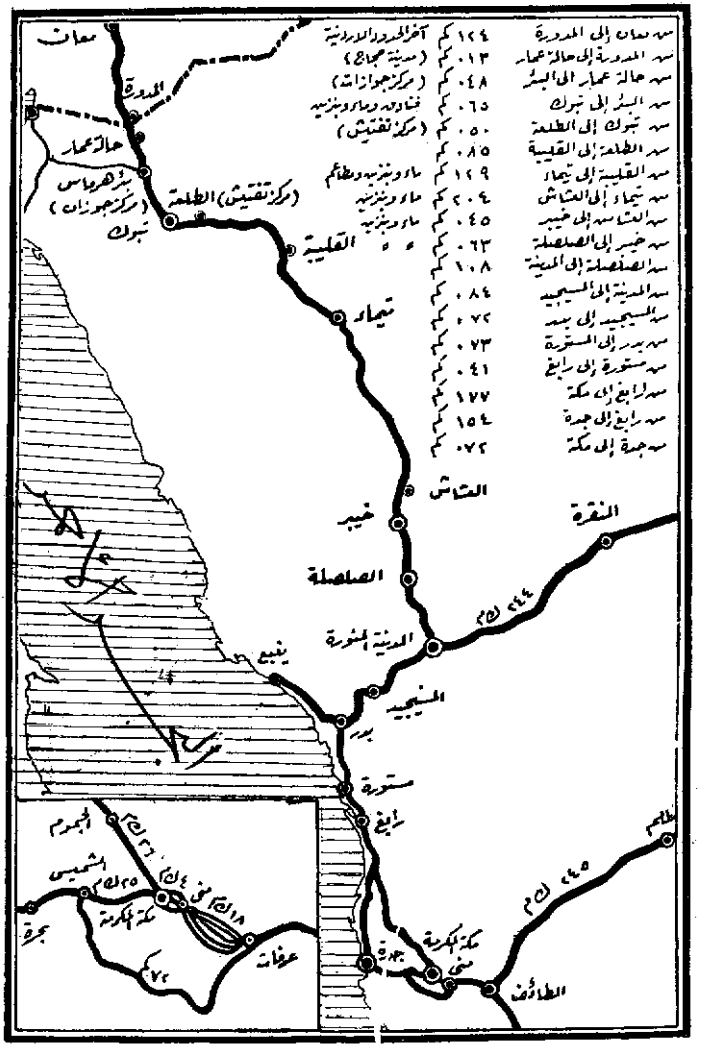
من معان إلى المدورة ١٢٤ كم
من المدورة إلى حالة عمار ٠١٣ كم
من حالة عمار الى البئر ٠٤٨ كم
من البئر إلى تبوك ٠٦٥ كم
من تبوك إلى الطلعة ٠٥٠ كم
من الطلعة إلى القليبة ٠٨٥ كم
من القليبة إلى تيماء ١٢٩ كم
من تيماء إلى العشاش ٢٠٤ كم
من العشاش إلى خيبر ٠٤٥ كم
من خيبر إلى الصفصلة ٠٦٣ كم
من الصفصلة إلى المدينة ١٠٨ كم
من المدينة إلى المسيجيد ٠٨٤ كم
من المسيجيد إلى ينبع ٠٧٢ كم
من ينبع إلى المستورة ٠٧٣ كم
من مستورة إلى رابغ ٠٤١ كم
من رابغ إلى مكة ١٧٧ كم
من رابغ إلى جدة ١٥٤ كم
من جدة إلى مكة ٠٧٢ كم
آخر الحدود الاردنية
(مدينة عجاج)
(مركز جوازات)
فنادق ومياه وبنزينه
(مركز تفتيش)
مياه وبنزينه ومطاعم
مياه وبنزينه
" " "
معان
المدورة
حالة عمار
بئر الجرماس
(مركز جوازات)
تبوك
(مركز تفتيش) الطلعة
القليبة
تيماء
العشاش
خيبر
الصفصلة
المدينة المنورة
ينبع
المسيجيد
بدر
مستورة
رابغ
النقرة
طابا
الجموم
الشميسي
مكة المكرمة
جدة
عفانات
الطائف
٤٥ كم
٤٦ كم
٤٧ كم
٤٨ كم
٤٩ كم
٤٥ كم
٧٢ كم
١٨ كم
٤٦ كم
٤٤ كم

# مضامين الكتاب

الصفحة


٣ ـ مقدمة الطبعة الثالثة .
٥ ـ مقدمة الطبعة الاولى .
٦ ـ تمهيد ١ ـ آيات كريمة ـ ٧ ـ
٢ ـ أحاديث شريفة ـ ٩ ـ
١٢ ـ موضوع الرسالة .
**١٣ ـ البحث الأول**
١ ـ مكانته في الاسلام ـ ٢ ـ فرضيته وثبوته ـ ١٣ ـ
٣ ـ وجوب الحج ـ ٤ ـ معناه ـ ١٤ ـ
٥ ـ المكلف بالحج ـ ١٥ ـ ٦ ـ وجوه الاستطاعة ـ ١٦ ـ
**٢٣ ـ البحث الثاني : وجوه أداء الحج .**
**٢٤ ـ الفصل الاول : الافراد ـ**
بيان موجز بأعمال الحاج المفرد ـ ٢٤ ـ
**١ ـ بيان مفصل بأعمال الحاج المفرد .**
**من خروجه من وطنه حتى الوصول الى الميقات ـ ٢٦ ـ**
**٢ ـ ما يفعله الحاج المفرد من الميقات الى دخوله مكة ـ ٤٠ ـ**
**٣ ـ ما يفعله الحاج المفرد منذ دخوله مكة الى الطواف ـ ٥٢ ـ**
**٤ ـ ما يفعله الحاج المفرد أثناء الطواف ـ ٥٣ ـ**
**٥ ـ ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطواف ـ ٦٣ ـ**

**٦ ـ ما يفعله الحاج المفرد في الخروج الى عرفات ـ ٦٥ـ**
**٧ ـ ما يفعله الحاج المفرد في الافاضة من عرفة ـ ٧٥ ـ**
ـ الافاضة من عرفات ـ ٧٥ ـ النزول بالمزدلفة والمبيت بها ـ ٧٦ ـ الذهاب الى منى ـ ٧٨ ـ رمي جمرة العقبة ـ ٧٩ ـ ـ كيفية الرمي ـ ٨٠ ـ الذبح ـ الحلق او التقصير ـ ٨٢ ـ طواف الافاضة ـ ٨٤ ـ العودة الى منى ، رمي الجمار الثلاث ـ ٨٧ ـ بعد انتهاء المناسك في منى ـ ٩١ ـ طواف الوداع ـ ٩٣ ـ جدول لايام الرمي وأوقاته المسنونة والمباحة والمكروهة وغير الجائزة ـ ٩٢ ـ دخول الكعبة ـ ٩٧ ـ

**٩٨ ـ الفصل الثاني : ـ القران ـ صورتاه ـ فضيلته ـ ٩٨ ـ كيفيته ـ ٩٩ ـ شرائط صحته ـ ١٠٠**
١٠٣ ـ **الفصل الثالث** : التمتع ـ كيفيته .
١٠٦ ـ **البحث الثالث** : فروض الحج ـ واجباته ـ سننه ـ مستحباته .
١٠٧ ـ **الفصل الاول : ـ** فروض الحج
ما يلحق بالفروض ـ ١٠٨ ـ
ـ حكم الفروض ـ ١٠٩ ـ
١١١ ـ **الفصل الثاني ـ** ١ ـ واجبات الحج .
ـ عورة الرجل والمرأة ، اعضاء العورة ـ ١١٤ ـ
٢ ـ حكم واجبات الحج ـ ١١٦ ـ

٣ ـ ما استثني من حكم واجبات الحج ـ ١١٧ ـ
٤ ـ واجبات الحج في المذاهب الاخرى ـ ١١٧ ـ

١٢٠ ـ **الفصل الثالث** : ١ ـ سنن الحج .
٢ ـ حكم سنن الحج ـ ١٢٥ ـ
١٢٦ ـ **الفصل الرابع** : مستحبات الحج .
١٢٧ ـ **البحث الرابع** : أحكام خاصة بالنساء .
ـ مقدمة ـ استطاعة المرأة ـ١٢٨ـ
ـ احرام المرأة ـ ١٣٢ ـ
ـ طوافها وسعيها ـ ١٣٣ ـ
ـ تحللها ـ ١٣٥ ـ

١٣٦ ـ **البحث الخامس** : ـ العمرة ـ وقتها .
ـ افعالها ـ كيفية ادائها ـ ١٣٧ ـ
ـ مسائل تتعلق بها ـ ١٣٨ ـ
١٣٩ ـ **البحث السادس** : الجنايات : تعريفها ـ انواعها
ـ الجناية على الاحرام ـ ١٣٩ ـ ما يوجب بدنة ـ ما يوجب دمين ـ وما يوجب دما ـ ١٤٠ ـ ما يوجب صدقة ـ ١٤٦ ـ ما يوجب اقل من الصدقة ـ ١٤٨ ـ ما يوجب القيمة ـ ١٤٨ ـ

١٥٤ ـ **البحث السابع** : الهدي ـ أنواعه ـ شروطه ـ متى تجزىء الشاة ، ومتى تجزىء البدنة؟ ووقته وزمنه ـ١٥٥ـ مسائل في الهدي ـ ١٥٦ ـ

١٥٨ ـ **البحث الثامن :** الحج عن الغير .
ـ ما يعرض للمأمور بالحج عن غيره ـ ١٦١ ـ
ـ من مات ولم يحج . ولم يوص بذلك ـ ١٦٤ ـ
١٦٦ ـ **البحث التاسع :** زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .
١ ـ فضيلتها ـ ١٦٦ ـ ٢ ـ آدابها ـ ١٦٨ ـ ٣ ـ زيارة الصديق رضي الله تعالى عنه . ٤ ـ زيارة عمر رضي الله تعالى عنه ـ ١٧٤ ـ ٥ ـ مزارات المدينة :
أ ـ المساجد ـ ١٧٧ ـ ب ـ الدور ـ ١٧٨ ـ جـ ـ الآبار ـ ١٧٨ ـ د ـ الجبال ـ ١٧٨ ـ
٦ ـ زيارات مكة ـ ١٧٩ ـ
١٨٢ ـ كلمة ختامية في الحج ـ المسافات بالأمتار .
١٨٧ ـ المسافات البرية بالكيلو متر .
١٨٨ ـ المسافات بالامتار
**فهرس المصورات :** ـ مصور المواقيت ـ الحل والحرم .
ـ ٣٧ ـ مصور لحدود الحرم .
ـ ٥٥ ـ مخطط تقريبي للشوط الواحد في الطواف حول الكعبة المشرفة .
٦٦ ـ دليل الحاج في منى .
ـ ١٨٨ ـ مصور للطريق البري بدءا من معان مع بيان المحطات والاستراحات .

رقم الإيـــداع بـدار الـكتب القطرية
٣٧١ لسنة ١٩٨٦م